



# المراجعة الدورية الشاملة

لبنان ٢٠١٥

تقارير المجتمع المدني



## المراجعة الدورية الشاملة

لبنان ٢٠١٥

تنسيق:

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



بدعم من:

معهد جنيف لحقوق الانسان

CIVICUS



نُفذت هذه الوثيقة بدعم من مؤسسة فريدريش ايبرت. الآراء المذكورة هنا هي آراء الكتاب ولا تعكس رأي مؤسسة فريدريش ايبرت الرسمي.



يمكن الاقتباس من هذا التقرير والاستشهاد به كما يمكن إعادة إنتاج المعلومات التي يحتويها مع الإشارة إلى الائتلافات المشاركة كمصدر للمعلومات.

## الجمعيات المشاركة





مفكرة القانونية



annd

Arab NGO Network for Development  
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية





# الفهم



# محتوى

٧	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
١٥	الحقوق المدنية والسياسية
٢٤	الحق في العمل
٣١	حقوق المرأة
٣٩	حقوق الطفل
٤٥	الحق في العدالة
٥٩	الحق في الحياة: بين الاعدام والتعذيب
٦٨	العدالة الإنتقالية
٨٠	الانتخابات
٨٦	حقوق اللاجئين الفلسطينيين
٩٦	حقوق الأشخاص المعوقين
١٠٢	حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

## لبنان في عين العاصفة والمجتمع المدني فيه صمام الامان

الاستعراض الدوري الشامل: فرصة من أجل تصميم استراتيجية وطنية للاندفاع

زياد عبد الصمد: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

الفلسطينيين وغير الفلسطينيين والنازحين السوريين. وفي مبادرة جديدة، تناولت التقارير مسألة العدالة الانتقالية وضرورة العمل الجاد على إرساء السلام المستدام من خلال معالجة انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة خلال الحرب الاهلية والعنف السياسي المستمر وتوضيح مصير المفقودين والمختفين قسريا واعادة الاعتبار الى الضحايا من خلال الاقرار بحقوقهم بالمعرفة والعدالة وجبر الضرر.

وكما يبدو من المواضيع التي غطتها التقارير وشملتها المناقشات، فانه عمل جبار أن تتمكن أكثر من أربعين منظمة مدنية غير حكومية ومستقلة أن تعمل بشكل مشترك طيلة فترة السبعة أشهر على مواضيع، البعض منها شائك وفيه تعدد بوجهات النظر ومواقف مختلفة الى حد التناقض احيانا. إلا ان الحوار والرغبة في التوصل الى صيغ مقبولة من قبل الجميع ساهمت في توحيد الجهود وتمتين العلاقات بين مختلف مكونات الائتلاف.

الاهمية التي ترتديها النتيجة التي توصل اليها المشاركون في هذا العمل لا تقتصر فقط على المنتج الذي توصلوا اليه، وهو عبارة عن تقارير هي بمثابة وثائق قيمة صيغت بعناية فائقة وبمهنية عالية، ولكن الاهمية تكمن في نوعيتها وما تضمنته من مواضيع. فهي تناولت مختلف الجوانب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وتضمنت على توصيات واقتراحات من شأن الالتزام بها معالجة التحديات التي يواجهها اللبنانيون إن وجدت الإرادة السياسية لذلك. فالمجتمع المدني لم يكتف بتعداد الانتهاكات وتوثيقها ولكنه بادر الى اقتراح الحلول التي تعالجها وتتعامل مع آثارها. وهذا يحد ذاته إنجاز يجب البناء عليه في المستقبل. فالوثائق التي تشكل إجماع الموقعين عليها هي بمثابة أوراق عمل تصلح لحملات مشتركة للمطالبة بالاصلاح وتعديل القوانين والسياسات.

وبالفعل، ففي المرة السابقة التي أعد فيها المجتمع المدني اللبناني الوثيقة التي قدمت الى مجلس حقوق الانسان (٢٠١١)، عمد معدوها (ممثلوا المنظمات التي وقعت عليها) الى تطويرها لتصبح مذكرة تقدموا بها الى رؤساء الحكومات المتعاقبة ليتناولوا القضايا المطروحة فيها في البيانات الوزارية ولكي يعتمدوا بعض الاقتراحات والتوصيات الواردة فيها. فقناعتنا راسخة بأن ما يتقدم به المجتمع المدني هو انعكاسٌ لاحتياجات الناس وهمومها، وهو بالتالي السبيل الى معالجة التحديات التي تواجه لبنان في هذه المرحلة الصعبة من تاريخه.

ان المثابرة على التعاون والتمسك بالانجاز وبالبناء عليه هو مسؤولية وطنية تقع على عاتق المجتمع المدني لصيانة وحدة لبنان، كيانا ومؤسسات، وفي الدفاع عن حقوق الانسان فيه وحماية الحريات العامة والخاصة فيه وتعزيز المواطنة.

للمرة الثانية منذ تأسيسه، يمثل لبنان أمام مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة ليناقد التقرير الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الانسان. وفيما تستعد الحكومة (بنتسيق من قبل وزارة الخارجية) لتقديم تقريرها الدوري الثاني، تقدمت منظمات المجتمع المدني بتقارير تناولت فيها مختلف القطاعات وغطت مجمل الاتفاقيات التي وقع عليها لبنان أو لم يوقع.

من بين هذه التقارير، ما تقدمت به مجموعة من المنظمات غير الحكومية المستقلة من تقارير مشتركة توافقت عليها خلال المرحلة التحضيرية التي امتدت بين ايلول ٢٠١٤ وأواسط آذار ٢٠١٥. وهي بالفعل مجموعة قد ترتقي الى مستوى الائتلاف في العلاقات بينها لانها المرة الثانية التي تعمل فيها لاعداد الاستعراض الدوري الشامل ( كانت المرة الاولى عام ٢٠١١ عندما مثل لبنان أمام مجلس حقوق الانسان لأول مرة). ويتشكل الائتلاف من ٤١ جمعية ومنظمة غير حكومية وشبكة وطنية ودولية. وقد قدم تقريراً عن الحقوق السياسية والمدنية وتقريراً آخر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعددًا من التقارير القطاعية التي تناولت سائر اتفاقيات حقوق الانسان وبعض الحقوق الفردية،

لقد غطى الائتلاف من خلال التقارير التي تقدم بها، مختلف الحقوق بما في ذلك الحق في المشاركة السياسية من خلال الحق في تنظيم الانتخابات الدورية والديمقراطية والحرية والنزاهة. بالإضافة الى الحق في الوصول الى المعلومات وإلغاء بعض القيود على تشكيل الجمعيات والنقابات والمنظمات الشبابية. وتناولت التقارير كذلك الحقوق المدنية لاسيما تلك المرتبطة بالوصول الى القضاء العادل والنزاهة والمستقل والغاء عقوبة الاعدام والتعذيب في السجون وأماكن التوقيف القسري وحجز الحريات. وأسهمت التقارير في تناول الانتهاكات بحق المرأة من خلال التمييز في قوانين الاحوال الشخصية وقوانين العنف ضدها وحققها في اعطاء الجنسية لاولادها. هذا فضلاً عن جملة من القوانين التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعالجت التقارير تلك في معالجة ظاهرة الفقر والتفاوتات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية وتناولت أيضاً موضوع البطالة لاسيما عند الشباب وغياب سياسات الحماية الاجتماعية الشاملة. وتضمنت التقارير على حقوق الاشخاص المعوقين وشملت أيضاً حقوق اللاجئين



# الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين
- جمعية النجدة الاجتماعية
- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد
- شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
- بسام القنطار
- سلوى سعد
- نبيل حسن

## التقرير المشترك حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

### ١. الاستعراض الدولي الشامل

١. يمكن أن تتصل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان بفشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدها الحكومات المتعاقبة في معالجة التحديات التنموية الوطنية. فتجسدت هذه الانتهاكات في البطالة المزمنة والفقر وضعف القطاعات الإنتاجية، وعدم المساواة المتراد، والفوارق الجغرافية وانعدام الحماية الاجتماعية.

٢. ويعود ذلك إلى المناهج الاقتصادية الربعية، والخصخصة وسياسات التحرير الاقتصادي الشاملة التي فضلتها الحكومات، بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية التنظيمية؛ فقد حد ذلك من قدرة الدولة على الاستجابة لاحتياجات وضرورات السوريين، على الرغم من اختلاف انتماءاتهم.

٣. وقد أعاق التقدم المحدود، تحقيق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصاً مع التدفق الهائل للاجئين السوريين إلى البلاد، والفشل في تحمل المسؤوليات الإنسانية، بما في ذلك توفير المأوى والغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يخلق تحديات هامة ناجمة عن الوضع السياسي والأمني والمخاطر الاقتصادية، ويضغط على التماسك الاجتماعي. على الرغم من أن الوضع يختلف في استعراض الدورة الأولى، إلا أنه يمثل حالياً تحدياً مهماً يؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب اللبناني، وعلى أكثر من مليون لاجئ يقيمون في لبنان.

٤. لا يزال غياب ميزانية رسمية منذ عام ٢٠٠٥، يمنع لبنان من تخصيص الموارد المتاحة بشكل فعال لتحقيق المزيد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥. وفي هذا السياق، ركز نهج الحكومة في التنمية على مؤشرات النمو الاقتصادي (على القطاعات الفردية مثل السياحة والزراعة والصناعة، الخ) أو فقط على الخدمات الأساسية التي لا تزال غير مثمرة، وليس على الاستجابة للتحديات التي يواجهها البلد في ما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

٦. وقد أعد مشروع قانون بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) في لبنان. وهذا قد يؤدي إلى انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إذا لم يتم اعتماد ضمانات. ينبغي تقييم الآثار السلبية المحتملة لهذه الشراكة، ويجب وضع إطار تنظيمي لائق لنفاذي نقل العبء إلى القطاع العام في حال إفلاس القطاع الخاص؛ أو عند زيادة التكلفة بشكل يفوق قدرة المستهلك، ما يؤثر على حق المواطنين بالتمتع بالخدمة.

٧. لا يزال عدم وجود إحصائيات وبيانات مفصلة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يشكل مصدر قلق خطير في لبنان. وهذا يؤدي إلى النقص في القياسات واعتماد سياسة عامة غير ملائمة وغير كافية.

٨. ما زالت الآليات المؤسسية التي تضمن حواراً اجتماعياً شاملاً محدودة؛ ولا يزال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشلولاً منذ عام ٢٠٠٥. ومن المتوقع أن يشكل هذا الأخير منصة للقطاع الخاص، ودوراً استشارياً للمجتمع المدني بما يخص السياسات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. وغيابه يحد بشكل ملحوظ من النقاش العام والشفافية والانخراط في السياسات العامة.

### التوصيات :

٩. اعتماد نهج شامل لتطوير استراتيجية وطنية لحماية وتنمية القطاعات الإنتاجية، بما في ذلك الزراعة والصناعة والخدمات.

١٠. المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمن التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية من خلال اعتماد قوانين وإصلاحات ذات صلة.

١١. تعزيز الشفافية والشمولية في عملية صنع السياسات الاجتماعية والاقتصادية من خلال تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

**ا. تعزيز التزامات حقوق الإنسان وحمايتها:**

١٨. زيادة العمالة السورية في لبنان، الناجمة عن تدفق هائل للاجئين، تزيد من ضعف العمال في لبنان. لا توجد أرقام محددة عن نسبة اللاجئين السوريين العاملين، ولكن تراوح الإحصاءات ما بين ١٧ في المئة و ٣٣ في المئة من مجموع السكان. العديد من هؤلاء اللاجئين هم من العمال ذوي المهارات، ولكنهم يبقون عرضة للاستغلال من قبل أرباب العمل اللبنانيين (عدم حماية حقوق العمال اللاجئين غير المسجلين، أي الدفع المنتظم وتأمين ظروف عمل لائقة وغيرهما).

١٩. وعلى الرغم من التزام لبنان ضمان العمل المأجور الذي يمكن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق كما هو منصوص عليه في المادة ٧ (أ) (ب) من العهد؛ يبلغ الحد الأدنى للأجور في لبنان الآن ٦٧٥٠٠٠ ليرة لبنانية. وقد رفضت السلطات السياسية والتجارية والمالية رفعه إلى ٨٩٠٠٠٠ ليرة لبنانية بما في ذلك بدل النقل. تم التعديل الأخير على الحد الأدنى للأجور في عام ٢٠١٢، ولم تعقد اللجنة المسؤولة عن دراسة المؤشر اجتماعات كافية في السنوات القليلة الماضية لتقييم التضخم في الأسعار. ووفقاً للاتحاد العمالي العام، يقدر معدل التضخم لعام ٢٠١٥ بـ ٣٨ في المئة وفقاً لمعايير تكلفة مؤشرات المعيشة. هذه المؤشرات تفترض زيادة الحد الأدنى للأجور الحالي.

٢٠. أحرز تقدم بالنسبة لإجازة الأمومة بعد تعديل المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل اللبناني قانون رقم ٢٦٧ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل، ٢٠١٤. إجازة الأمومة تصل إلى عشرة أسابيع شرط أن يدفع للمرأة في هذه الفترة أجر كامل. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة، فعلى صاحب العمل دفع الأجور كاملة أثناء إجازة الأمومة وليس من صندوق الضمان الاجتماعي.

٢١. وتماشياً مع الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل التي شملت توصيات بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، أدخل لبنان في آب/أغسطس ٢٠١١ تعديلات على قانون العقوبات ليشمل جريمة الإتجار، وتعيين العقوبات على المتاجرين، وتقديم تعويضات لضحايا الإتجار (القانون رقم ١٦٤). ومع ذلك، لا يتم فرض القانون ١٦٤ بشكل صحيح، حيث لم يكن هناك سوى عدد قليل جداً من الإدانات منذ اعتماد القانون في عام ٢٠١١، على الرغم من نقشي مشكلة الإتجار بالبشر في المجتمع اللبناني (وخصوصاً بين عاملات المنازل المهاجرات في لبنان اللواتي يبلغ عددهن حوالي ٢٠٠٠٠٠).

٢٢. أما بالنسبة للتقاعد، فمن الضروري الانتقال إلى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية كما هو منصوص عليه في المادة ٤٩ الفقرة ١ من قانون الضمان الاجتماعي: «إلى أن تصدر تشريعات خاصة بصندوق التقاعد للحالة، يتم وضع حد لصندوق الخدمة...» والواضح من هذا النص أن تعويض نهاية الخدمة هو تدبير مؤقت.

**i. الحق في مستوى معيشي لائق**

١٢. حوالي ١,٥ مليون لبناني من أصل ٥,٩ ملايين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) يعيشون تحت خط الفقر. كرد استراتيجي، يركز لبنان على برنامج استهداف الفقر الوطني، ولكن لا يمكن معالجة الفقر المتناقل بين الأجيال من خلال استهداف شرائح محددة من المجتمع، وعبر تحسين دخل الأسر الأكثر فقراً فقط. بل يمكن معالجة الفقر من خلال ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المياه النظيفة والطاقة والنقل العام والإسكان، وكذلك الصحة والتعليم، بما في ذلك التعليم المجاني وسهولة الوصول إليه، وتوفر هذه الحقوق من دون أي تمييز.

١٣. وقد يؤدي اقتراح رفع ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٠-١٢ في المئة إلى تأثيرات سلبية على رفاهية الطبقة المتوسطة والأسر التي تعيش فوق خط الفقر، وقد يرتفع الفقر العام في لبنان إلى ٣٥ وحتى ٥٠ في المئة عندما يتم نقل معدل ضريبة القيمة المضافة إلى ١٢ و ١٥ في المئة.

**توصيات**

١٤. اعتماد نهج جديد وشامل للحد من الفقر الحاد ومن التفاوت على مختلف المستويات، وتعزيز القطاعات الإنتاجية الوطنية لتوليد فرص العمل؛ وإعادة النظر في سياسات إعادة التوزيع، واعتماد سياسات تضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الطليعة.

١٥. إعادة النظر في السياسة الضريبية في لبنان لتجنب الآثار السلبية الناجمة عن زيادة ضريبة القيمة المضافة، واعتماد سياسة ضريبية عادلة تقوم على الضرائب المباشرة التقدمية.

**ii. الحق في العمل:**

١٦. وخلال استعراض عام ٢٠١٠، تمت تغطية مشكلة العمل في لبنان عبر تغطية عمالة الأطفال واللاجئين الفلسطينيين والعمال المحليين. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال هناك غياب لسياسة شاملة للعمالة في لبنان. والتحدي الأساسي يتمثل بعدم دعم القطاعات الإنتاجية التي تولد فرص العمل.

١٧. إن السياسات الاقتصادية التي نُفذت في لبنان، على الرغم من زيادتها للنمو، لم تساهم بالضرورة في خلق فرص عمل؛ الأمر الذي يعكس إشكالية النموذج الاقتصادي الريعي. بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٩، توسع الناتج المحلي الإجمالي بمعدل ٣,٧ في المئة سنوياً، ولم تتزايد العمالة إلا بنسبة ١,١٪. بلغ معدل البطالة ٢٠ في المئة في عام ٢٠١٣. وبتزايد مستوى البطالة مع مستوى التعليم، مع نحو ١٤ في المئة من خريجي الجامعات و ١٥ في المئة من ذوي التعليم الثانوي العاطلين عن العمل، مقابل انخفاض أسعار الفائدة لانخفاض مستوى التعليم. وقدرت نسبة البطالة حسب الجنس في عام ٢٠١٠ بنسبة ١٨ في المئة للنساء، أي ضعف المعدل للرجال (أي ما مجموعه ١١ في المئة).

٢٣. وفي ما يتعلق بعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فقد تم تعديل على قانون العمل رقم ٢٠١٠/١٢٩، وتحديداً المادة ٥٩، التي نصت على أنهم معفيون من رسوم تصاريح العمل والمعاملة بالمثل. ومع ذلك، فالحصول على تصريح عمل يبقوهم في حالة غير مستقرة، خصوصاً أنه ينبغي تجديدها سنوياً. بالإضافة إلى ذلك، يضطر اللاجئ الفلسطيني الموظف إلى دفع جميع رسوم الضمان الاجتماعي، على الرغم من أنه يستفيد فقط من تعويض نهاية الخدمة. كل ذلك يقيد دخولهم إلى سوق العمل. إنهم لا يزالون محرومين من التعويض العائلي والصحة الشاملة ومن إجازة الأمومة. ومع ذلك، فإن هذا التشريع لا يعالج حقيقة أن اللاجئين الفلسطينيين ما زالوا ممنوعين من ممارسة أكثر من ٣٠ مهنة مشتركة.»
٢٤. في حين يتم تناول البعد الجماعي للحق في العمل في المادة ٨ من العهد، التي تنص على حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى النقابة التي يختارها، فضلاً عن حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، ويحدد قانون العمل اللبناني التمتع الكامل بهذا الحق. إنه يميز بين حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وتشكيل النقابات والاتحادات. في حين يتطلب الأول فقط إخطاراً، يتطلب الأخير الترخيص. ووفقاً لذلك، يتم تقديم طلب تشكيل النقابة إلى وزارة العمل التي تتشاور مع وزارة الداخلية. وعلاوة على ذلك، تتطلب القوانين أن تظل أنشطة النقابات تحت مراقبة دائمة وإشراف وزارة العمل.
٢٥. وبينما يراوح معدل انتساب النساء للنقابات بين ٤٠ في المئة و ٧٥ في المئة، لا تزال نسبة مشاركة المرأة في المجالس التنفيذية النقابية أقل بكثير من نسبتهم من مجموع أعضاء النقابات.
٢٦. تجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ٨٧ حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
٢٧. تؤكد من تنفيذ حقيقي لقوانين العمل خصوصاً في ما يتعلق بمتابعة المؤسسات والشركات التعاقد مع الموظفين غير اللبنانيين من دون تصاريح عمل وتحت ظروف عمل غير عادلة على أساس الأجر المتساوي.
٢٨. مراجعة سياسات التجارة والاستثمار لدعم القطاعات الإنتاجية على المستوى الوطني وضمان اعتماد نظام ضريبي يحفز الإنتاجية المحلية؛
٢٩. ضمان العمل المأجور الذي يمكن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق كما هو منصوص عليه في المادة ٧ (أ) (ب) من العهد والمادة ٤٦ من قانون العمل. تحديد مواعيد لجلسات التكلفة ومؤشر غلاء المعيشة، وضمان مشاركة هيئات الاتحادات الكبرى كلجنة التنسيق النقابية (UCC) في مثل هذه الاجتماعات، وتحديد معايير أكثر ملائمة للقياس، وتوحيد مؤشرات الأسعار المستخدمة من قبل الدولة، وأصحاب العمل، والنقابات؛
٣٠. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨: «اتفاق لتقديم تعويضات أو بدلات للأشخاص العاطلين عن العمل رغماً عنهم»، وإنشاء صندوق للبطالة.
٣١. اعتماد مشروع قانون يهدف إلى اعتماد نظام «التقاعد والحماية الاجتماعية».
٣٢. إزالة كافة البنود التمييزية والتي تحرم المرأة من التمتع بحقوق متساوية في الحماية الاجتماعية في لبنان.
٣٣. تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر من أجل ضمان ألا تعامل الضحية كمجرمة وأن تتمتع بالحقوق الكامل في المشاركة في الإجراءات القانونية.
٣٤. يجب أن يعاد النظر في القوانين والسياسات والنظم لإزالة أي تناقض مع القانون الجديد لمكافحة الإتجار بالبشر، وخصوصاً من خلال إلغاء نظام التأشيرة للفتاتين المهاجرتين والعمالات في مجال الترفيه وإلغاء نظام الكفالة للخادمات.
٣٥. إلغاء شرط الحصول على ترخيص لتشكيل النقابات، واستبداله بالعلم والخبر مساواة بقانون الجمعيات، وتحرير النقابات من وصاية وزارة العمل.
٣٦. الاتفاق على تصديق الاتفاق رقم ٨٤ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والنقابات العمالية.
٣٧. تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٩ وإصدار المراسيم التنفيذية التي تدعو إلى إلغاء تصريح العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين حق الانضمام إليها وممارسة المهن الحرة، والتمتع بحقوقهم الكاملة في الأمن الاجتماعي.
٣٨. التحول من مفهوم شبكات الحماية الاجتماعية والبرامج التي تستهدف التحويلات النقدية والتوجه للنظر في برامج الحماية الاقتصادية باعتبارها عنصراً في استراتيجية التنمية الأوسع نطاقاً تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإعمال حقوق الإنسان.

#### التوصيات:

٣٩. اعتماد سياسات اجتماعية تكفل القضاء على التمييز ضد المرأة وتزيل الفوارق بين الجنسين.
٤٠. اعتماد سياسات اجتماعية تضمن انخراط اللاجئين الفلسطينيين.
٢٧. تؤكد من تنفيذ حقيقي لقوانين العمل خصوصاً في ما يتعلق بمتابعة المؤسسات والشركات التعاقد مع الموظفين غير اللبنانيين من دون تصاريح عمل وتحت ظروف عمل غير عادلة على أساس الأجر المتساوي.
٢٨. مراجعة سياسات التجارة والاستثمار لدعم القطاعات الإنتاجية على المستوى الوطني وضمان اعتماد نظام ضريبي يحفز الإنتاجية المحلية؛
٢٩. ضمان العمل المأجور الذي يمكن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق كما هو منصوص عليه في المادة ٧ (أ) (ب) من العهد والمادة ٤٦ من قانون العمل. تحديد مواعيد لجلسات التكلفة ومؤشر غلاء المعيشة، وضمان مشاركة هيئات الاتحادات الكبرى كلجنة التنسيق النقابية (UCC) في مثل هذه الاجتماعات، وتحديد معايير أكثر ملائمة للقياس، وتوحيد مؤشرات الأسعار المستخدمة من قبل الدولة، وأصحاب العمل، والنقابات؛



## iii. الحق في الرعاية الصحية:

دون تنظيم من خلال ٣٠٠٠ مستوصف.

٥٠. شهدت سنة ٢٠١٤ زيادة غير مسبوقه لتدقيق وزارة الصحة العامة مع التركيز على سلامة الأغذية وجودة الخدمات. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الجهود المبذولة من خلال اعتماد القوانين التنظيمية، وتفعيل دور الهيئات التنظيمية، وملء الشواغر في مناصب مفتشي الصحة.

٥١. لا تزال الدولة اللبنانية تتفاوض للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO)، على الرغم من توقف هذه العملية مؤقتاً. وينبغي أن تكون الدولة اللبنانية قلقة من أحكام بعض الأنظمة، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في سوق الدواء.

٥٢. اللاجئون الفلسطينيون محرومون من مساهمات وزارة الصحة العامة كإستشفاء مجاني، وتغطية أدوية الأمراض المزمنة باعتبارها انتهاكاً لالتزامات لبنان كبلد مضيف تجاه المجتمع الدولي. تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من سوء البنية التحتية الأساسية، الأمر الذي يؤدي إلى بيئة غير صحية ومسببة لأمراض خطيرة ومزمنة.

٥٣. كما ورد في تقرير الأهداف الإنمائية للألفية في لبنان، فلكل لاجئ سوري الحق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية في لبنان. ومع ذلك، وعلى الرغم من الخدمات المقدمة من خلال الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، لا يزالون يتحملون تكاليف خارج الميزانية ٧/١ لاجئ مسجل لا يمكنه دفع رسوم المستشفى.

## التوصيات:

٥٤. إصلاح النظام الصحي من خلال وضع سياسة صحية تعطي الأولوية لحماية المواطن المحتاج إلى الخدمات الصحية، وحفظ حق الحصول على المعلومات الكافية في القطاع الصحي؛

٥٥. تعزيز الدور التنظيمي للدولة في القطاع الصحي، وتحديد دور الجهات المعنية العامة والخاصة، ومراقبة أدائها وبالتالي التبليغ عن الفساد والهدر، وتعزيز فعالية الإدارات.

٥٦. إصدار قانون تغطية صحية شامل يضمن للفئات الضعيفة التغطية على أساس معايير واضحة ومصادر مستقلة ومستدامة للتمويل.

٥٧. تنفيذ سلسلة من الإصلاحات لتعزيز الصندوق المذكور بما في ذلك ملء الشواغر، وإشراك منظمات المجتمع المدني في مجلس الإدارة، وتقليل التدخل السياسي.

٥٨. تعزيز نظام البطاقة الصحية وإعادة النظر في دراسة الخريطة الصحية لضمان المساواة بين المناطق؛

تعزيز دور وزارة الصحة العامة من خلال تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات التي تعنى بالصحة، وتعزيز سلطة القضاء في وزارة الصحة العامة وتعزيز دور الإشراف من خلال ملء الشواغر المراكز وإصدار القوانين والمراسيم الداعمة.

٤١. خلال الاستعراض لعام ٢٠١٠، حصل لبنان على توصيات عامة بشأن الحق في الصحة التي لم تركز على الإشكالية المتعلقة بجودة الخدمات الصحية وسهولة الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليف نظام الرعاية الصحية في ظل التوسع في القطاع الخاص وضعف الدور التنظيمي للدولة.

٤٢. كان هناك زيادة في ميزانية وزارة الصحة العامة (وزارة الصحة العامة) بنسبة ١٣ في المئة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، يرافقه تحسن في المؤشرات الصحية من معدل الوفيات والتطعيم. ولكن انخفض الإنفاق على الصحة من ١٢,٣ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٨,٥ في المئة في السنوات الأخيرة؛ أنفق ٨٣ في المئة من ميزانية وزارة الصحة العامة في عام ٢٠١٢ على التغطية والطب بدلاً من التركيز على الرعاية الصحية الأولية.

٤٣. وهناك نسبة كبيرة من الإنفاق العام على الصحة تحول إلى القطاع الخاص. في عام ٢٠١٢، تم إنفاق ٨٢ في المئة من إجمالي الإنفاق على استشفاء القطاع الخاص في حين تم تحويل ١٨ في المئة فقط إلى المستشفيات العامة.

٤٤. أنفقت وزارة الصحة ٤ بلايين ليرة لبنانية على عروض لمراكز الرعاية الصحية الأولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الرعاية الصحية في عام ٢٠١٢، حيث ينتمي ٧١ في المئة من هؤلاء إلى جماعات سياسية أو دينية، وتقدم الخدمة باسم الجماعات التابعة لها.

٤٥. لا يزال ٥٣,٣ في المئة من اللبنانيين خارج أي نظام تغطية صحية منظم، وتشكل وزارة الصحة شبكة أمان لهؤلاء، ولكن معايير التغطية غير واضحة وتترك مجالاً للحسوبية. يواجه نظام التغطية الصحية العديد من التحديات الأخرى وهي التأخير في الدفع من الصندوق المذكور والتباين في معدلات التغطية بين الصناديق المختلفة.

٤٦. التغطية تشكل تحدياً للفئات الضعيفة، والتأخير في تنفيذ القانون ٢٢٠ يترك ذوي الاحتياجات الخاصة من دون تغطية، وعدم وجود نظام للتقاعد لكبار السن وخاصة مع توقف تغطية الصندوق المذكور للتقاعد عندما تكون الحاجة إلى الرعاية هي الأعلى.

٤٧. وجود اختلافات واضحة بين المناطق من حيث عدد الأسرة، وتوافر الخدمات وجودتها، وفي نسبة من المواطنين مغطاة، بينما النسب التي تتركز في بيروت وجبل لبنان أعلى.

٤٨. وقد حاولت وزارة الصحة العامة ومختلف النقابات الصحية تنظيم الأسعار ووضع معايير لمقدمي الخدمة ولكن جهودهم لا تزال قاصرة، ولا تزال هناك حاجة كبيرة لمراقبة الجودة والأسعار من مقدمي الخدمات، والحد من التباين في ما بينها، والحد من التوسع غير المنضبط للخدمات.

٤٩. وصل الإنفاق على الأدوية إلى نسب عالية، ٢٢ في المئة من إجمالي الفاتورة الصحية في عام ٢٠١٣، لذلك يتطلب من القطاع المزيد من التنظيم واعتماد نظام عام. ولا يزال المختبر المركزي، الكيان الرئيسي المسؤول عن ضمان جودة الدواء مغلقاً، وهناك سوق أدوية غير رسمي يعمل من

٥٩. تنظيم قطاع الدواء من خلال إعادة فتح المختبر المركزي، واعتماد نظام الدواء الجيني (GENÉRIQUE)، ومراقبة المستوصفات الرسمية؛
٦٠. السماح للاجئين الفلسطينيين بالاستفادة من الخدمات الصحية الحكومية والاستشفاء.
٦١. تحسين البيئة الصحية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية.
٦٦. في عام ٢٠١١، أصدرت وزارة التربية والتعليم العالي قراراً يتيح الوصول الحر والمفتوح للاجئين السوريين إلى المدارس الحكومية، ولا يزال أكثر من ٥٠ في المئة منهم لم يلتحقوا. وعلاوة على ذلك، فإن نوعية التعليم في المدارس العامة التي تستقبل غالبية اللاجئين السوريين في معظم المناطق اللبنانية المحرومة والناثية منخفضة. بالإضافة إلى مشاكل البنية التحتية والصعوبات التعليمية التي تتعلق باستخدام اللغة الأجنبية في تدريس بعض المقررات الدراسية والاختلافات في المناهج الدراسية بين البلدين.

### التوصيات:

٦٧. تحسين نوعية التعليم العام، ووضع منهج موحد جديد، ووضع وتنفيذ استراتيجيات نوعية خاصة للمدارس الحكومية في المناطق الريفية وتكييف الاحتياجات الأساسية للأطفال والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة مع البيئة المدرسية؛
٦٨. التركيز على زيادة جهود الإصلاح والحفاظ على معدلات الالتحاق بالمدارس والحد من التسرب وإعادة إدماج المتسربين، وإعطاء حوافز للمعلمين للعمل في المناطق الفقيرة، وإنشاء برامج التعليم المستمر للمعلمين، وتوسيع صيانة البنية التحتية التعليمية القائمة؛
٦٩. التأكد من عملية التوظيف العادلة التي تمنح المعلمين حقوقهم ولا سيما الرواتب الجيدة، والتي تضمن الاستمرارية في عملهم. والتأكد من أن أي استراتيجية تربوية وطنية تهدف إلى تحديث نظام التعليم وتبني النهج القائم على النوع؛
٧٠. التأكد من أن استراتيجية التعليم اللبنانية تتضمن أولوية التحاق الأطفال اللاجئين السوريين بالمدارس وتمتعهم بحق التعليم الكامل؛
٧١. إصدار الخطة التنظيمية لتنفيذ قانون رقم ١٥٠ الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠١١ بشأن التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية.
٧٢. رفع الحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي والمجاني إلى ١٥ سنة.

### iv. الحق في التعليم

٦٢. الإنفاق العام على التعليم في انخفاض مستمر في لبنان. فقد انخفض من ٢ في المئة في عام ٢٠٠٨ إلى ١,٦ في المئة في عام ٢٠١١؛ مع العلم أن ٨٥ في المئة من هذه الميزانية تنفق على الرواتب والأجور.
٦٣. وهذا يزيد التفاوت في النوعية بين التعليم العام والتعليم الخاص، ويخلق المزيد من عدم المساواة في التمتع بالحق في التعليم. على الرغم من التقدم الملموس الذي أظهره الاستعراض الدوري الأول من «معايير ممتازة من التعليم العام»، هناك استمرار لعدم الثقة في التعليم العام، ما وضع عبء تكاليف التعليم الابتدائي على العائلات اللبنانية الذين في أغليبتهم يسجلون أبناءهم في مدارس خاصة. وترافق هذا مع إلغاء الامتحانات الرسمية في عام ٢٠١٤ من قبل الحكومة التي منحت الشهادات لجميع الطلاب كرد فعل على لجنة التنسيق النقابية (UCC) المطالبة بإقرار سلسلة الرتب والرواتب للمعلمين وموظفي القطاع العام. تحتاج نوعية التعليم العام إلى ضمانات بديلة من خلال وضع منهج موحد جديد، وإدخال برنامج الوقاية من التسرب، ووضع وتنفيذ استراتيجيات نوعية خاصة للمدارس الحكومية في المناطق الريفية، وتكييف الاحتياجات الأساسية للأطفال والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة مع البيئة المدرسية، مع العمل على حظر نظام الفترتين في المدارس.

٦٤. في مجال العمل على تنفيذ القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ في ما خص التعليم الإلزامي حتى المراحل الأخيرة من التعليم الابتدائي، أجرى المركز التربوي للبحوث والإنماء في عام ٢٠١٢ دراسة عن تطبيق التعليم الإلزامي للأطفال من سن ٦ إلى ١٥. ومع ذلك، فإن آلية التنفيذ حتى الآن لم يعلن عنها حتى الآن. ناهيك عن أن سن التعليم الإلزامي اليوم هو ١٢ سنة ويجب أن ترفع إلى ١٥.

٦٥. فيما يتعلق بالتسرب والرسوب وعمالة الأطفال لم يكن هناك تغيير كبير. وفقاً لبيانات الإحصاءات التربوية من ٢٠١٢-٢٠١٣ فقد بلغت نسبة الطلاب غير المسجلين إلى الطلاب المسجلين هو ٣,٣ في المئة في حين بلغت نسبة التسرب ٧,٩ في المئة في الدورة الأولى، و١٠,٣ في المئة في الدورة الثانية و ١١,٨ في المئة في الدورة الثالثة. إن العدد التقريبي الذي يمكن التعامل معه لتنفيذ قانون التعليم الإلزامي يصل إلى ٣٢٥٨٨ طالباً من عمر ٦-١٥ سنة.

## .v الحق في البيئة

٧٣. الحق في بيئة صحية يحميها الدستور اللبناني. ولكن، عدداً كبيراً من المخاطر تهدد هذا الحق، بما في ذلك تغير المناخ، التصحر، ومشاريع استخراج النفط على نطاق واسع، ويمكن أن تنتهك الحق في العيش في بيئة صحية.

٧٤. وهذه أمثلة أخرى على المخاطر التي تهدد البيئة والحق في الصحة البدنية والعقلية في لبنان:

٧٥. (أ) التخلص من النفايات السامة باستخدام وسائل غير مناسبة كتصديق الحكومة في قرار رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، المتعلق بمعالجة النفايات الصلبة المنزلية باستخدام محارق بدلاً من اللجوء إلى أساليب علاج بيئية آمنة تركز على تقليص المخاطر إلى الحد الأدنى غير الفرز في المصدر؛ (ب) التسرب النفطي (التسرب النفطي الذي حصل على الشاطئ اللبناني، بسبب العدوان الإسرائيلي على لبنان في عام ٢٠٠٦) والآثار المترتبة على هذا النوع من التلوث على المديين المتوسط الطويل؛ و (ج) الاستخدام غير الملائم للمبيدات والتي تهدد الحق بالغذاء.

٧٦. على الرغم من أن لبنان أصدر عدداً من التشريعات ذات الصلة بالبيئة في السنوات الخمس الماضية التي تنص على حق المواطنين بالتحقق من المشاريع الاستثمارية وإعطاء آرائهم في تلك المشاريع قبل تنفيذها؛ حتى الآن، العديد من الوزارات لا تحترم هذه القوانين عند تنفيذ المشروعات العامة والخاصة.

٧٧. المجلس الوطني للبيئة (NEC) المؤلف من ممثلين عن القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى الوزارات المسؤولة عن قضايا البيئة لم يلعب سوى دور هامشي. هذا المجلس لم يعقد اجتماعات منتظمة على النحو المنصوص عليه في القانون. استقلالية المجلس بقيت أمام تحديات، حيث لم يخصص له ميزانية مستقلة، ولم تقدم أي فواتير إلى مجلس الوزراء.

## التوصيات:

٧٨. ضمان حق المواطنين الكامل في الحصول على المعلومات البيئية من خلال تنفيذ حقيقي للمراسيم الصادرة في هذا الصدد، بما في ذلك المرسوم رقم ٨٦٣٣ المتعلق بعملية تقييم الأثر البيئي؛ والمرسوم رقم ٨٤٧١ المتعلق بالالتزام البيئي من قبل لمصانع. والمرسوم رقم ٨٢١٣ المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام. والمرسوم رقم ٨١٥٧ المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه وتنظيم عملياته؛

٧٩. تفعيل عمل المجلس الوطني للبيئة وضمان الاستقلال المالي والإداري.

٨٠. اتخاذ تدابير للتصدي للمخاطر الصحية والبيئية، بما في ذلك تطوير وتنفيذ السياسات التي «تهدف إلى الحد من تلوث الهواء والماء والتربة والقضاء على هذا التلوث».

## .vi الحق في المياه

٨١. أزمة المياه في لبنان تعكس المشكلة بين سياسات الخصخصة والحقوق المكتسبة في المياه.

٨٢. على الرغم من أن المرسوم رقم ١٤٤/١٩٢٥ الذي يعتبر أن الموارد المائية هي حق العام، غير أن الحكومة اللبنانية ليس لديها سياسة عامة وتشريع موحد لتنظيم إدارة الموارد المائية. وهي تفتقر إلى القدرة على تأمين خدمات المياه للمواطنين مثل مياه الشرب والري ومعالجة مياه الصرف الصحي، والجدير بالذكر أن ٨٠ في المئة من المياه التي تصلنا ملوثة إما من المصدر أو من خلال شبكات التوزيع العامة.

٨٣. خطط خصخصة خدمات المياه العامة تتجاهل حق الإنسان في المياه، وهذا الحق يشمل حق كل فرد في مياه كافية ومأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية ويمكن الحصول عليها بكلفة معقولة.

## توصية:

٨٤. النظر في الأبعاد الاجتماعية والإنسانية للحق في المياه، والحفاظ على المياه العامة من خلال إصلاح السياسات والتشريعات لتحسين نوعية المياه واستدامتها، والتوقف عن معالجة المياه كسلعة اقتصادية لتحقيق ربح على حساب حماية المهتمين والمستهدفين.

## .vii الحق في السكن اللائق

٨٥. بما أن لبنان صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) في عام ١٩٧٢، والدولة ملزمة باحترامه وحمايته وتطبيق المادة ١١ من العهد، التي تنص على أن الدولة تعترف «بحق كل واحد في مستوى معيشي لائق.... بما في ذلك الغذاء الكافي... والسكن، وفي التحسين المستمر لظروف العيش». إلا أن لبنان ليس لديه سياسة عامة لتعزيز دعم السكن والتملك وبناء المساكن الشعبية، ولم يتخذ لبنان إجراءات لتأمين مساكن بأسعار معقولة للفئات ذات الدخل المحدود.

٨٦. بغياب «وزارة» للإسكان، ينبغي على المؤسسة العامة للإسكان في لبنان التي أنشئت في عام ١٩٩٦، تسهيل حصول الفئات ذات الدخل المحدود على السكن اللائق، ولكن تلك المؤسسة تسهل قروض الإسكان فقط للفئات العليا من ذوي الدخل المتوسط بشراكة مع البنوك التجارية.

٨٧. على الرغم من أن الصندوق المركزي المهجرين (CDF)، التي أنشئت منذ عام ١٩٩٢، لإعادة تأهيل الأحياء التي دمرت في بيروت، قد شيد مجعماً واحداً لأصحاب الدخل المحدود في طرابلس، فإنه يواجه اتهامات بالفساد. وذكرت الصحف المحلية أنه أنفق ٦,١ مليار دولار لإعادة التأهيل؛ ومع ذلك، فإن نسبة عودة الأسر النازحة إلى ديارهم الأصلية لم تتجاوز ٢٠ في المئة.

الزراعية الحيوية الأساسية في التنمية المدنية. وبالتالي، يشتري الأجانب الأراضي بهدف التنمية العقارية، والذي يمهّد إلى المضاربات لتحقيق أرباح سريعة وسهلة. في حين أن الدولة غائبة عن دورها في السيطرة على إشغال الحيز العام لمنع البناء غير القانوني التي ينفذها الأشخاص المحميين سياسياً.

#### التوصيات:

٩٣. احترام الإلتزامات المتعلقة في الحق في السكن الملائم للجميع من دون تمييز.

٩٤. تسهيل حصول الفئات ذات الدخل المحدود على السكن اللائق.

٩٥. اعطاء الأهمية للمشاركة الاجتماعية وإشراك المجتمع المحلي في المشاريع المتعلقة بالتنمية مع تعزيز واحترام الوظيفة الاجتماعية للملكية.

٩٦. احترام التزاماتها بموجب العهد لتجنب التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين والسوريين في الحصول على سكن ملائم وآمن وتحسين ظروفهم المعيشية والسماح لإدخال مواد البناء إلى مخيمات اللاجئين.

٩٧. احترام التزاماتها الدولية لإعادة اللاجئين الفلسطينيين النازحين من مخيم نهر البارد إلى ممتلكاتهم.

٨٨. القانونان ١٥٩ و ٩٢/١٦٠ اللذان ينظمان عقود الإيجار أو شراء وحدة سكنية أثارا المخاوف والانتقادات الاجتماعية والاقتصادية استنادا إلى مبدأ حرية التعاقد، لانتهاكهما الدستور ومبادئ حقوق الإنسان. يضمن الدستور اللبناني النظام الاقتصادي الحر وحقوق الملكية الخاصة، ولكن هذا لا يعني تجاهل احترام حق الإنسان في السكن الملائم. هذه القوانين تؤثر على حقوق المستأجرين على وجه التحديد، مع عدم وجود حدود للزيادات على الإيجار بعد انتهاء مهلة العقد، والتي يمكن أن تؤدي إلى تهجير وطرد حوالي ٢٠٠٠٠٠ من الأسر الفقيرة والفئات المستضعفة الذين يعيشون بيروت، في حين أن الدولة ليس لديها سياسة لتأمين المساكن بأسعار معقولة ما يؤدي إلى القضاء على الآلاف من الشركات الصغيرة الحيوية للاقتصاد اللبناني.

٨٩. في منتصف عام ١٩٩٠، أقر البرلمان اللبناني القانون رقم ١١٧ لإشراك شركات القطاع الخاص في مشروع «أفق ٢٠٠٠» لتطوير مدينة بيروت. أثارت الخطة جدلاً كبيراً، لأنها لا تأخذ في الاعتبار المسؤولية الاجتماعية للفئات الفقيرة. شركة سوليدير هي واحدة من الشركات الرئيسية المتعاقدة عفي إطار «أفق ٢٠٠٠» وتتمتع بالعديد من الامتيازات، مثل انخفاض أسعار العقارات عن طريق نقل حقوق الملكية من أصحابها الأصليين والمستأجرين إلى الشركة. انتقد الكثيرون هذه العملية باتسرع، والسطحية، والتسبب بمزيد من النزوح من وسط مدينة بيروت. وقد جعلت الممارسات التجارية سوليدير موضع مساعلة عن الفساد، وسرقة الأراضي، وافتقارها إلى الشفافية في مشاريعها وبعض الفضائح المالية.

٩٠. على الرغم من عدم وجود نازحين في الداخل من حرب ٢٠٠٦ على لبنان، لا توجد معلومات عن النازحين الذين سعوا إلى تسوية أوضاعه أو توصلوا إلى حلول دائمة. في حين لا يقل عن ٢٠٠٠٠ نازح داخلي، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين هربوا من مخيم نهر البارد عام ٢٠٠٧، فهم لا يزالون يعيشون في مناطق مكتظة سكانياً في المناطق المحيطة بالمخيم، مفتقرين إلى الخدمات الأساسية والسكن اللائق ويعانون القيود المفروضة على حرية حركتهم.

٩١. لا تزال سياسات التقييد التي تمارسها الحكومة اللبنانية تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين، وتؤدي إلى عزلهم عن المجتمع اللبناني. وقد أدى المرسوم الرئاسي رقم ١١٦١٤ (٢٠٠١) إلى اقرار قوانين أخرى تهدد اللاجئين الفلسطينيين، كما أنها تحرمهم من حق التملك من دون سند قانوني وتعرضهم للملاحقة الجنائية. وفقاً لهذا القانون، ليس لأي رجل فلسطيني متزوج من امرأة لبنانية الحق في حيازة الممتلكات من زوجته. ويمنع قانون آخر صدر في عام ١٩٩٧ إدخال مواد إلى المخيمات الفلسطينية لغرض الإصلاح أو التوسيع أو التجديد. هذه الممارسات تعتبر خرقاً للفقرة (B) من مقدمة الدستور اللبناني والمادة (٢) من معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٩٢. تؤثر ممارسات الحكومة الحالية سلباً على عملية تملك الأراضي. كما أن عدم وجود تعريف محدد للتملك والنزاعات على الأراضي، يؤثر سلباً على استخدام هذه الأراضي. بالإضافة إلى ذلك، فإن التكاليف الباهظة للتسجيل والمعاملات والاستخدام العشوائي للأرض يؤديان إلى فقدان الأراضي



# الحقوق المدنية والسياسية

- الف - تحرك لحقوق الانسان (الف)
- مؤسسة الكرامة
- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- مؤسسة مهارات
- الجمعية اللبنانية لديموقراطية الانتخابات
- لنعمل من أجل المفقودين
- المركز اللبناني لحقوق الانسان
- جمعية بدائل
- المركز اللبناني للعدالة الانتقالية
- المفكرة القانونية

## ١. الخلفية والإطار

## ٢. تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

## أ. نطاق الالتزامات الدولية

## تنفيذ التزامات حقوق الإنسان

## أ) الحق في الحياة، وفي الحرية والأمان الشخصي

٧. تدهور الوضع الأمني في لبنان بشكل كبير مع زيادة الاستقطاب في النقاش السياسي. وهذا ما بدأ واضحاً مع اندلاع سلسلة من أعمال الشغب والاعتقالات والمعارك في الشوارع، التي أدت إلى مقتل وإصابة عدد من الأشخاص. وقد أدى بطء التقدم في التحقيق إلى وضع من الإفلات من العقاب.

٨. لا تزال عقوبة الإعدام في لبنان تحظى بوضع قانوني، وهذا عائق إضافي أمام الحق في الحياة. فبالرغم من سريان قرار غير رسمي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في لبنان منذ كانون الثاني ٢٠٠٤ وإرساله مذكرة للأمم المتحدة يعلن فيها وقف الإعدامات العلنية في العام ٢٠٠٦، فإن لبنان لم يعتمد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

## التوصيات

٩.حث لبنان على اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وبشكل رسمي.

١٠. وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان التطبيق الفعال والنزيه للتشريعات والأحكام القضائية، من خلال النظام القضائي الرسمي.

## ب. تعزيز وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين

١١. استعراض الجولة الأولى شمل اللاجئين والمهاجرين كمسألة ذات أولوية بالنسبة للبنان، صدرت بشأنها ٢٥ توصية. ومع ذلك، فإن سياسة الهجرة في لبنان تحتاج لمراجعة راهنة، فقانون العام ١٩٦٢، الذي ينظم دخول وخروج وإقامة الأجانب، قد عفا عنه الزمن، ولا يأخذ في الاعتبار واقع حركة المهاجرين في القرن الواحد والعشرين.

١٢. وبينما قام لبنان بأخذ العلم بشأن التوصيات المتعلقة بإعادة النظر في نظام الكفالة، فإن الاستمرار بتطبيق هذا النظام يؤدي إلى تفاقم انتهاكات حقوق المهاجرين في لبنان، وهو ما يُعتبر شكلاً من أشكال العبودية الحديثة. ففي العام ٢٠١٣، تم وضع لائحة بقواعد سلوك لتيسير العمل حول المهاجرين، وذلك بين منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان واتحاد وكالات التشغيل. وتتضمن اللائحة مبادئ توجيهية بشأن حقوق وواجبات العمال المهاجرين والوكالات وأرباب العمل، بالإضافة إلى غيرها من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالعقود وتسهيل التعامل مع اللغات المتعددة.

١. خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل للبنان، تم التصدي للحقوق المدنية والسياسية، بشكل عام، وجملة من القضايا المتعلقة بها وذات الأولوية (اللجوء، التعذيب، الاعتقال، الاختفاء القسري...). وقد عكس قبول العديد من هذه التوصيات التزام الدولة اللبنانية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ لكن متابعتها وتنفيذها يتطلب بذل الجهود الحقيقية، ووجود إرادة سياسية وتعزيز التفاهم المتبادل والتفاعل السلمي بين جميع مكونات المجتمع اللبناني.

٢. وتجدر الإشارة إلى أن الاستعراض الأول في العام ٢٠١٠، لم ينطرق إلى أزمة اللاجئين السوريين في لبنان، التي كانت في مراحلها المبكرة. أما اليوم، وبعد أربع سنوات من امتناع الدولة عن التعامل مع هذه الأزمة، أصبح هناك '١١٥٩٨٨١' لاجئ، وهو رقم يتجاوز ربع عدد السكان في لبنان. ضعف الاستجابة للأزمة، أدى إلى عواقب وخيمة وانتهاكات لحقوق الإنسان، تعرّض لها اللبنانيون والأجانب، لا سيما في أوساط اللاجئين، لمست كافة الجوانب المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٣. تتشكل المرحلة الحالية من الفراغ السياسي والدستوري الناجم عن تمديد ولاية مجلس النواب تهديداً للاستقرار في البلاد، وتؤدي لتفاقم التوترات الاجتماعية، في انتهاك واضح للدستور اللبناني والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان، بالإضافة إلى مخالفتها لأبسط مبادئ الديمقراطية.

## ب. البنية التحتية للمؤسسات وحقوق الإنسان

٤. على الرغم من قبول التوصية المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فإن مشروع إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يزال معلقاً، مما يؤدي لبعثرة جهود مراقبة ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام فعاليتها.

٥. بالرغم من بعض التطورات الإيجابية في البنية التحتية لحقوق الإنسان في لبنان، فهي لا تزال بحاجة لمزيد من التعزيز، كإنشاء مديرية لحقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي وتشكيل لجنة لمناهضة التعذيب في هذه القوى.

## التوصيات

٦. الوفاء بالالتزام القاضي بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بصلاحيات واضحة، وفقاً لمبادئ باريس، ومن خلال إطلاق آلية لتلقي الشكاوى وتمتع المواطنين بالحق في الانتصاف الفعال.

## ج. الحق في الهوية

٢٠. يوجد في لبنان عشرات الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك لأسباب متعددة، منها وراثية هذا الوضع عن الأهل الذين لم يتم تسجيلهم في التعداد السكاني الوحيد عام ١٩٣٢، بعيد إنشاء دولة لبنان، والفارين من الاضطهاد من الدول المجاورة إلى لبنان في الثلاثينات من القرن العشرين من دون جنسية محددة، الخ.

٢١. لا يوجد إطار قانوني خاص ينظم وضع أو حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، غياب تام للوضع قانوني والوثائق الرسمية.

٢٢. لا يتم تدوين الأشخاص عديمي الجنسية في سجلات الأحوال الشخصية، ولا يمكنهم تسجيل زيجاتهم ولا يمكن تسجيل ولادة الأطفال المولودين لأبوين غير مسجلين.

٢٣. ونتيجة لذلك، يجد عديمو الجنسية أنفسهم في وضع صعب للغاية، مما يجعلهم عرضة لمستوى خطير من الانتهاكات والاستغلال، ويؤدي، بشكل عام، لحرمانهم من حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية.

## التوصيات

٢٤. وضع إطار حماية شامل وقائم على الحقوق للأشخاص عديمي الجنسية، من أجل أن يتم التعرف عنهم وتسجيلهم وحصولهم على الوثائق، وكذلك لضمان حصولهم على الحقوق الأساسية والجوهرية.

## د. الوصول إلى العدالة

٢٥. لا يتم احترام ضمانات المحاكمة العادلة بشكل جدي في لبنان، ولا سيما في مرحلة التحقيق والاحتجاز السابق للمحاكمة. فقد تم اعتقال الأفراد من دون مذكرات في العديد من الحالات، ومن أشخاص يرتدون الملابس المدنية، وهناك مستوى متدن من احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢٦. يفقد المهاجرون إلى إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المناسبة، في غياب وسائل التسهيل اللغوية طوال إجراءات المحاكمة، ناهيك عن أن العدد الكبير من المهاجرين يتعرضون لأحكام غيابية، حيث يتم ترحيلهم قبل مثلهم أمام القاضي.

٢٧. بينما تشير المادة ٤٢٥ من القانون ١٩٨٣/٩٠ إلى أن الدولة ستقوم بتوفير محام للمواطنين الذين لا يستطيعون تحمل أعباء الدفاع القانوني، لكن غياب المبادرات من قبل الدولة في هذا الصدد، يؤدي إلى توفير المساعدة القانونية وغيرها من الخدمات من قبل منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين في كل من بيروت وطرابلس.

٢٨. خلال استعراض الدورة الأولى، أخذ لبنان علماً بالتوصية التي تدعو إلى إنهاء صلاحيات وزارة الدفاع والمحاكم العسكرية في اعتقال واتهام المدنيين، ومع ذلك، فإن النظام القضائي اللبناني لا يزال يعتمد هذه المحكمة الخاصة.

١٣. ينظم المرسوم رقم ٢١٩ وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا إلى لبنان في العام ١٩٤٨ وعائلاتهم. وتقتصر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين على قدرتهم على الحصول على بعض الخدمات، كالصحة والتعليم، بينما يتم حرمانهم من الحق في العمل أو الملكية الخاصة بشكل صارم.<sup>٢</sup> ويتفاقم الوضع بالنسبة للفلسطينيين من دون بطاقة، حيث يؤدي انعدام الجنسية إلى تعرضهم لمزيد من الانتهاكات.

١٤. أدت الأزمة في سوريا إلى تدفق اللاجئين إلى لبنان بشكل جماعي. وقد خلقت تلك الأعداد غير المسبوقة ضغطاً على التماسك الاجتماعي وعلى البنية التحتية للدولة. وقد بلغ عدد المسجلين من اللاجئين السوريين في المفوضية ١.٣ مليون لاجئ سوري في العام ٢٠١٥.٢ تظل مشكلة انعدام الجنسية للاجئين السوريين في لبنان أيضاً، فمن أصل ٥٧٧٩ لاجئ سوري مولود حديثاً على الأراضي اللبنانية، فإن ٧٢٪ من هذه الولادات لم يتم تسجيلها.<sup>٤</sup>

## التوصيات

١٥. احترام معايير العمل الدولية في التشغيل، خاصة الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و١١١؛ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل المنزلي، ١٨٩.

١٦. إلغاء نظام الكفالة بالنسبة لعاملات المنازل المهاجرات واستبداله بنظام تأشيرة العمل استناداً إلى (أ) تفعيل إشراف وزارة العمل على عمليات توظيف عاملات المنازل وظروف عملهن، وكذلك على ممارسات وكالات التوظيف؛ (ب) التحقيق في حالات سوء المعاملة وتوفير الحماية القانونية لعاملات المنازل؛ و(ج) إزالة الاستثناء المتعلق بعاملات المنازل المهاجرات من قانون العمل اللبناني.

١٧. إنشاء آلية قانونية لضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما ضد الاعتقال التعسفي والإعادة القسرية.

١٨. مواصلة السماح للاجئين السوريين بالوصول، على أساس عملية مراجعة أكثر صرامة وفقاً للمعايير القانون الدولي للاجئين، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٩. المبادرة باتخاذ الخطوات الضرورية لصياغة سياسة وطنية، تكون بمثابة إطار شامل لتنظيم القبول، الحالة، وظروف الاستقبال، وذلك بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية ذات الصلة، ولا سيما المفوضية، ومع أخذ المناقشات الجارية بشأن اعتماد مذكرة تفاهم بعين الاعتبار.

**التوصيات**

٣٨. احترام مبدأ انتخاب ما لا يقل عن أغلبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وتكريس حق عدم جواز عزل القضاة في الدستور، ومنح مجلس القضاء الأعلى صلاحية إصدار قرارات تعيين وترقية وعزل/نقل القضاة من دون الحاجة لمرسوم، وبناء على إجراءات شفافة ومعايير موضوعية.

٣٩. إعادة التأكيد على الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور والمعايير الدولية التي تضمن للقضاة حقوق تكوين الجمعيات والتعبير.

٤٠. ربط المؤسسات القضائية، بما في ذلك هيئة التفيتش، بمجلس القضاء الأعلى.

**٥. التعذيب**

٤١. على الرغم من كون لبنان طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب منذ العام والبروتوكول الاختياري منذ العام ٢٠٠٨، يستمر فشل لبنان في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. على سبيل المثال، فإن تقرير دولة لبنان إلى لجنة مناهضة التعذيب لا يزال متأخراً منذ عام ٢٠٠١. وعلى الرغم من قبول لبنان لسبعة توصيات متعلقة بمعالجة قضية التعذيب في الاستعراض الدوري الشامل الماضي، فإن تنفيذها، بعد ٤ سنوات، لا يزال بعيد المنال بشكل مقلق.

٤٢. توصيات الاستعراض الأول طالبت لبنان بتعديل تشريعاته الوطنية لتتوافق مع متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب، ووجوب التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم وتنفيذ التزامات البروتوكول الاختياري. وبالرغم من بعض الخطوات الإيجابية التي أخذها لبنان، فهي لا تزال محدودة ويتم إعاقتها من خلال الجمود السياسي المستمر.

٤٣. في الواقع، تقوم اللجان البرلمانية اللبنانية منذ العام ٢٠١٢ بدراسة مشروع قانون يعرف التعذيب بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وما يؤدي إلى تجريم هذه الممارسة، وتم الاتفاق على رسمياً على صيغته النهائية في ٣٠ حزيران ٢٠١٤. لكن التصويت لمشروع القانون في مجلس النواب لا يزال معلقاً بسبب عدم اتفاق البرلمان على عقد جلسة جديدة. والجدير بالذكر أن القانون الجنائي الحالي لا ينص على تعريف للتعذيب، ولا يمنع أو يجرم التعذيب بجميع أشكاله أو التواطؤ في تنفيذ التعذيب أو الشروع في ارتكاب التعذيب بوصفها جرائم بحد ذاتها. فالقانون يخلو من أي عقوبات أو تدابير الانتصاف المناسبة للضحايا.

٤٤. وبالرغم من تسجيل لبنان لسابقة مهمة كأول بلد عربي يصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعرض مشروع قانون على وزير العدل في العام ٢٠٠٩، لم يتم تشكيل الآلية الوطنية للوقاية حتى الساعة ولا يزال مشروع القانون قيد النقاش في البرلمان.

٢٩. يعتبر المجلس العدلي والمحاكم العسكرية نوعان من المحاكم التي تنتهك الحريات والحقوق الإنسانية الأساسية بشكل مباشر. في الواقع، إن اختصاص هذه المحاكم وطريقة عملها تنتهك أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من ورودهما في الدستور اللبناني. وتعتبر القوانين التي تنظم هذين النوعين من المحاكم، غير دستورية، إلى حد ما، لا سيما فيما يتعلق باستقلاليتها، وضمان الإنصاف في الأحكام، وحقوق الدفاع.

٣٠. لا يمكن استثناء المحكمة العسكرية في لبنان من النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ وقد كشف البحث المكتبي، ولا سيما من خلال رصد الأخبار اليومية، أن المحكمة العسكرية في لبنان لا تتوافق مع القواعد التي تم وضعها من قبل فريق العمل.

**التوصيات**

٣١. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل اعتماد كافة معايير المحاكمة العادلة في جميع المراحل وبشكل واضح.

٣٢. معاقبة الفشل في مراعاة تلك المعايير على جميع المستويات، من التحقيق إلى جلسات المحكمة، عن طريق إبطال الإجراءات ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.

٣٣. تعزيز الوصول الفعال إلى المساعدة القانونية، وجعل المساعدة القانونية لجميع المتهمين أمراً إلزامياً للدولة، وأمام جميع المحاكم وبغض النظر عن طبيعة الجريمة.

٣٤. التأكد من تطبيق المحكمة العسكرية للإجراءات القانونية المتبعة، المعترف بها وفقاً للقانون الدولي، مثل الحق في محاكمة عادلة.

٣٥. تقييد اختصاص المحكمة العسكرية وفقاً للمبادئ التوجيهية لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي.

**هـ. استقلالية القضاء**

٣٦. استقلالية القضاء هي إحدى أهم الضمانات للحق في المحاكمة العادلة، وتدخل في تعريف هذا الحق. رغم ذلك، فإن القانون اللبناني لم يحمِ باعتماد الضمانات الأساسية لهذا الاستقلال على المستويين الفردي أو المؤسسي.

٣٧. لا يوجد اعتراف بمبدأ عدم جواز عزل القضاة. علاوة على ذلك، لا يزال القضاء محروم من الحريات الأساسية في التعبير وتكوين الجمعيات، بناء على قانون موظفي القطاع العام (المادة ١٥)، وقانون تنظيم المحاكم القضائية (المادة ٤٤ و ١٣٢) وعلى الأخلاق الواجبة ذات الصلة بالوظيفة القضائية، وخاصة التزام ضبط النفس. وتستمر السلطة التنفيذية بتعيين ٨ من أصل ١٠ أعضاء في مجلس القضاء الأعلى. إضافة إلى ذلك، فإن مساعلة القضاة، كنتيجة طبيعية لمبدأ الاستقلال، لا تزال بعيدة عن الوفاء بالمعايير الدولية، ولا تزال هيئة التفيتش مرتبطة مباشرة إلى وزير العدل، لا مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي هناك خوف من إمكانية تسييسها.



**ج. الوصول إلى المعلومات**

٥٥. الحق في الوصول إلى المعلومات مكرس في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. لكن، حتى الآن، لا يزال لبنان بعيداً عن ضمان الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، بالرغم من الالتزام بحماية هذا الحق.

٥٦. قامت الشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات، التي تأسست في ١١ نيسان ٢٠٠٨، بصياغة قانون "الحق في الوصول إلى المعلومات" وقانون "حماية كاشفي المعلومات"، وذلك بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز سيادة القانون والمشاركة المدنية في لبنان من خلال الحصول على المعلومات وحماية كاشفي المعلومات. وقد أقرت اللجان المشتركة في مجلس النواب اللبناني مؤخراً مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات وقامت بإحاله إلى الجمعية العامة.<sup>٧</sup>

**التوصيات**

٥٧. اعتماد قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وقانون "حماية الكاشفين"، وضمنان فعاليته التامة من خلال اعتماد المراسيم ذات الصلة.

**ط. احترام مبدأ الانتخابات الدورية وإصلاح القانون الانتخابي**

٥٨. لم تلقى لبنان أي توصيات حول الانتخابات خلال جلسة المراجعة الدورية الشاملة الأولى، ولكن، منذ جلسة المراجعة الدورية الشاملة الماضية، تم تأجيل الانتخابات الدورية من خلال تمديد ولاية البرلمان اللبناني، مما أدى إلى تدهور خطير في العملية الديمقراطية في لبنان وفقدان المواطنين اللبنانيين لأحد الحقوق السياسية الرئيسية، أي حق التصويت. كما ينتهك ذلك مبدأ إجراء الانتخابات بشكل دوري، الذي تنص عليه المعاهدات الدولية الذي صادق عليها لبنان، ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٥٩. شهد لبنان منذ العام ٢٠٠٨ خطوات هامة نحو الإصلاح الانتخابي، من خلال تعديلات أدخلت على قانون الانتخابات البرلمانية الذي تم تنظيم انتخابات عام ٢٠٠٩ على أساسه. ومع ذلك، تبقى الحاجة إلى مزيد من الإصلاحات في قانون الانتخابات، خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وضمن التمتع الكامل بالحق في التصويت للمواطنين اللبنانيين غير المقيمين،<sup>٨</sup> وخفض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة،<sup>٩</sup> وضمن الاحترام الكامل لهذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>١٠</sup>

٦٠. لا تزال مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي ضعيفة، على الرغم من اعتراف لبنان بالحقوق السياسية للمرأة منذ العام ١٩٥٣. لكن تمثيل المرأة لا يزال يفتقد للمساواة، إن في السلطة التشريعية والتنفيذية، أو في الأحزاب السياسية.

٤٥. يكشف التحقيق السري حول استخدام التعذيب في اللبناني الذي أجرته لجنة مناهضة التعذيب في العام ٢٠١٤، عن ممارسة التعذيب "بشكل منهجي" في لبنان، ولا سيما "في سياق التحقيق وبغرض الحصول على اعترافات." وقد عبرت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التجاهل المتعمد للضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية، والعيوب الخطيرة في نظام العدالة الجزائية اللبناني والجو العام من الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم، وهي عناصر تقضي إلى الاستخدام المنهجي للتعذيب. وينبغي أيضاً رفض الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب في المحكمة بشكل قاطع، ويجب فتح التحقيق في المزاعم التي أثيرت.

**التوصيات**

٤٦. اعتماد الأدوات القانونية الوطنية المناسبة من أجل وضع حد لانتشار استخدام التعذيب.

٤٧. ضمان تنفيذ هذه الأدوات على النحو الواجب والفعال بما في ذلك من خلال التدريب المناسب للجيش وسلطات إنفاذ القانون والاحتجاز.

٤٨. التأكد من عدم استخدام المحاكم للشهادات التي يتم انتزاعها تحت التعذيب.

**ز. المفقودين والمخفيين قسرياً**

٤٩. تم اتخاذ خطوات مهمة، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للبنان في العام ٢٠١٠، تتعلق بقضايا المفقودين والمخفيين قسرياً. وقد شمل ذلك اعتراف مجلس شوري الدولة<sup>٦</sup> اللبنانية بالحق في المعرفة لعائلات المخفيين، وبدء الصليب الأحمر الدولي بجمع البيانات حول المفقودين منذ العام ٢٠١٢، والتي يمكن أن تساعد في تحديد الأشخاص المفقودين.

٥٠. إضافة إلى ذلك، قامت منظمات المجتمع المدني بإعداد مشروع قانون بشأن المفقودين والمخفيين قسرياً، تم إحاله إلى مجلس النواب. ويقوم هذا القانون بتحديد إطار إنشاء اللجنة التي سيعهد إليها الكشف عن مصير المفقودين.

**التوصيات**

٥١. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٧.

٥٢. اعتماد مشروع قانون للمفقودين وضحايا الاختفاء القسري، الذي أحيل إلى مجلس النواب، وضمن تنفيذه الفعال.

٥٣. إنشاء قاعدة بيانات الحمض النووي لجميع أسر المفقودين.

٥٤. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المقابر الجماعية المحتملة من أجل الحفاظ على معلومات قد تكون حيوية في أي عملية بحث عن الحقيقة في المستقبل.

### ٧١. حرية الرأي والتعبير والاعتقاد

٧١. يضمن الدستور اللبناني احترام حرية الرأي والمعتقد، المنصوص عليها في المادة ج من مقدمته. <sup>١١</sup> وعلى الرغم من التزامه في العام ٢٠١٠ بضمان حرية التعبير بشكل أفضل، تخضع حرية الرأي والمعتقد لمضايقات من جانب موظفين رسميين كبار، يسيؤون استخدام النصوص القانونية البالية التي تتنافى مع مفهوم الحريات العامة، والأحكام الدستورية، والمعاهدات والعهود الدولية، أو من خلال إساءة استخدام السلطة والتمييز بين الشعب اللبناني على أساس المعتقد. أغلبية هذه المضايقات تستهدف الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق السياسية والمدنية الفردية.

٧٢. تستخدم السلطات العامة أحكام قانون العقوبات اللبناني كذريعة لملاحقة النشطاء والصحفيين، وخاصة المادة ٣٨٦ التي تحظر انتقاد السلطات العامة وتعاقبه بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة كاملة. وقد شهدت الأشهر القليلة في نهاية العام ٢٠١٤ وبداية العام ٢٠١٥، ثلاثة أمثلة مختلفة من التهديدات لحرية الرأي والتعبير في لبنان.

٧٣. فقد قامت المحكمة الجزائية باستجواب أحد الصحفيين، بناء على شكوى تقدمت بها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، بسبب مقال صحفي قام فيه بانتقاد المعاملة اللاإنسانية من قبل أفراد قوى الأمن الداخلي في إحدى القضايا. <sup>١٢</sup> كما تم استدعاء أحد نشطاء الحركة المدنية للمساعدة لاستجوابه من قبل التحقيقات الجنائية بناء على شكوى تقدم بها نائب لبناني يؤيد تأجيل موعد الانتخابات البرلمانية، حيث ادعى أن المدعى عليه رفع شعاراً مهيناً يطال جميع النواب. <sup>١٣</sup>

٧٤. كما يمارس الأمن العام الرقابة على الإنتاج الفني والسينمائي والمسرحي، وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٢، الذي يخول مراقبة النصوص المسرحية قبل عرضها على خشبة المسرح. كما ينص القانون الصادر في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ على إخضاع جميع المواد السينمائية للمراقبة قبل العرض. وقد حظر الأمن العام مؤخراً عرض مسرحية أنتجتها منظمة غير حكومية تعمل على قضايا الرقابة في لبنان، بحجة أنها تتضمن أسماء سياسيين. <sup>١٤</sup>

٧٥. بالرغم من تقدم لبنان خطوة إلى الأمام في ظل الحكومة السابقة، التي اعترفت بحرية عقد الزواج المدني لأولئك الذين لا ينتمون إلى أي جماعة دينية، <sup>١٥</sup> فإن الحكومة الحالية لم تحترم التزاماتها، وامتنعت الإدارات العامة عن تسجيل الزواج المدني المعقود في لبنان. هذا الإجراء التمييزي يخالف أحكام مقدمة الدستور، التي تنص على أن جميع المواطنين يتساوون في الحقوق والواجبات من دون تمييز. <sup>١٦</sup>

٦١. علاوة على ذلك، ومن أجل ضمان حق المواطنين في اختيار ممثلهم بحرية من خلال الحد من جميع أنواع النفوذ السياسي أو المالي، وضمان نزاهة الانتخابات، على لبنان ضمان السيطرة على الإنفاق الانتخابي.

عند انتهاء ولاية الرئيس الثاني عشر للجمهورية في ٢٤ أيار ٢٠١٤، دخل لبنان في مرحلة من الفراغ السياسي والدستوري، حيث فشل النواب في انتخاب رئيس الدولة ضمن المهلة الدستورية.

٦٢. بالرغم من أن المجلس الدستوري هو مؤسسة دستورية مستقلة عن الوضع القضائي، ولعبه للدور الحاسم في ضمان الامتثال للدستور، فإن عمل المجلس الدستوري يؤكد، من خلال الممارسة، أن صلاحياته لا تكفي لتحفيز التغيير في طريقة عمل المؤسسات الدستورية.

٦٣. وعلى الرغم من ذكر لجنة للإشراف على الحملة الانتخابية في القانون، فهي تعمل تحت إشراف وزير الداخلية، وتبقى صلاحياتها محدودة ومحصورة في مراقبة الإنفاق والإعلان والإعلام الانتخابي.

### التوصيات

٦٤. احترام مبدأ الانتخابات الدورية والحق في التصويت، كمبادئ سياسية دستورية أساسية، والتفكير التام بالمواعيد المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين المعنية بانتخاب رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

٦٥. توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، لكي يتمكن من منع ووقف الانتهاكات التي تقوم بها السلطات الأخرى، وإعطائه القدرة على تفسير الدستور.

٦٦. إنشاء لجنة مستقلة ودائمة، مسؤولة عن إدارة الانتخابات، ونقل صلاحيات وزارة الداخلية إلى هذه اللجنة.

٦٧. الحد من جميع أشكال التمييز بين الجنسين، ووضع البرامج وخطط العمل التي تهدف إلى تشجيع وضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة، واعتماد الكوتا النسائية بنسبة ٣٣٪.

٦٨. تعديل الدستور لجهة خفض سن الاقتراع القانوني من ٢١ إلى ١٨ سنة، وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخفض الحد الأدنى لسن الترشح للانتخابات من ٢٥ إلى ٢٢.

٦٩. تعديل المادة ٩٢ من قانون الانتخابات النيابية ٢٥/٢٠٠٨، والمادة ٨٣ من قانون الانتخابات البلدية، لضمان الاحترام التام لحق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يتم التعامل معهم على قدم المساواة.

٧٠. تحديد سقف متغير للإنفاق لتعزيز المساواة في الإنفاق بين المرشحين، وتعديل قانون الانتخابات لضمان المساواة في المعاملة بين جميع المرشحين في وسائل الإعلام الخاصة وحماية حقوق المرشحين المستقلين غير الممولين.

٨٤. تطبيق قانون الجمعيات على جميع الجمعيات في لبنان، بما في ذلك المنظمات الأجنبية والشبابية والاتحادات الرياضية.
٨٥. خفض الحد الأدنى لسن العضوية من ١٨ إلى ٢٠ عاماً ليتناسب مع التعريف الدستوري لمرحلة الرشد.
٨٦. تعديل التعميم ٢٠٠٨/م/١٥، لجهة إلغاء التحقيقات عن الأعضاء المؤسسين للجمعيات.
٨٧. تطوير مجموعة واضحة وموضوعية وشفافة لمعايير عقود وزارة الشؤون الاجتماعية مع الجمعيات وتطبيق آليات الرصد والتقييم المرتبطة بها والمصممة لمختلف أنواع مجالات وهايكال الجمعيات.
٨٨. تعديل المرسوم بقانون رقم ١١٢ الصادر في العام ١٩٥٩، لجهة السماح لموظفي الخدمة المدنية (ومنهم القضاة بموجب المادة ١٣٢ من لائحة قواعد السلوك القضائي) بعضوية أو المشاركة في تأسيس الجمعيات المهنية.
٨٩. الاعتراف الرسمي من قبل الدولة بجمعيات المثليين والمثليات والثنائيين والثنائيات والمتحولين والمتحولات جنسياً.
٩٠. منح الفلسطينيين في لبنان الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إلى مجالس إدارة الجمعيات، من خلال العلم والخبر.

#### ل. الحق في الحياة الأسرية

٩١. في ٢٠١٠، أخذ لبنان علماً بالتوصية المتعلقة بتسريع عملية تخطيط واعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفل. ومع ذلك، فإن أوجه القصور في نظام التبني واضحة في إجراءات المحاكم الدينية والمدنية التي لا تتوافق بشكل كامل مع مصلحة الطفل الفضلى.
٩٢. لا يزال التبني غير القانوني سائداً في لبنان، إن على مستوى عبر البلدان أو على المستوى المحلي. وقد تم تقدير عدد ضحايا التبني عبر البلدان بعشرة آلاف شخص، بالإضافة إلى وضع ٢٨ ألف شخص في الرعاية المؤسسية اعتباراً من عام الستينيات من القرن الماضي. وقد ساهمت الحرب التي شهدتها لبنان بالتأكيد في هذا الوضع، بالإضافة إلى غياب الإجراءات الحكومية الملموسة لمعالجة هذه الأزمة، وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الطفل كانت قد أعربت عن قلقها البالغ حيال العدد الكبير من الأطفال الموجودين في المؤسسات من دون استخدام أية إجراءات قضائية، وذلك في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الوطني الثاني حول وضع الأطفال في لبنان.

#### التوصيات

٧٦. تعديل الإطار القانوني والتنظيمي من أجل ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير والتخلص من جميع المواد الغامضة وفضفاضة التعريف، التي تحرم من التمتع بهذا الحق.
٧٧. إلغاء جميع أنواع الرقابة المسبقة المفروضة على الإنتاج الفني.
٧٨. الاعتراف بحق الأفراد المنتسبين إلى طائفة الحق العام بتسجيل الزواج المدني المعقود في لبنان، كترسيخ لمبدأ حرية العقيدة وعدم التمييز بين المواطنين.

#### ك. الحق في تشكيل الجمعيات

٧٩. بالرغم من نظام العلم والخبر الليبرالي المتعلق بالجمعيات الذي يكفله القانون ١٩٠٩، ١٧ تم فرض نظام ترخيص بحكم الواقع لعقود من الزمن (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مما يشير إلى ضرورة إجراء الإصلاحات القانونية والإدارية لتوضيح الأحكام الغامضة في القانون، وتكيف قانون الجمعيات بالكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والضمان الكامل لبيئة مؤاتية للمجتمع المدني. لكن الإصلاحات المستقبلية يجب ألا تمس بنظام الإخطار الليبرالي أو تقوم بفرض أي نوع من الرقابة المسبقة على حرية تشكيل الجمعيات.
٨٠. في السنوات الثلاثة الماضية، قامت الإدارة برفض العديد من إخطارات العلم والخبر، بالإضافة إلى العودة للتحقيق المسبق غير القانوني، الذي يستخدم لمنع تشكيل جمعيات جديدة تتعامل مع "القضايا الإشكالية"، مثل المنظمات غير الحكومية لمنع التعذيب أو المنظمات المعنية بالمثليين والمثليات والثنائيين والثنائيات والمتحولين والمتحولات جنسياً. وفي العام ٢٠٠٣، قامت أعلى محكمة إدارية بإدانة ممارسة تأخير نشر الإخطارات.
٨١. أما النقابات والاتحادات العمالية فهي لا تخضع لقانون ١٩٠٩، بل لنظام الترخيص الصارم الذي أرساه قانون العمل في العام ١٩٤٦. وتؤدي السيطرة والرقابة الصارمة إلى منع تشكيل نقابات حديثة، بالإضافة إلى التدخل السياسي، الذي يعيق تشكيلها وعملها.<sup>١٨</sup>

٨٢. تُحرم بعض الفئات من الناس في لبنان من الحق في تكوين الجمعيات، فالقضاة وموظفو الخدمة المدنية لا يمكنهم الانضمام إلى أي جمعية مهنية أو نقابة. كما تحرم الأعداد الكبيرة من الفلسطينيين المقيمين في لبنان من هذا الحق أيضاً.

#### التوصيات

٨٣. مراجعة قانون ١٩٠٩ لتحديد مهلة ثابتة للسلطات لتسليم وصل استلام العلم والخبر، وإصلاح المادة ٣ من قانون ١٩٠٩ العثماني، لتعديل شروط عدم منح الوصل أو القيام بحل أي جمعية بعيداً عن التفسيرات الفضفاضة واستناداً إلى مخالفة القانون اللبناني فقط.

### ٣٠. الحق في الحياة الخاصة (حقوق المثليين والمثليات والثنائيين والثنائيات والمتحولين والمتحولات جنسياً في لبنان)

١٠٠. تجرّم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني "المجاعة خلافاً للطبيعة" وتحدد عقوبة سجن قد تصل إلى سنة كاملة. وبالرغم من وجود عدد من الأحكام القضائية التي أسقطت تهمة "المجاعة خلافاً للطبيعة" عن المتهمين، يستمر استخدام هذه المادة إلى اليوم كأساس لاعتقال واحتجاز وملاحقة بالمثليين والمثليات والثنائيين والثنائيات والمتحولين والمتحولات جنسياً في لبنان. وقد تم تنفيذ مدهميتين على الأقل خلال العامين الماضيين (إحداها لحمام تركي والأخرى لملهي ليلي) انتهت باعتقال ٣٠ شخصاً على الأقل بناء على المادة ٥٣٤. هذا ويتعرّض الموقوفون بناء على هذه التهمة للإهانة بشكل منهجي، وإلى التعذيب اللفظي والبدني أو التهديد بالتعذيب (الإغتصاب) في حالات أخرى. وتقوم قوى الأمن أيضاً، خلافاً للقانون، بالبحث المفصل في الهواتف المحمولة الخاصة بهم وتتطفل على حياتهم الخاصة لاستدراجهم إلى مراكز الشرطة وإلقاء القبض عليهم. وتشمل الممارسات غير القانونية الأخرى الفحص الشرجي الذي يتم إجراءه في العديد من مراكز الشرطة.

١٠١. على المستوى النفسي، يواجه المثليون والمثليات والثنائيون والثنائيات والمتحولون والمتحولات جنسياً حالة من الخوف والقلق المستمرين، وهم عرضة للإقصاء والتمييز في مجتمع يجرّمهم من الحق في المشاركة في النشاطات السياسية أو الفكرية أو الثقافية أو الاجتماعية.

#### التوصيات

١٠٢. إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني.
١٠٣. وضع حد لجميع الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية بسبب التحيز ضد المثلية الجنسية، وخاصة فيما يتعلق بإخضاع الأفراد لاختبارات الإيدز والمخدرات الاختبارية، استجواب الأشخاص المعتقلين عن أنشطتهم الجنسية، وإصدار مذكرات توقيف لا تلبّي الشروط القانونية.

٩٣. وفي غياب أي كيان تنظيمي مدني يحكم عملية الانفصال، يفقد العديد من الأطفال الاتصال مع أصولهم، إن بالتبني أو من خلال إيداعهم في الرعاية البديلة، حيث تكثرت انتهاكات حقوق الطفل، وقد تصل إلى التحرش الجنسي، في غياب المبادئ التوجيهية وأنظمة الرقابة النوعية. يؤدي هذا إلى أزمة كبرى في الهوية وانتهاكات أساسية، من حيث عدم القدرة على المعرفة نتيجة تزوير الأوراق، الانقطاع مع أصول، عدم القدرة على التكيف، أو الوقوع في علاقة غير صحية مع والدين بالتبني متورطين بطريقة أو بأخرى بالاتجار بالأطفال، وعدم القدرة على التكيف مع الوضع. ويتم حرمان الأشخاص الذين يتم تبنيهم من حقه في المعرفة، وهو في صميم كل المعاهدات واتفاقيات لاهي التي لم يصادق عليها لبنان.

٩٤. ويتم فصل الأطفال المودعين في الرعاية المؤسسية بشكل أساسي بسبب الفقر، لا بسبب الحاجة للرعاية البديلة. وقد بدأ ضحايا انتهاكات الحقوق في مؤسسات الرعاية بالتعبير عن حقوقهم والمطالبة بالتعويض عن الضرر، في حين غياب الحكومة عن تولي مسؤولية ضمان الرعاية المناسبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.

٩٥. كجزء من العدالة الانتقالية، فإن حكومة لبنان تدين لهؤلاء الضحايا بالاعتراف بقضيتهم والتعويض المناسب، والأهم من ذلك كله، بالإصلاح القضائي والمؤسسي لوضع حد للتداعيات المستمرة.

#### التوصيات

٩٦. المصادقة على اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني ما بين الدول.
٩٧. إنشاء مركز أبحاث لتوثيق حالات التبني الدولي، والدعوة لجبر الضرر، بما في ذلك الحق في المعرفة، والحق في الجنسية، والحق في الملاحقة القضائية المناسبة للمرتكبين.
٩٨. اعتماد إطار قانوني مدني لتنظيم الانفصال عن الأسرة البيولوجية كملأذ أخير، مع تنفيذ البرامج لتعزيز الأسر المعرضة للخطر، لا سيما فيما يتعلق بالأمهات العازبات.
٩٩. تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الرعاية البديلة ووضع خطة لتقليص الرعاية المؤسسية قيد التنفيذ، مع تصميم أشكال بديلة من الرعاية الأسرية، بما في ذلك برامج كفاءة التربية.

## الهوامش

من حقها في المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخابات. ونتيجة لهذا الواقع، يناهز الشباب بأنفسهم عن المشاركة الفعالة في العمل التطوعي أو الحياة السياسية والشؤون العامة.

١٠ ينص قانون الانتخابات على أن وزارة الداخلية ستأخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار عند تنظيم الانتخابات وستتخذ التدابير اللازمة لتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت من دون أي عوائق.

١١ «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.»

١٢ بيان صحفي لمؤسسة مهارات لحرية التعبير في ٢٥ أيلول ٢٠١٤: <http://maharatfoundation.org/?p=ar&1718>

١٣ المفكرة القانونية، تقرير حول الاستدعاء، ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٤: <http://www.legal-agenda.com/newsarticle>. lang=ar&٨٧١=php?id

١٤ مارش، بيان حول حرية التعبير: <http://www.marchlebanon.org/ar/In-The-Press>

١٥ قام مجلس الوزراء اللبناني الأسبق بالسماح بتسجيل الزواج المدني استناداً إلى الرأي الصادر عن اللجنة العليا للاستشارات في وزارة العدل اللبنانية، التي اعتبرت أن القوانين المعمول بها في لبنان تسمح بتسجيل عقود الزواج المدني في لبنان لأولئك الذين شطبوا انتمائهم الديني عن أوراقهم الرسمية.

١٦ موقف زياد بارود، وزير داخلية سابق، في جريدة النهار في ٢ شباط ٢٠١٥.

١٧ لا تزال حرية تكوين الجمعيات في لبنان خاضعة للقانون العثماني لعام ١٩٠٩، والذي، على الرغم من تكريسه لنظام العلم والخبر الليبرالي، فهو يحتوي على بعض المواد الغامضة التي ارتكزت عليها الانتهاكات اللاحقة. ١٨ للمزيد:

١٩ <http://www.annd.org/english/data/publications/pdf> ٣٤.pdf

١ المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١٥، نبذة عن العمليات في كل بلد، لبنان،

٢ الشبكة العربية لحقوق الطفل (منارة)، «نبذة عن لبنان: مراجعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل»، آب ٢٠١١، ص. ٣٠-٣١.

٣ المفوضية العليا للاجئين، الاستجابة للاجئين السوريين، بوابة تشارك المعلومات ما بين الوكالات: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122>.

٤ المفوضية العليا للاجئين، نبذة عن لبنان، مذكور سابقاً (آخر زيارة في آذار ٢٠١٥).

٥ لمزيد من المعلومات: [http://www.constitutionnet.org/files/the\\_independence\\_and\\_impartiality\\_of\\_the\\_judiciary\\_in\\_lebanon.pdf](http://www.constitutionnet.org/files/the_independence_and_impartiality_of_the_judiciary_in_lebanon.pdf)

٦ أصدر مجلس شورى الدولة اللبنانية قراراً في ٤ آذار ٢٠١٤، يمنح أهالي المفقودين والمخفيين قسراً الحق في الوصول إلى كامل تقرير لجنة تقصي الحقائق في العام ٢٠٠٠، وتكون بذلك قد أرست الحق في المعرفة كمبدأ قانوني.

٧ في ٣ شباط ٢٠١٥.

٨ تنص المادة ١٠٤ من قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٨ على حق المواطنين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية بالتصويت في السفارات والقنصليات اللبنانية. وبالرغم من هذه الخطوة إلى الأمام، من حيث ضمان حق المواطنين اللبنانيين غير المقيمين في التصويت في بلد إقامتهم، فقد أظهرت التجربة أن هناك حاجة لإصلاح هذا النظام، بعد أن أدى استبعاد أعداد كبيرة من المواطنين المسجلين وبالتالي حرمانهم من حقهم في التصويت.

٩ حدّد الدستور والقانون اللبناني السن القانونية للاقتراع بـ ٢١ سنة، وللترشح بـ ٢٥ سنة، في انتهاك صريح للحقوق السياسية الأساسية

للمواطنين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٢١ سنة من العمر، خاصة وأن هذه الفئة العمرية تتمتع بكامل حقوقها وواجباتها المدنية، بينما تحرم



# الحق في العمل

- المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين
- جمعية النجدة الاجتماعية
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

٩. وتتميز الفترة ما بين أول استعراض دوري شامل (في عام ٢٠١٠) والثاني (في عام ٢٠١٥) بعدم وجود إحصاءات وبيانات مفصلة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان موثوق بها وجديدة. وهذا يؤدي إلى عدم اعتماد تدابير سياسية كافية، فلا يتم الأخذ بالاعتبار للاحتياجات والأولويات الحقيقية. وعلاوة على ذلك، لا يزال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يمثل منصة للقطاع الخاص والمجتمع المدني لتقديم المشورة بشأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية، مشلولاً.

١٠. لا يمكن غض النظر عن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية التالية: غياب مفهوم حقوق الإنسان وعدم وجود نهج تنموي المتعلقين بمفهوم العدالة والإنصاف.

#### التوصيات:

١١. اعتماد نهج شامل للتنمية، واستراتيجية وطنية لحماية وتطوير القطاعات الإنتاجية، وضمان الزراعة والصناعة والخدمات.

١٢. اعتماد نهج جديد وشامل للحد من الفقر عبر الحد من عدم المساواة على مختلف المستويات، وتعزيز القطاعات الإنتاجية الوطنية لخلق فرص العمل.

١٣. التأكد من توفر بيانات مفصلة، جديدة وموثوق بها متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان.

١٤. تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعادة إطلاق الحوار حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والملكية وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

## ١.١. تطبيق موجبات حقوق الإنسان

#### حق العمل:

١٥. لا يزال حق العمل موضوع تردد عند الحكومات المتعاقبة ومحكوماً بعقلية رجعية لم تتمكن من إزالة تسلط فئات اجتماعية على أخرى. لم تضع الدولة التشريعات الملائمة لسد الفجوات في قانون العمل، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية والعربية. لم تتم إعادة النظر في قانون العمل اللبناني، ولم يتم احترام تطبيق الحد الأدنى لعمالة الأفراد ما دون ١٨ عاماً. تؤكد الدراسات أن الأجر هو الذي يؤمن مستوى دون خط الفقر. وتتجاهل الدولة تأسيس صندوق للبطالة وتطبيق قانون العمل والحماية الاجتماعية لعمال البناء، بالإضافة إلى حق الموظفين في إنشاء نقاباتهم استناداً إلى الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية الإنضمام إلى النقابات وحق الموظفين في إنشاء نقاباتهم.

## ١. الخلفية والإطار

١. تراجع هذه الوثيقة التطورات المهمة والمخالفات المتعلقة بحقوق العمال في لبنان المذكورة في الخاتمة والتوصيات لمجموعات العمل للاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير شباط/جانفي ٢٠١١ (١٨/١٦/A/HRC).

٢. في ٢٠١٠، طبق لبنان العديد من التوصيات المتعلقة بالشروط الاقتصادية والاجتماعية، التي تتناول الفقر، الصحة، والنقص في التعليم، بالإضافة إلى بعض الجوانب في انتهاكات حقوق العمال المتعلقة بعاملات المنزل وحقوق اللاجئين الفلسطينيين. وعلى الرغم من ذلك، ازدادت نسبة انتهاك الحقوق.

٣. في الواقع، وعلى الرغم من كونه المقوم الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا تزال حقوق العمال تفتقد إلى المعيار الأساسي الذي يجعلها لائقة ومعرضة لانتهاكات وقيود عديدة؛ هذا الأمر ناجم عن نقص في المقاربة الشاملة للحكومة اللبنانية بما يخص خلق فرص العمل، والقطاعات الإنتاجية وخاصة الحماية الاجتماعية.

٤. على الرغم من النمو الذي حصل (خاصة ما بين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩)، لم تتعكس نتائجه إيجابياً على كل اللبنانيين بالتساوي، ولا على كل المناطق بالتساوي. لذلك، لم تتمكن الدولة من محاربة الفقر والحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين اللبنانيين، أو إعادة تكوين الطبقة الوسطى التي تشكل دعامة الاستقرار في لبنان.

٥. يعيش حوالي ١,٥ مليون لبناني من أصل ٥,٩ ملايين (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) تحت خط الفقر. لذلك، يركز لبنان في استراتيجيته على برنامج الفقر الوطني، ولكنه لا يعالج مشكلة الفقر المتناقل بين الأجيال، فاستهداف شرائح معينة من المجتمع وتحسين مدخول العائلات الأكثر فقراً لا يؤدي إلى زوال الأزمة. الطريقة الأفضل لمعالجة الفقر هي عبر تأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٦. ان مستويات الفقر هي الأكثر انخفاضاً في بيروت حيث يعيش ٧,٦٪ من الشعب دون مستويات الفقر، ويصل مستوى الفقر العام إلى ٥,١٨٪. ولكن، بلغت نسبة الفقر المدقع في شمال محافظة جبل لبنان إلى ١٧,٧٥٪ ومجموع مستوى الفقر بلغ ٥٢,٢٧٪. يأتي الجنوب في المرتبة الثانية بين المحافظات في لبنان بما يخص حدة الفقر ونسبة الفقر المدقع التي تبلغ ١١,٦٤٪ و ٤٢,٢١٪ للفقر العام.

٧. في الأعوام السابقة، انحدر مستوى النمو من ٨,٥٪ في سنة ٢٠٠٩ إلى ٢٪ في سنة ٢٠١٤. على الرغم من أن الدولة تبرز هذا الانخفاض بنتائج وتداعيات الثورة السورية على السياحة وقطاع الخدمات وغيره من القطاعات. إن تأثير غياب الدولة والقرارات الاجتماعية والاقتصادية واضح في السنوات الماضية على الوضع الحالي.

٨. تفاقمت المشاكل الاجتماعية بسبب الأزمة السورية، وتجلت مساوئ أداء الدولة عبر النقص في اعتماد سياسة تستهدف هذه الفوضى التي أثرت في سوق العمل اللبناني. لا تتوفر حالياً أرقام محددة عن عدد اللاجئين وكيفية توزيعهم وتقسيمهم.

**الأجر:**

٢٥. يبلغ الحد الأدنى للأجور في لبنان ٦٧٥ ألف ليرة لبنانية فقط، ورفضت القوى السياسية والتجارية-المالية اقتراح وزير العمل السابق شربل نحاس بإدخال بدل النقل في أساس الراتب. وكان اقتراح الوزير أنذاك أن يكون الحد الأدنى ٨٩٠ ألف ليرة مع بدل النقل ضمناً. وكان آخر تعديل للحد الأدنى للأجور جرى في العام ٢٠١٢، ولم تجتمع لجنة مؤشر غلاء المعيشة بشكل كافٍ خلال السنوات الماضية لمراقبة تضخم الأسعار.

٢٦. أما في القطاع العام، فقد فشلت هيئة التنسيق النقابية في فرض تصحيح سلسلة الرتب والرواتب، التي بدأت تتفاقم منذ العام ١٩٩٦، حيث كان الأساتذة يعملون ساعات إضافية مقابل منحهم ٥ درجات إضافية على راتبهم. في عام ٢٠٠٥، ألغت الحكومة ٤ درجات ولم يحصل الأساتذة والموظفون على زيادات.

٢٧. ويقدر الاتحاد العمالي العام نسبة التضخم لعام ٢٠١٥ بـ ٣٨٪ بحسب معاييرهم لمؤشرات غلاء المعيشة ما يفترض زيادة على الحد الأدنى للأجور.

**توصيات:**

٢٨. تحديد موعد جلسات ملزمة لمؤشر غلاء المعيشة وضمان مشاركة الفعاليات النقابية الوازنة كهيئة التنسيق النقابية في اجتماعات المؤشر.

٢٩. تحديد معايير أكثر فعالية لقياس مؤشرات الأسعار وتوحيدها لدى الأطراف الثلاثة (الدولة، وأصحاب العمل، والنقابات).

٣٠. إيجاد صيغة تنفيذية للمادة ٤٦ لقانون العمل التي تنص على أن "يعاد النظر في تحديد الأجر الأدنى كلما دعت الظروف الاقتصادية إلى ذلك." ووفقاً للمادة ٤٤ من القانون نفسه التي تنص على أنه «يجب أن يكون الحد الأدنى من الأجر كافياً لسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته...».

٣١. فرض رقابة على الأسعار خصوصاً على المواد الأساسية.

١٦. إن تفعيل دور المؤسسات وتأمين التمويل لفعل ما هو مطلوب منها ممكنة فقط عبر اتباع سياسة خاصة من قبل الحكومة اللبنانية. الأمر يطبق أيضاً على المساواة في الدخل ما بين الرجل والمرأة، على التشدد في منع توظيف الأطفال والأحداث، على بناء مشاريع اجتماعية ومدرسية، على بناء المشاريع المهنية، على تطبيق ٣٪ الكوتا لذوي الاحتياجات الخاصة على الوظائف بالإضافة إلى تطوير خطة وطنية للتحكم في هذه المنطقة.

١٧. بالإضافة إلى تفعيل تفتيش قسم العمل في وزارة العمل، والتدقيق في المؤسسات التي لا تعلن عن عمالها، والعمل على زيادة عدد مجالس التحكيم، وتعيين أعضائها وتسريع آليات العمل وإصدار الأحكام، فضلاً عن تحسين ظروف العمل، وتوفير الحماية اللازمة للمخاطر الناتجة عنها، وتعزيز مفهوم اعتماد العقد الجماعي.

**توصيات:**

١٨. التطبيق الحازم لقانون العمل لضمان حقوق العمال وتحسين ظروف العمل.

١٩. إدخال تعديلات على قانون العمل وفقاً للمبادئ والالتزامات الدولية.

٢٠.

**البطالة:**

٢١. واصلت معدلات البطالة في الارتفاع بسبب انخفاض معدل النمو وتداعيات الأزمة السورية على الاقتصاد اللبناني. فيبلغ عدد اللاجئين السوريين في لبنان اليوم حوالي ١١١٥٩٨٨. العديد من هؤلاء اللاجئين هم من العمال المهرة ويخضعون للاستغلال من قبل أرباب العمل اللبنانيين (ساعات عمل طويلة مع أجر منخفض ومن دون أي تقديرات اجتماعية)..

٢٢. ارتفع معدل البطالة من ٨,٧٪ في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠٪ في عام ٢٠١٣. ومن المتوقع أن يستمر هذا الارتفاع خاصة بين الشباب. ينبغي على الدولة أن توفر ٣٥.٠٠٠ فرصة عمل سنوياً لخريجي الجامعات والمعاهد، في حين تتوفر فقط ٩.٠٠٠ فرصة عمل. فيهاجر الخريجون المتبقون أو يصبحون عاطلين عن العمل.

**توصيات:**

٢٣. التطبيق الحازم لقوانين العمل وخاصةً الجهة المتابعة للمؤسسات التي توظف عمالاً غير لبنانيين من دون إجازة عمل، وبشروط عمل مجحفة، على قاعدة الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

**ملء الشغور في الوظائف العامة.**

٢٤. دعم القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية عبر فرض سياسة ضريبية على الاستهلاك المستورد بهدف حماية الإنتاج المحلي، ودعم القطاعات الإنتاجية.

**الضمان الاجتماعي:**

٣٩. بلغت نسبة البطالة في لبنان ٢٠٪ في عام ٢٠١٣. وباتت الأعلى بين الشباب. حيث بلغت نحو ١٤ في المئة بين خريجي الجامعات و ١٥٪ بين طلاب التعليم الثانوي العاطلين عن العمل، مقابل انخفاض أسعار الفائدة لانخفاض مستوى التعليم. وقدرت نسبة البطالة حسب الجنس في عام ٢٠١٠ بنسبة ١٨ في المئة للنساء، أي ضعف المعدل للرجال (أي ما مجموعه ١١ في المئة). يتحتم على الحكومة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٤٤) عام ١٩٣٨، المتعلقة بالتعويضات أو مخصصات للعاطلين عن العمل رغباً عنهم وإنشاء صندوق للبطالة.

٤٠. على الرغم من تحقيق تقدم من خلال تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨، الذي يسمح للاجئين الفلسطينيين الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة، فإنهم لا يستفيدون من تعويضات الضمان الاجتماعي، مع العلم أنهم يدفعون الرسوم المتوجبة عليهم. فهم لا يزالون محرومين من التعويضات العائلية وإجازة الأمومة.

**التوصيات:**

٤١. دعم مشروع قانون يهدف الى الانتقال من نظام تعويض نهاية الخدمة إلى نظام "التقاعد والحماية الاجتماعية" (نظام المسنين) بموجب المادة ٤٩ من قانون الضمان الاجتماعي؛ أقرت هذا المشروع اللجان النيابية المشتركة في ٢٧/١/٢٠٠٨.

٤٢. تأمين نظام تغطية صحية شاملة لجميع المواطنين اللبنانيين.

٤٣. دفع البدلات التعليمية المنصوص عليها في الضمان الاجتماعي واعتماد المراسيم التنفيذية ذات الصلة؛

٤٤. تطبيق المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بدفع بدلات إجازة الأمومة.

٤٥. تعديل الفقرة (ج) من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي للسماح للمرأة العاملة بضمان زوجها العاطل عن العمل كما هو الحال بالنسبة للرجل.

٤٦. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٤٤) ١٩٣٨ المتعلقة بالتعويضات والمخصصات للعاطلين عن العمل رغباً عنهم وإنشاء صندوق للبطالة.

٤٧. تعديل القانون رقم ٢٠١٠/١٢٨ وإصدار المراسيم التنفيذية ذات الصلة من أجل السماح للاجئين الفلسطينيين بالاستفادة من جميع حقوق الضمان الاجتماعي، وخصوصاً السماح للمرأة الفلسطينية بالاستفادة من إجازة الأمومة.

٣٢. لا يزال يقتصر نظام الحماية الاجتماعية في لبنان على النهج الضيق من الضمان الاجتماعي، وهو في حد ذاته يعاني ثغرات رئيسية ونقصاً سواء على مستوى الإطار القانوني والتنظيمي أو على مستوى التنفيذ.

٣٣. وعلى صعيد آخر، ما زالت بعض فروع الضمان الاجتماعي غير منجزة.

٣٤. هناك ضرورة للانتقال إلى نظام التقاعد للمسنين على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٩ الفقرة (١) في قانون الضمان الاجتماعي: «إلى حين اعتماد قانون بشأن تقاعد المسنين، يجب تأسيس صندوق لتعويضات نهاية الخدمة للموظفين...». ويتضح من هذا النص أن لنهاية تعويض الخدمة ميزة مؤقتة وأنه ينبغي إنشاء واحد أكثر شمولاً.

٣٥. هناك حاجة لتنفيذ ما تبقى من فروع الضمان المنصوص عليها في القانون في المادة (٧) فقرة (ب) التي تتعلق بـ «فروع طوارئ العمل والأمراض المهنية». لم ينفذ هذا الفرع من الضمان الاجتماعي على الرغم من مرور ٥٢ عاماً على صدور قانون يدعو لذلك. اليوم، يعتمد تنفيذ خدمات الطوارئ والأمراض المهنية جزئياً على قانون العمل للطوارئ رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٤/٥ والمعدل بالمرسوم رقم ١٣٦ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.

٣٦. ما زال اللبنانيون محرومين من التأمين الصحي الشامل. في الواقع، يدفع لبنان ١٢٪ من الدخل القومي على الصحة، وهي نسبة عالية مقارنة مع ما يتم الحصول عليه من مساهمات، إذا تم الحصول عليها. وبالتالي، هناك ضرورة لإيجاد تأمين صحي شامل لجميع المواطنين من خلال توحيد صناديق الضمان (صندوق واحد وإدارة واحدة)، وتحديد خطة محددة لدعم وتوفير التغطية الصحية لجميع المواطنين.

٣٧. لا يزال أحد فروع الضمان الاجتماعي غير مفعّل: فرع البدلات التعليمية المبني على أساس المادة ٤٦ «الأسرة والبدلات للتربية». تنص الفقرة (ب) من المادة ٤٦ على أن شرط الاستفادة من المخصصات التعليمية يتم عبر تحديد قيمتها بموجب مرسوم من مجلس الوزراء اللبناني بناء على اقتراح من وزير العمل وعلى موافقة الإدارة.

٣٨. بما يتعلق بإجازة الأمومة، عدلت المادتان ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل اللبناني في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتم تمديد إجازة الأمومة إلى عشرة أسابيع. وقد تم هذا التعديل وفقاً للمادة ٢٦ فقرة (١) من قانون الضمان. ومع ذلك شكل الأخير تهديداً لعمل المرأة، لأن على صاحب العمل وليس الضمان الاجتماعي دفع أجر هذه الإجازة. ٣٩. وفقاً للحالة الراهنة للقانون، لا يمكن للمرأة المضمونة أن تضمن زوجها إلا في حالتين (١) أن يكون عمر الزوج ٦٠ سنة على الأقل (٢) أن يكون غير قادر على العمل بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية. بينما يحق للرجل العامل والمضمون أن يضمن زوجته في حال كانت عاطلة عن العمل. ولذلك، ينبغي تعديل الفقرة (ج) من المادة ١٤ عن طريق إضافة «أو العاطلين عن العمل» لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن.

## العاملات الأجنبية في المنازل:

## الحريات النقابية:

٥٥. يميز القانون اللبناني بين إنشاء الجمعيات والأحزاب التي تتطلب لإنشائها رسمياً فقط علماء وخبراء، وبين النقابات التي تحتاج إلى ترخيص.

٥٦. ويقدم طلب إنشاء نقابة إلى وزارة العمل التي تستشير وزارة الداخلية، وتفرض القوانين لزوم إشراف ووصاية دائمة لوزارة العمل على عمل النقابات بما يلغي أي استقلالية للعمل النقابي.

٥٧. ويحق لغير اللبنانيين الانتساب إلى النقابات شرط أن يكون لديهم إجازة عمل، ولكن لا يحق لهم الترشح أو الانتخاب بل بإمكانهم اختيار مندوب لبناني الجنسية يمثلهم في النقابة.

٥٨. أما في ما يتعلق بموظفي القطاع العام، فالقانون اللبناني يحظر على الموظف أن ينضم إلى النقابات أو أن يضرب عن العمل أو يحرز الموظفين على الإضراب (نظام الموظفين المرسوم رقم ١١٢).

## توصيات:

٥٩. التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧ للحريات النقابية والعمل النقابي.

٦٠. إلغاء شرط الترخيص لإنشاء النقابة والاكتفاء بالعلم والخبر كقانون الجمعيات وتحرير النقابات من وصاية وزارة العمل.

## المؤسسة الوطنية للاستخدام:

٦١. أنشئت المؤسسة الوطنية للاستخدام بموجب المرسوم رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧، الذي أوكل بالمؤسسة حصر مهمة تأمين فرص عمل للمواطنين اللبنانيين سواء في لبنان أم خارجه. ولكن هذا القانون ضرب بعرض الحائط، مع انتشار مكاتب إستقدام العاملات المنزليات والتي توسعت لاحقاً فبدأت تستقدم العمالة الأجنبية بشكل أوسع ما أدى إلى مزاحمة اليد العاملة اللبنانية.

٦٢. كذلك تقوم بعض المؤسسات الخاصة بمهام المؤسسة الوطنية للاستخدام بشكل غير شرعي، ما يؤدي إلى تراجع قدرة المؤسسة على استطلاع حاجة سوق العمل وبالتالي تضعف إمكانياتها بتوجيه الطلاب إلى الاختصاصات المطلوبة.

٦٣. وتعاني المؤسسة الوطنية للاستخدام من نقص كبير في تمويل موازنتها حيث إنها لا تستطيع إنجاز الدراسات التي هي جزء أساسي من مهمتها.

٦٤. ولا تقف أزمات المؤسسة عند هذا الحد بل تمتد إلى جهازها الإداري، فهي تعمل بـ ٢٦ مستخدماً و ٣ متعاقدين في حين أن ملاكها مؤلف من ١٠٧ موظفين مع المدير العام.

٤٨. تم اثنياً مع التوصيات التي أصدرها لبنان خلال الاستعراض الدوري الشامل بنسخته الأولى في آب ٢٠١١ والمتعلقة باللاجئين والنازحين كأولوية في لبنان.

٤٩. تبنى لبنان تعديلات على قانون العقوبات ليشمل جرم الإتجار بالبشر، تحديداً عقوبات للمتاجرين وتأمين تعويضات لضحايا الإتجار.

٥٠. بالإضافة الى ذلك، تعترى العديد من الشوائب قانون مكافحة الإتجار بالبشر بما في ذلك الطلب من الضحية إثبات براءتها علماً بأن هذا الوصف القانوني يجب أن يُعتمد حكماً نظراً لكونها ضحية إتجار. بالتالي، نفي المسؤولية الجرمية عن الضحية، بما في ذلك الحق بعدم الخضوع للتوقيف أو للمحاكمة نتيجة الأفعال غير القانونية التي تمت. من ناحية أخرى، لا يضمن القانون حق الضحية بالمشاركة في الإجراءات القانونية، بل يعطي فقط للقاضي صلاحية تحديد ما إذا كان سيتمنح الضحية تصريح إقامة مؤقتة خلال فترة الإجراءات القانونية. القانون لا يمنح ضمانات لحماية الضحية خلال الإجراءات القانونية ولا يعتمد آليات خاصة لحماية ضحايا الإتجار التي تقل أعمارهم عن ١٨.

٥١. بالنسبة للتعويض للضحايا، يبقى مشروطاً ومعلقاً على إنشاء صندوق بإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية والممول حصراً من خلال الاستيلاء على الأصول الناتجة من الجريمة.

٥٢. على الرغم من ذلك، لم يتم تنفيذ القانون رقم ١٦٤ بشكل صحيح. لم يكن هناك سوى عدد قليل جداً من الإدانات منذ أعتد القانون في عام ٢٠١١ على الرغم من الوجود الواسع النطاق للمشكلة في المجتمع اللبناني خاصة في أوساط الـ ٢٥٠٠٠٠ عامل(ة) أجنبي(ة) المتواجدين في لبنان.

## التوصيات:

٥٣. تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر من أجل ضمان عدم معاملة الضحية كمجرم وتمتعها بالحق الكامل في المشاركة في الإجراءات القانونية، كما أنه لا بد من اعتماد أساليب أكثر صرامة لحماية هوية الضحية و/أو الشاهد أثناء الإجراءات القضائية. إعادة النظر في القوانين والسياسات والأنظمة لإزالة كل وأي تعارض مع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الجديد. على سبيل المثال، لا بد من إلغاء نظام الفيزا للفناتين التي تخضع له النساء المهاجرات المنخرطات في مجال الترفيه ونظام الكفالة لعاملات المنازل المهاجرات، إذ أن كلا النظامين في تناقض واضح مع قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ١٦٤ وكلاهما يسهلان الإتجار بالآلاف النساء سنوياً إلى لبنان ويخضعهن لسيطرة أرباب عملهم لمدة العقد المبرم بينهما.

٥٤. متابعة جديّة وبحذر انتهاكات حقوق العمال ووجوب الشروع في إجراءات قانونية ضد المتورطين بما في ذلك أصحاب العمل ووكالات التوظيف (عاملات المنازل المهاجرات في المقام الأول).



## التوصيات:

## العمال الزراعيون

٦٥. زيادة حصة المؤسسة من الموازنة العامة لدعم الدراسات وملء الشغور في ملاك المؤسسة.
٦٦. ملء الشغور في المؤسسة الوطنية للاستخدام.
٦٧. تطبيق القوانين وإفقال جميع مكاتب استخدام واستقدام عاملات المنازل.
٦٨. منح المؤسسة الوطنية للاستخدام صلاحية الموافقة على إجازات العمل للعمال غير اللبنانيين.
٦٩. وضع خطة حكومية تربط بين عمل المؤسسة الوطنية للاستخدام مع الجامعات والمعاهد لتوجيه الطلاب نحو الإختصاصات المطلوبة في سوق العمل.
٧٦. تتميز السياسية الزراعية في لبنان بتغليب الظرفية، وتنفيذ المشاريع المجتزأة، وغياب خطة وطنية شاملة للتنمية الزراعية، وحرمان الزراعة من التشريعات المتطورة والمتكيفة التي تبقي لبنان من دون قانون للريف يرعى العلاقات والمنازعات القائمة فيه والتي تطال: استثمار الأرض وتنظيم الإرث الذي يعرض الأرض الى التفتت المتواصل، وتجاهل العمل الزراعي والعامل الزراعي ومواصلة العمل دونما مساس بقانون العمل الصادر عام ١٩٤٦.
٧٧. هذا القانون حرم العاملين في الزراعة من الإفادة من الحقوق التي ينص عليها القانون وفي طبيعتها حق التنظيم النقابي، وحق الإفادة من قانون الضمان الاجتماعي والصحي. لقد استتبع عدم اعتراف الدولة في تشريعاتها بالعمل الزراعي الى عدم اعترافها بالتوصيات والاتفاقيات التي ترعاها منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالعمل الزراعي.

## مجالس العمل التحكيمية:

٧٨. ولا يزل العامل الزراعي يحتكم الى القوانين العدلية العثمانية والى القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٣٢ المتعلق بالموجبات والعقود.
٧٠. أنشأ قانون العمل اللبناني، استناداً إلى المادة ٧٧ منه، مجلس عمل تحكيمي في مركز كل محافظة للنظر في نزاعات العمل، ويوزعها القانون على ٣ محاور رئيسية: النزاعات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، ونزاعات طوارئ العمل، ونزاعات الصرف من الخدمة. ويتألف مجلس العمل من ممثلين عن العمال وممثلين عن أصحاب العمل ويرأسها قاض من الدرجة الحادية عشرة وما فوق، بالإضافة إلى تمثيل الدولة عبر مفوض حكومي.
٧١. ولمجلس العمل التحكيمي صفة الاستعجال، ومع ذلك هو ليس محكمة مستعجلة، ويخضع لأصول محاكمات العادية. تعاني المجالس من طول وقت المعاملة إذ تصدر المحكمة الأحكام بعد وقت طويل ويمكن أن تستمر الدعاوى أمامه لأكثر من ١٠ سنوات.
٧٢. على الرغم من من لجوء العمال إلى هذه المحاكم، إلا أن طول المعاملات يعكس ضعف بنية الجهاز الإداري والقضائي بحيث لم تستطع هذه البنية تحمل ضغط الدعاوى بالإضافة الى وصول ممثلين عن العمال غير مؤهلين للمرافعات القضائية كما أن قانون العمل الذي يتم تدريسه في معهد القضاء العالي ليس وافياً بالشكل الكافي.

## التوصيات:

٧٣. إعطاء وزارة العمل صلاحية حل النزاعات في القضايا التي لا تتجاوز فيها كلفة النزاعات ١٥ مليون ليرة.
٧٤. تدريب ممثلي العمال وأصحاب العمل والقضاة على قانون العمل.
٧٥. تدريب محققي وزارة العمل على أساليب التحقيق وعلى القوانين.
٧٩. متابعة إقرار التشريعات الخاصة بالقطاع الزراعي وإحالتها إلى مجلس النواب، وتفعيل الإرشاد الزراعي والحجر الصحي الحيواني والنباتي والرقابة والمختبرات؛
٨٠. تعزيز دور كل من مصلحة الأبحاث الزراعية والمشروع الأخضر،
٨١. العمل على خفض كلفة الإنتاج، وتحسين جودة المنتج وحماية الانتاج المحلي من المنافسة الخارجية، وتعزيز مشروع دعم الصادرات الزراعية واستحداث مشاريع دعم جديدة لمساعدة صغار المزارعين والصناعات الغذائية؛
٨٢. تقييم وإعادة تفعيل دور التعاونيات الزراعية، ووضع آلية عمل للتسليف الزراعي وتطوير قانون المصرف الوطني للإنماء الزراعي واستحداث التأمين على المخاطر والكوارث الطبيعية التي تصيب القطاع الزراعي.

**حقوق العمال الفلسطينيين في لبنان:****الهوامش:**

- ١ The United Nations Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, Gulnara Shahinian – See more at: [http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/LangID=E#sthash.12034=DisplayNews.aspx?NewsIDdpufhttp://www.ohchr.org/Documents/Issues/.XHLbdIQ2en.pdf\\_15,20.Slavery/SR/A.HRC](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/LangID=E#sthash.12034=DisplayNews.aspx?NewsIDdpufhttp://www.ohchr.org/Documents/Issues/.XHLbdIQ2en.pdf_15,20.Slavery/SR/A.HRC)
- ٢ سمور، أسعد، المؤسسة الوطنية للاستخدام تبحث عن وظيفتها، المرصد اللبناني لحقوق العمال، والموظفين، ٢٣/٧/٢٠١٤.

٨٣. بالنسبة إلى عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، طرأ تعديل على قانون العمل رقم ٢٠١٠/١٢٩ وخاصة البند ٥٩ ، وأعفاهم من رسوم تكاليف العمل. ولكن، وجوب الحصول على تأشيرة عمل يضعهم في حالة غير مستقرة وخاصة بسبب لزوم تجديدها سنوياً.

٨٤. بالإضافة إلى ذلك، يدفع اللاجئون الفلسطينيون تكاليف الضمان الصحي، علماً أنهم يستفيدون فقط من تعويض نهاية الخدمة، وهذا يحد من دخولهم إلى سوق العمل. كما أنهم لا يزالون محرومين من التعويضات العائلية، والضمان الصحي والأمومة.

٨٥. لا يزال اللاجئون الفلسطينيون محرومين من العمل في "المهن الحرة" التي تلزمهم الانتساب إلى النقابات. القانون اللبناني لا يعتبرهم لاجئين، على الرغم من أنهم لجأوا إلى لبنان منذ ٦٧ سنة، ولا يزالون يعاملون كأجانب في ما يتعلق بالانتساب إلى النقابات. لم يتم تعديل القوانين وفقاً لمرسوم ٢٠١٠/١٢٩ والذي ألغى المعاملة بالمثل ومتطلبات « الممارسة في بلده الأصلي ».

**التوصيات:**

٨٦. اعفاء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية اللبنانية من ضرورة الحصول على اجازة عمل من وزارة العمل؛
٨٧. السماح للعمال الفلسطينيين بالاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي كاملاً لقاء دفع الرسوم المتوجبة كاملة ؛
٨٨. إصدار تعديل قانوني يسمح للمهنيين الفلسطينيين بممارسة عملهم، والانضمام الى النقابات المهنية.

# حقوق المرأة

- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
- المنتدى الديمقراطي للنساء في المجتمعات الانتقالية - منتدى أمانة لبنان
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- منظمة كفي عنف واستغلال
- مؤسسة أبعاد- مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
- رابطة المرأة العاملة في لبنان
- المعهد العربي لحقوق الإنسان - فرع لبنان

## ١. خلفية عامة و اطار عمل :

## اطار الالتزامات الدولية

١. تلقى لبنان في الجولة الأولى من الإستعراض الدوري الشامل ٢٢ توصية متصلة مباشرة بحقوق النساء دعتة الى الوفاء بالالتزامات الدولية وإلى بذل كافة الجهود لإزالة الأحكام التمييزية ضد المرأة.

٢. على الرغم من كافة الجهود التي بذلت من المجتمع المدني خلال السنوات الأربع المنصرمة، افتقدت أعمال الدولة اللبنانية لرؤية شاملة ولسياسات واضحة لمعالجة التمييز. حيث لم تبذل السلطات اللبنانية جهوداً جدية لمقاربة الملفات الساخنة وتعاطت بخفية مع القضايا المختصة بالنساء. وقد أعادت حالات قتل النساء من أزواجهن أو أحد أفراد أسرتهن، واستخفاف القانون والقضاء اللبناني بالتعاطي مع الموضوع، قضية المساواة الى الأضواء في ظل تحجج الدولة بالوضع الأمني والشلل المؤسساتي التي لا تتحمل مسؤوليته سوى الدولة نفسها. يضاف الى ذلك ضياع الصلاحيات بموضوع الشؤون الشخصية بين السلطات العامة والجهات الطائفية واستغناء الدولة عن موجباتها إزاء حماية مواطنيها دون أي تمييز.

٣. يستمر نضال الحركة النسائية اللبنانية من اجل الغاء التمييز ومناهضة العنف ضد المرأة في كافة المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية . ورغم الانجازات التي حققتها واهمها ابرام الدولة اللبنانية اتفاقية السيداو انما مع بعض التحفظات عل المواد ٩ و ١٦ و ٢٩، لا تزال الطريق الى المساواة الكاملة بين الجنسين في لبنان بعيد.

٤. لا تزال المرأة اللبنانية تواجه العديد من التحديات لا بل أن حدة التفاوتات ارتفعت نتيجة أزمة اللجوء السوري الى لبنان وما نتج عنها من زيادة الفقر والبطالة والانتهاكات التي تطال النساء اللاجئات.

٥. يهدف القرار ١٣٢٥ المقرر من مجلس الأمن الدولي في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠ إلى تكريس الإنتباه الدولي إلى قضية حماية المرأة في النزاعات المسلحة وإشراكه في حلها. من الضروري اقرار التشريعات الوطنية لحماية المرأة وخاصة الفتيات، قبل، خلال و بعد النزاعات المسلحة .

## التوصية:

٦. رفع التحفظات عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبرام البروتوكول الإختياري الملحق بها.

٧. دمج القرار ١٣٢٥ في سياسات الدولة القانونية و التنظيمية تصميم واعداد قوانين وتنظيمات لحماية المرأة خلال وبعد النزاعات المسلحة .

## ١١. تعزيز وحماية حقوق الإنسان على ارض الواقع.

## الحقوق المدنية والسياسية:

## قانون الجنسية:

٨. على الرغم من أن لبنان أعلن خلال الاستعراض السابق التزامه بزيادة جهوده لإزالة التمييز ضد النساء، فهو لا يزال متمسكاً بحرمان المرأة اللبنانية من حقها بإعطاء الجنسية مخالفاً بالتالي أبسط الحقوق المدنية المتصلة بالمواطنة.

٩. برعى أحكام الجنسية القرار رقم ١٥ بتاريخ ١٩/١/١٩٢٥ والقانون الصادر بتاريخ ١١/١/١٩٦٠ حيث تنص المادة الأولى منه على أنه يعتبر لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أياً كان محل ولادته. وكان لبنان قد تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على أنه «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

١٠. نتيجة الوضع القانوني الحالي، تنتقل الجنسية بالأبوة ولا تنتقل بالأمومة إلا في حالتين استثنائيتين: الابن الغير شرعي، طفل المرأة التي حازت على الجنسية اللبنانية بعد وفاة الأب.

١١. يتعرّض زوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي للعديد من المشاكل والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والمدنية وهم، في الظروف الحالية، يُعاملون كالأجانب لناحية الإقامة وإجازة العمل بالإضافة الى حرمانهم من كافة الحقوق المتصلة بالجنسية ، وفي ذلك مس بالمواطنة الكاملة للنساء .

## التوصية:

١٢. تعديل قانون الجنسية لضمان المساواة الكاملة بين المرأة والرجل لناحية منحها الحق بإعطاء جنسيتها لزوجها و لأولادها ب \_ رفع التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## قوانين الأحوال الشخصية:

١٣. يعاني لبنان من تعدد التشريعات والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية، وتتسم قوانين الأحوال الشخصية على إختلافها بأحكامها التمييزية ضد النساء، وبكونها تتعارض مع الدستور اللبناني الذي يتبنى مبدأ المساواة بين مواطنيه ومع موثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤. ويتزامن ذلك مع تحفظ لبنان على علي بنود متعددة من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٢. بذل كافة الجهود لتوحيد الحد الأدنى للزواج بسن الثامنة عشرة.
٢٣. تعديل مواد قانون العقوبات وتجريم تزويج القاصر بشكل مطلق دون استثناء إن كان لناحية من يقوم بالتزويج (مادة ٥٠٥) أو لناحية صلاحيات ولي أمر القاصرات (مادة ٤٨٣).

### الحق بالزواج المدني في لبنان:

٢٤. في لبنان، تخضع عقود الزواج لسلطة الطوائف كل من حسب أنظمتها وقد نتج عن ذلك وفي ظل غياب قوانين مدنية ترعى مختلف جوانب الزواج الى تمييزات خطيرة وممنهجة ضد المرأة ان لناحية الحضانة وصولاً الى الطلاق وانحلال الزواج.
٢٥. وقد سجل حوالي ٥٦٠ زواج مدني لبناني عام ٢٠١٤ في قبرص وحدها مما يظهر حجم لجوء اللبنانيين/ات لعقد قرانهم في الخارج هرباً من النظام المقل للطوائف في لبنان.
٢٦. وعلى الرغم من بعض الخروقات التي سجّلت في الآونة الأخيرة لتسجيل عقود زواج مدنية معقودة في لبنان، أصدر وزير الداخلية اللبناني قراراً يقضي بمنع تسجيل أي زواج مدني معقود في لبنان محيلاً اللبنانيين/ات الى وجوب الزواج في الخارج علماً أن هذه الأخيرة تسجّل في لبنان دون أي قيود ووفقاً للأصول؛ هذا الأمر يدعو للشك حول أسباب منع انعقادها في لبنان ما دامت تنشئ المفاعيل والنتائج عينها.

### توصية

٢٧. دعوة السلطات اللبنانية الى تبني قانوناً للزواج مدني ومساوي في لبنان.

١٥. وكانت اللجنة الدولية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة قد أكدت على «توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانوناً موحداً للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية ويجري تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهم»<sup>١</sup>.

١٦. تتعدد الأنظمة الطائفية والمذهبية قيد التطبيق في لبنان (حوالي ١٥ نظام أحوال شخصية مختلفة خاضعة لسلطة وقرارات الطوائف). لهذه الأنظمة المختلفة والمتخلفة آثار خطيرة على حياة المواطنة لا سيما لجهة حقوق الحضانة، الزواج، الإرث والوصاية وغيره من الأمور.

١٧. في ظل عدم تبني قانون مدني وموحد للأحوال الشخصية يرتكز على المساواة التامة بين الجنسين، لا يوفر لبنان قانوناً لرعاية شؤون الأشخاص اللانتمين/ات الى أي طائفة من الطوائف المعترف بها حصراً في القانون اللبناني<sup>٢</sup>.

١٨. من ناحية اخرى، في ظل تشعب الأنظمة الراحية للزواج والتي تعتمد سنوات أدنى للزواج مختلفة، تستمر وبشكل فاضح انتهاكات حقوق الطفل في لبنان مع استمرار ظاهرة التزويج المبكر للفتيات. هذا الواقع والانتهاك ناتج عن أن النصوص القانونية لا تحدد سناً أدنى للزواج يتوافق مع التزامات لبنان الواردة في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تحدد سن الزواج بالثامنة عشرة علماً أن لبنان مصادق على الاتفاقية.

١٩. إن أثر التزويج المبكر للفتيات يؤسس لإنتهاكات كافة الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات ويشكل ذلك مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق الطفلة في النماء والحماية والمشاركة،

٢٠. على صعيد آخر، تتناقض المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات اللبناني شرعة حقوق الطفل إذ تنص على مايلي: « تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مجامعة الحدث الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره...<sup>٣</sup> ». على صعيد آخر وفي إطار حماية الأحداث، تنص المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات على تجريم رجل الدين الذي يعقد زواجاً لقاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون رضی ولي أمره، بغرامة مالية بين خمسين ألفاً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وهنا ينبغي العمل على إلغاء عبارة «رضی ولي الأمر». منع تزويج القاصرات يجب ان يكون مطلقاً دون أي استثناءات.

### التوصيات:

٢١. إقرار قانون مدني يساوي بين النساء والرجال وموحد لأحوال الشخصية يتوافق مع الدستور والالتزامات الدولية للبنان المشار إليها أعلاه؛ وذلك إستناداً الى المبادئ التالية:

- حرية المعتقد والدين.
- المساواة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات بين الرجل والمرأة ضمن العائلة وإعتبار المرأة معيلة لأسرتها الى جانب الرجل.
- تأمين مصلحة الأطفال الفضلى.



## العنف الأسري:

٢٨. يوم ١ أبريل/نيسان ٢٠١٤، أقر المجلس النيابي اللبناني القانون رقم ٢٩٣ « حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري »، المقدم من التحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري إلى الحكومة عام ٢٠٠٩، تحت عنوان " حماية النساء من العنف الأسري ".

٢٩. نظمت حملات مطلبية مركزة طالبت المجلس النيابي بإجراء التعديلات اللازمة على مضمون القانون في نسخته الأخيرة التي طرحت على الهيئة العامة نظراً لكونها لا تؤمن العدالة الكاملة والحماية الفعالة للنساء في لبنان. على سبيل المثال: النسخة التي تم تبنيها إقتصر تخصيص النساء فيها بالعنوان ولم ينسحب ذلك على المضمون. عدم شمول كافة الأفعال الجرمية بشكل واضح في المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٣ مما استدعى إجتهد من قبل القضاة المتحسين على الإشكالية لسد هذه الثغرة. الصياغة الجديدة للمادة ٣ تتبنى المفهوم الديني أي أن الجماع/الاتصال الجنسي هو «حق زوجي»، ويجرم فقط الأذى الناجم عن الإكراه أو التهديد به وليس الإكراه في حد ذاته. النص النهائي يستثني الأطفال من هم ليسوا في سن حضانة الضحية وذلك وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية. إقتراح القانون الموافق عليه يحد صلاحية إصدار أوامر الحماية بقاضي الأمور المستعجلة، الأمر الذي يعني أن المرأة تتحمل عبئ مالي بما أن تسجيل شكوى أمام القاضي مكلف وفي الحالتين على المرأة تعيين محام لمساعدتها.

٣٠. وبعد إقراره استمرت الحملة وطالبت رئيس الجمهورية الأسبق، ميشال سليمان، لإعادة القانون للمجلس النيابي وعلى الرغم من ذلك وقع عليه يوم ٧ مايو/أيار. نشر « قانون حماية النساء وباقي أفراد الأسرى من العنف الأسري » في الصحيفة الرسمية في ١٥ مايو/أيار بموجب القانون رقم ٢٩٣.

## توصيات:

٣١. تعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري مع إبقاء العنوان والمضمون المتعلق بحماية النساء مع الإشارة إلى قسم العقوبات في قانون العقوبات ، وإزالة فقرة في المادة ٣ التي كان من المفترض أن تهدف إلى تجريم الاغتصاب الزوجي و تعديل المادة ٥٠٣ في قانون العقوبات بحيث لا يعد يستثنى الاغتصاب الزوجي .

٣٢. تأكد من أن أحكام القانون المتعلقة بتدابير الحماية تشمل الأطفال بغض النظر عما إذا كانوا في حضانة الضحية أم لا.

٣٣. تعديل القانون للحفاظ على المدعي العام كمسؤول عن إصدار أوامر الحماية ، وذلك تمثياً مع مشروع القانون المقترح في البداية ، الذي ينص على أن طالبوا الحماية يجب أن يقدموا طلباً لدى النيابة العامة لأنه وجد أنه عندما يحدث عنف النساء يسعين للمساعدة من النيابة العامة إما مباشرة أو عن طريق مراكز الشرطة ، و النيابة العامة هي أسرع وأقل تكلفة.

## حقوق الملكية والميراث:

٣٤. تعاني المرأة في لبنان من العديد من التحديات الناجمة عن تعدد أنظمة الأحوال الشخصية لا سيما كون اختلاف الدين يشكل مانع من موانع الميراث. أقر قانون الإرث لغير المحمديين المساواة بين الجنسين في الارث غير أنه في الطوائف الإسلامية للذكر مثل حظ الأنثيين يضاف إلى ذلك قواعد وأحكام أكثر تفصيلاً تزيد من التمييز ضد المرأة. يضاف إلى ذلك، تأثير الثقافة السائدة على الاستقلال الاقتصادي للمرأة بحيث تسجل الأموال غير المنقولة غالباً باسم الرجل دون امكانية استحصال على حصتها من الأموال عند الطلاق في ظل الغياب المستمر لمفهوم «الممتلكات الزوجية» (غياب التعويض العادل عند الطلاق).

## توصية:

٣٥. كفالة حقوق المرأة في الملكية والميراث والتصرف بأموالها

٣٦. ٣٦. تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتفاسم العادل للثروة مع الزوج بالنسبة للثروة المتحصلة لأي منهما بعد الزواج.

## مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

٣٧. على الرغم من أن لبنان وافق على توصية تدعو إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ، لم يكن هناك تغيير كبير في الدور الذي تقوم به المرأة في الحياة السياسية . والجدير بالذكر أن المعدل العام لترشح النساء والانتخابات كان خجولاً جداً بدون أي تغيير ملحوظ منذ عام ١٩٩٢. فنسبة الفائزات في إنتخابات ٢٠٠٩ في مجلس النواب هي فقط ٣,٩ ٪ ومشاركة المرأة في الحكومات المتعاقبة لا تتعدى وزيرتين.

٣٨. يضاف إلى ذلك، حصر دور المرأة في الأحزاب في إطار قطاع خاص بالمرأة وهو فضاء يركز على النشاطات الإجتماعية، لذلك هي معزولة عن صناعة القرارات الحزبية. وتشكل نسبة النساء في الأحزاب السياسية في الهيئات العامة من ٢٩٪ إلى ٤٠٪ بينما في المكاتب التنفيذية من ١٢ إلى ١٦ ٪ .

## توصيات:

٣٩. اعتماد الكوتا النسائية بنسبة ٣٣ ٪ على الأقل في كل من الانتخابات التشريعية و مجلس الوزراء وذلك تمثياً مع التزامات لبنان المستمدة من CEDAW ، وخاصة المادتين ٧ و ٨ فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد.

٤٠. تعزيز الثقافة المشجعة على إخراط المرأة في مختلف نواحي الحياة العامة.

## حقوق السجينات ووضع السجون في لبنان:

٤١. تتعرض السجينات للعديد من الانتهاكات التي تظال أبرز حقوقهن الإنسانية على مستويات عدة.

٤٢. على مستوى الحق في الصحة ثمة انتهاكات تظال الحق في توافر خدمات طبيب نسائي، وعلاج الإضطرابات النفسية والفحوصات الطبية الدورية للأمراض المزمنة والأمراض المنقولة جنسياً. على مستوى الحق في الغذاء، ثمة انتهاكات تظال توافر المياه الصالحة للشرب ومدى مراعاة الغذاء المقدم للأوضاع الصحية الخاصة وللخصوصية الثقافية والدينية.

٤٣. على مستوى الحق في البيئة العامة ثمة انتهاكات متعددة تتمثل بعدم تجهيز السجون لتكون سجوناً إن لناعية المساحة، أو لناعية تجهيزها لمراعاة الإحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة لعدم عزل أماكن تناول الطعام عن أماكن النوم وعن أماكن تواجد المراحيض.

٤٤. على مستوى مراعاة الخصوصية الجندرية، يظهر حالياً ضعف في السياسات التي تراعي خصوصية الحمل لدى السجينات لجهة ما يتعلق بتقديم الإرشاد والدعم النفسي، الملابس، الغذاء الخاص بالحامل والمرضعة، الإحتياجات الطبية، ولا ننسى ما يتعلق بإفعال السياسات التي تتعلق بالأطفال المولودين في السجن وعدم تأمين الإحتياجات الخاصة بهم من غذاء وطبابة وحفاظات وملابس وملاءات.

٤٥. كما يلاحظ ضعف مراعاة أوضاع السجينات الأجنبية الخاصة لجهة ما يتعلق بتأمين المعلومات حول الإستشارة القانونية وحول قواعد السجن.

٤٦. على مستوى التقاضي، تتقاطع مشكلات السجينات مع مسار متكامل يتعلق بأصول التقاضي والسوق والمحاکمات والمهل.

## أبرز التوصيات:

٤٧. تحديث قانون السجون اللبناني (الانظمة الداخلية للسجون اللبنانية المرسوم ١٤٣١٠) الصادر في عام ١٩٤٩ بحيث يتلائم مع المعايير الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء ومع شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي أبرمها لبنان.

٤٨. تحسين السياسات والممارسات والقوانين والأنظمة وجعلها أكثر ملائمة ومراعاة لإحتياجات النساء الفعلية والعملية من خلال بناءها على أساس مراعاة وإدماج النوع الإجتماعي.

## الاتجار بالنساء والعاملات المنزليات:

٤٩. تماشياً مع التوصيات التي قبلها لبنان خلال الاستعراض الدوري الشامل بنسخته الأولى في آب ٢٠١١ والمتعلقة بالاتجار بالبشر، تبنى لبنان تعديلات لقانون العقوبات ليشمل جرم الإتجار، تحديد عقوبات للمتاجرين وتأمين تعويضات لضحايا الإتجار. على الرغم من ذلك، القانون رقم ١٦٤ لم يتم تنفيذه بشكل صحيح. لم يكن هناك سوى عدد قليل جداً من الإدانات منذ اعتماد القانون في عام ٢٠١١ على الرغم من الوجود الواسع النطاق للمشكلة في المجتمع اللبناني خاصة في أواسط الـ ٢٠٠٠٠٠٠ عامل(ة) أجنبي(ة) المتواجدين في لبنان<sup>٦</sup>.

٥٠. بالإضافة الى ذلك، هنالك عدة شوائب تعتري قانون مكافحة الإتجار بما في ذلك الطلب من الضحية إثبات براءتها لكي تتفادى اي عقوبة قد تنتج عن خرقها لبعض القوانين علماً بأن هذا الوصف القانوني يجب أن يعتمد حكماً نظراً لكونها ضحية إتجار. بالتالي، نفي المسؤولية الجرمية عن الضحية، بما في ذلك الحق بعدم الخضوع للتوقيف أو للمحاكمة نتيجة الأفعال غير القانونية التي تمت لا يظل غائباً في لبنان. من ناحية أخرى، القانون لا يضمن حق الضحية بالمشاركة بالإجراءات القانونية، بل يعطي فقط للقاضي صلاحية تحديد ما إذا سيتمح الضحية تصريح إقامة مؤقتة فترة الإجراءات القانونية. القانون لا يمنح ضمانات لحماية الضحية خلال الإجراءات القانونية وما بعدها ولا يعتمد آليات خاصة لحماية ضحايا الإتجار التي تقل أعمارهم عن ١٨.

٥١. بالنسبة للتعويض للضحايا، يبقى مشروطاً ومعلق على إنشاء صندوق بإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية والممول حصراً من خلال الاستيلاء على الأصول الناتجة من الجريمة.

## التوصيات:

٥٢. تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر من أجل ضمان عدم معاملة الضحية كمجرم وتمتعه بالحق الكامل في المشاركة في الإجراءات القانونية، كما أنه لا بد من اعتماد أساليب أكثر صرامة لحماية هوية الضحية و/أو الشاهد أثناء الإجراءات القضائية (الابتعاد عن وسائل الإعلام والجمهور وإبعاد الضحية و/أو الشهود عن نظر المتهم خلال إعطاء الإفادة إذا كان في مصلتهم).

٥٣. ضمان تمتع ضحايا جرم الإتجار بالبشر بتعويضات دون شروط وإيلاء إعتبارات خاصة للضحايا دون الـ ١٨ من العمر وفقاً لبروتوكول باليرمو وغيره من الوثائق الدولية التي صدق لبنان عليها والداعية لإعتقاد إجراءات خاصة لحماية الأطفال نظراً لوضعهم<sup>٧</sup>.

٥٤. إعتقاد خطة العمل الوطنية بشأن الإتجار بالبشر المعروضة على مجلس الوزراء.

**توصية:**

٦١. ادماج احتياجات كل من المرأة والرجل في الاستراتيجيات والموازنات والخطط والبرامج الوطنية على اساس المساواة وتصنيف المعلومات والبيانات والاحصاءات على اساس النوع الاجتماعي

٦٢. الأخذ بموازنات تساهم في ضمان المساواة بين الجنسين الأمر الذي يساهم في إعادة صياغة مضمون سياسات التنمية المستدامة.

**الحق في العمل:**

٦٣. صدر قانون العمل اللبناني سنة ١٩٤٦ كأساس لجميع القوانين اللاحقة المتعلقة بالعمل والعمال وطوارئ العمل. إن قانون العمل وضع أحكاماً عامة تتعلق بالنساء والرجال معاً مثل تحديد ساعات العمل والتوظيف والاجازات والصراف من الخدمة. كما وضع نصوصاً خاصة ترمي إلى حماية المرأة والطفل ووضعها في نفس الفصل ومنها حماية النساء من تعاطي بعض الصناعات الضارة وحظر العمل الليلي وأوقات الرحلة (ملحق رقم ١/).

٦٤. لقد استنتى قانون العمل من أحكامه وحمايته فئات مهمة من العاملين وهم العاملون في المنازل والعاملون في الريف الذين لا ينتمون إلى مؤسسات وأغلبية هؤلاء وهؤلاء من النساء.

٦٥. لم يتم تعديلات كثيرة على قانون العمل - رغم أن صدره كان سنة ١٩٤٦ - سوى مرات معدودة منها تعديله المادة ٥٠/ المتعلقة بالصراف من الخدمة حيث أصبح هناك ما يسمى بالصراف التعسفي كما حصل تعديل يخص المرأة العاملة سنة ٢٠٠٠ للمواد ٢٦/ و ٢٨/ و ٢٩/ و ٥٢/ يمنع التمييز بين الجنسين وغيرها.

**التوصيات:**

٦٦. المصادقة على جميع الاتفاقات الدولية التي تخص المرأة العاملة الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي لم يصادق عليها لبنان حتى الآن ومنها: الاتفاقية رقم ١٥٦/ الخاصة بتكافؤ الفرص / الاتفاقية رقم ١٠٣/ الخاصة بحماية الأمومة / الاتفاقيات رقم ١٠٢/ و ١٧٥/ و ١٧٧/ الخاصة بالعمل المنزلي / تطبيق المواد ١١/ و ١٢/ و ١٣/ و ١٤/ من اتفاقية القضاء على جميع أسباب التمييز ضد المرأة والتي صودق على هذه المواد دون أية تحفظات. فصل حماية المرأة عن حماية الأحداث وتحديثها وذلك لاختلاف السبب في الحماية فالحدث قاصر والمرأة راشدة وحمايتها فقط من أجل وظيفة الإنجاب.

٦٧. مصادقة الدولة على اتفاقية العمل العربية رقم ٥/ الصادرة عن جامعة الدول العربية الخاصة بالمرأة العاملة.

٦٨. فصل حماية المرأة عن حماية الأحداث وتحديثها وذلك لاختلاف السبب في الحماية فالحدث قاصر والمرأة راشدة وحمايتها فقط من أجل وظيفة الإنجاب.

٥٥. سن المزيد من التشريعات والسياسات لتوفير الحماية الضرورية، الدعم، وإعادة دمج الضحايا وفقاً للمعايير الدولية. إعادة النظر في القوانين والسياسات والأنظمة لإزالة كل وأي تعارض مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجديد. على سبيل المثال، لا بد من إلغاء نظام الفيزا للفنانين التي تخضع له النساء المهاجرات المنخرطات في مجال الترفيه ونظام الكفالة لعاملات المنازل المهاجرات إذ أن كلا النظامين في تناقض واضح مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٦٤ وكلاهما يسهلان الاتجار بالآلاف النساء سنوياً إلى لبنان ويخضعهن لسيطرة أرباب عملهم لمدة العقد المبرم بينهما<sup>٨</sup>.

٥٦. تدريب القضاة والمحامين والموظفين المفوضين إنفاذ القانون كخطوة ضرورية لزيادة التوعية حيال القانون الجديد وبناء قدرات الأفراد حول كيفية تحديد ودعم ضحايا الاتجار.

٥٧. متابعة جديّة وبحذر انتهاكات حقوق العمال ووجوب الشروع في إجراءات قانونية ضد المجرمين بما في ذلك أصحاب العمل ووكالات التوظيف (عاملات المنازل المهاجرات في المقام الأول).

**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة:**

٥٨. ما هو واضح من العقود السابقة للحكم والممارسة السياسيين إهمال المشروع التنموي الوطني (الرؤية/ الاستراتيجية) والفساد الذي نخر في جسم الدولة. وقد تعرضت النساء لأشد أعمال التمييز ولم تولى الإهتمام الكافي في مجال الإصلاح والعملية التشريعية مما انعكس انتهاكات لكافة جوانب حياة المرأة. ويتجلى غياب التخطيط والرؤية الاقتصادية والاجتماعية من خلال جعل المرأة معتمدة على دور الرجل مما يسهم في جميع الانتهاكات التي ذكرناها سابقاً ويعزز منها. بالفعل، تشكل الأسر التي تترأسها النساء من فئات السكان الأكثر تضرراً في لبنان (أكثر من ١٢٠ ألف شخص<sup>٩</sup>). الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتعرض لها المرأة تؤثر لحد كبير على إنجاز التقدم على الجبهتين السياسية والمدنية.

٥٩. ما يزال معدل مشاركة المرأة في سوق العمل يعادل نسبة ٢٢,٨٪ مقارنة بـ ٧٠,٥٪ للرجال<sup>١٠</sup>. بالإضافة الى ذلك، تكبر فجوة الدخل بين المرأة والرجل في بعض قطاعات النشاط الاقتصادي وتصل في بعض الأحيان الى ٣٨ في المئة في قطاع النقل والاتصالات<sup>١١</sup>.

٦٠. يتطلب تحقيق هذه الشراكة العادلة إدماج المرأة في الخطط والسياسات التنموية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الأهداف المنشودة، ومن هنا تبرز أهمية التركيز على موضوع الموازنات بصفة عامة، والموازنات المستجيبة لموجبات المساواة بين الجنسين، بصفة خاصة<sup>١٢</sup>. إن الموازنة ليست مجرد أداة لمتابعة تنفيذ البرامج، بل وثيقة سياسية واقتصادية ومالية تعكس توجهات السياسات العامة ومدى تحيزها أو عدم تحيزها لفئات مجتمعية وبالتالي ظهور مفهوم موازنات النوع الاجتماعي.

**التوصية:**

٦٩. تأمين وسائل الرعاية (الزامية إلحاق دور حضانة في المؤسسات) (الوجبات المحضرة غيرها).
٧٠. زيادة فئة المزارعين والمزارعات وخدم وخدمات المنازل للإستفادة من حماية أحكام قانون العمل (تعديل المادة ٧/ أو ألغائها).
٧١. مراقبة تطبيق القوانين الصادرة لمصلحة المرأة العاملة وإيجاد عقوبات عند عدم التنفيذ.
٧٨. توحيد إجازة الأمومة وجعلها متوافقة مع الأحكام الدولية.
٧٩. تحميل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي راتب العاملة أثناء إجازة الولادة تطبيقاً لقانون الصندوق وكي لا يعزف رب العمل عن استخدام النساء.
٨٠. كفالة تمتع النساء وأسرهن بكافة التأمينات الاجتماعية وتطبيق المادة ٢٦ ضمان بالكامل.

**الحق في التعليم:**

٧٢. تصل نسبة النساء الأميات الى ١٠,٢ في المئة في حين ان نسبة الرجال الأميين تساوي ٥,٦ في المئة<sup>١٣</sup>. ويتعلق الانتهاك الاخر بجودة التعليم وخاصة التعليم المجاني الذي لا يزال بعيدا عن مستوى التعليم الخاص وعدم مواكبته للتقنيات الحديثة والمناهج المتطورة ومضمونه في حين ان جودة التعليم الخاص تؤدي الى التوجه هذا القطاع ولكن التعليم الخاص تقدمه مؤسسات طائفية أو مذهبية ولا يؤدي الي ترسيخ ثقافة مدنية ولا تفيد في تحسين النظرة الى دور المرأة في المجتمع.

**حقوق اللاجئين في لبنان:**

٨١. تعاني النساء اللاجئات في لبنان من التمييز والانتهاكات الجسيمة الناجمة عن وضعها وعلى التمييز القائم ضد المرأة في لبنان. يتطلب هذا الوضع يتطلب من لبنان ضمان تمتع بحقوق الإنسان للاجئين خصيصا من خلال:

**توصية:**

٨٢. التصديق على اتفاقية حقوق اللاجئين وبروتوكول الدار البيضاء الذي يضمن عدم التمييز بين اللاجئين والمواطنين في الحقوق المدنية.

**توصية:**

٧٣. اعتماد سياسات لتحسين جودة التعليم العام المجاني الإلزامي في كافة مراحلها.

٧٤. تطوير المناهج التعليمية والاستفادة من الخبرات التعليمية العالمية ذات التوجه النسوي التي تعزز ثقافة المساواة والمشاركة الفاعلة للمرأة في العامة وتعميم تعليم يتناسب مع أوضاع النساء الأمهات أو النساء المسنات.

**اللاجئات الفلسطينيات**

٨٣. اللاجئة الفلسطينية لا تزال تواجه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. يتم وضعها تحت إشراف الأونروا؛ لكن القوانين والأنظمة اللبنانية تؤثر إلى حد كبير على معيشتها. من بين العديد من الانتهاكات، يمكن ذكر:
٨٤. المشاكل المتعلقة باكتساب الجنسية اللبنانية للمتزوجة الفلسطينية من لبناني.

٨٥. مشاكل فيما يتعلق بالحق في التنقل لا سيما بالنسبة للمرأة الفلسطينية القادمة من سوريا. التدابير التنظيمية في إعلان وزارة الداخلية والبلديات في تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والذي يعيق قدرة زوجها وأولادها للقدوم من سوريا إلى لبنان كما هو الحال بالنسبة للزوج للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

٨٦. يتم حرمان المرأة العاملة الفلسطينية من مجمل حقوق الضمان الاجتماعي مع العلم أن، وكمساعدة لبنانية، تدفع جميع الرسوم إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

٨٧. قضايا قريبة من العقوبات للحصول على حق الملكية للأجنبي المتزوج من امرأة اللاجئين الفلسطينيين.

٨٨. القانون ٢٠١٤/٢٩٣ بشأن «حماية النساء وغيرهم من أفراد الأسرة من العنف الأسري» يضمن الحماية للنساء في أسرهم. ومع ذلك، فإن ضعف العدالة الإجرائية في لبنان وعدم وجوده في المخيمات، فضلا عن العادات والتقاليد التي تسيطر على المجتمعات الفلسطينية، تمنع اللاجئات من اللجوء العدالة وتحرمهن من الحماية والتمتع بالحقوق الإنسانية.

**قانون الضمان الاجتماعي:**

٧٥. ما يزال هناك بعض الفجوات في احكام قانون الضمان الاجتماعي في لبنان، تحديدا بما يتعلق بإجازة الأمومة وإلزام صاحب العمل بدفع أجور الإجازة كاملة، وليس الضمان الاجتماعي، مما يعني بان اصحاب الاعمال يحجمون عن تشغيل النساء لديهم في لبنان.

٧٦. ايضا تبرز قضية حرمان الزوجات في حالة تعدد الزوجات من أي ضمان إذ أن القانون ينص على أنه يستحق تعويض المرض للزوجة الأولى فقط<sup>١٤</sup>.

٧٧. كما لا يسمح القانون للرجال بالحصول على إجازة الأبوة عند ولادة طفلهم أو عندما يكون مريضاً. وتجدر الإشارة إلى أن القانون يحصر المستفيدين بالزوجة «الشرعية» والأولاد «الشرعيين»، ما يشكل تهميشاً للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج.

## التوصيات:

## الهوامش:

٨٩. تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨ وإصدار المراسيم التنفيذية للسماح للاجئين الفلسطينيين في التمتع بكامل حقوق العاملين في الضمان الاجتماعي وخاصة لضمان إجازة الأمومة للعاملات الفلسطينيات.
٩٠. تعزيز العدالة الإجرائية للدولة اللبنانية، لتشمل المخيمات، من أجل حماية اللاجئين الفلسطينيين؛
٩١. القضاء على العقوبات التي تعيق قدرة أجنبي متزوج من لاجئ فلسطيني إلى تسجيل الملكية.
- اللاجئات السوريات في لبنان:**
٩٢. منذ بداية الأزمة السورية (ما يقارب ثلاث سنوات) بدأت اللاجئات السوريات الذين يتدفقن على لبنان على الفرار من الحرب. وفقا للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصل مجموع اللاجئين إلى ١١٨٤٣٢٣ وهو ما يعادل ثلث سكان لبنان ويتم توزيعهم بشكل عشوائي في كل المناطق اللبنانية. وتشكل النساء ٥٢,٥٪ من العدد الإجمالي للاجئيات في لبنان، ويتعرضون لأشكال مختلفة من العنف والاستغلال. فشل لبنان في الانضمام إلى اتفاقية حقوق اللاجئين و لا ينفى مسؤولية الدولة تجاه اللاجئين الموجودة على أراضيها من حيث الاعتراف بحقوقهم وتزويدهم بالمأوى المناسب والحماية.
٩٣. لا يوجد مكان امن للاجئات سواء كان في الأماكن العامة أو الخاصة، وهناك ارتفاع في مستويات العنف الجنسي حيث يتعرضن للمضايقات اليومية في الشوارع لاستخدام المراحيض داخل المخيمات بحيث لا تتوفر لهن وحدات منفصلة، بالإضافة إلى محاولات التحرش في أماكن توزيع المساعدات.
٩٤. تعاني اللاجئات في لبنان من حالات صحية خطيرة، بما في ذلك زيادة في معدلات الولادة المبكرة ومضاعفاته مثل النزيف الحاد وضعف المناعة. و هو نتيجة لعدم تلقي أية رعاية قبل الولادة عند وصولهن الى لبنان نظرا لعدم قدرة القطاع الصحي لتوفير الخدمات الضرورية (عدم كفاية الموارد المالية).

## التوصيات:

٩٥. إقامة مخيمات تؤمن المسكن اللائق وتراعي الاحتياجات الجسدية والصحية للنساء.
٩٦. التنسيق الكامل بين الدولة اللبنانية والدول المانحة لضمان وصول الخدمات الطبية بشكل متساوٍ للاجئيات/ات.
٩٧. تعاقد وزارة الصحة مع بعض المستشفيات الخاصة لتأمين وصول كافة اللاجئيات/ات للخدمات الطبية.





# حقوق الطفل

- الف - تحرك لحقوق الانسان (الف)
- الشبكة العربية لحقوق الطفل "منارة"
- منظمة كفي عنف واستغلال
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبيع)

## ١. التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق الأطفال

### ١ - الخلفية والإطار العام:

١. لبنان كان من بين الأوائل ممن وقّعوا على اتفاقية حقوق الطفل وصدق عليها في ١٤/٥/١٩٩١ (دون تحفظات) وقد صدّق على البروتوكول الإضافي حول المتاجرة بالأطفال غير أنه لا يزال غير مصدق على البروتوكول المتصل بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>٢١</sup>. إلا أنه وفي ظل غياب الإرادة السياسية لتعزيز حالة حقوق الإنسان، يعاني الطفل في لبنان من العديد من التحديات التي ازدادت منذ الاستعراض في دورته الأولى.

٢. عام ٢٠١٠، تلقت الدولة اللبنانية العديد من التوصيات المتصلة بحماية حقوق الأطفال لا سيما لجهة مكافحة عمالة الأطفال وتحسين فعالية ونوعية الخدمات الاجتماعية لا سيما التعليم والصحة إلا أنه لم تبذل جهود متناسبة مع التحديات في هذا الإطار وبالتالي تبقى الدولة المسؤول الأكبر عن الاخفاقات.

٣. منذ المراجعة الدورية الأولى للبنان، وبعد اندلاع الحرب في سوريا عام ٢٠١١، مثلت أزمة اللاجئين السوريين واللجئين الفلسطينيين السوريين، أحد أهم التغييرات والتحديات التي تواجه لبنان. يبلغ اليوم عدد هؤلاء حوالي المليون ومئة ألف شخص وفق مفوضية شؤون اللاجئين، وحوالي مليون ونصف المليون شخص حسب تقديرات الحكومة، ويحمل التدفق الكبير للاجئين في طياته مسؤوليات إنسانية، بما في ذلك توفير المأوى والغذاء والماء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات في لبنان، ولكنه يخلق بالتساوي تحديات مهمة منبثقة عن أخطار سياسية وأمنية واقتصادية.

٤. إن حوالي نصف اللاجئين السوريين والفلسطينيين من سوريا الذين لجؤوا إلى لبنان هم من الأطفال، وهم يتعرضون لعوامل وأخطار إضافية، منها عمل الأطفال والاستغلال الجنسي والاهمال، وبدراسة بعنوان «الأطفال المنتشرون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجج»، أطلقتها وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف ومنظمة انقاذ الطفل الدولية، طالبت ١٥١٠ أطفال يعيشون في الشوارع ٧٣٪ منهم هم أطفال لاجئون سوريون. فحالات «الجنس في مقابل البقاء على قيد الحياة» أصبحت مقلقة إذ تستهدف تأمين المال والغذاء للأسر<sup>٣</sup>. وفي ما يتعلق بحالة الأطفال، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين تحدياً مهماً آخر يواجه الأطفال اللاجئين الذين لا يحصلون على التعليم، فهم عرضة للتجنيد من مجموعات مسلحة للقتال في سوريا<sup>٤</sup>.

٥. مع ذلك، تأخر لبنان في الاعتراف بالأزمة والاستجابة لها، فلم يعتمد خطة شاملة للتعاطي مع الوضع الا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. بالإضافة إلى عدم وجود خطة او منهجية معدة مسبقاً منسقة تنسيقاً جيداً للتعامل مع توزيع اللاجئين في أنحاء البلاد كلها، ما خلق مشاكل في تخصيص الموارد، بالإضافة الى مزيد من عدم الاستقرار السياسي والامن، وألقى بقله على كافة جوانب معيشة المواطنين. وبعكس

ايضاً على مشاكل في قطاع التعليم مع مضاعفة طلاب المدارس الحكومية، فيما المدارس الحكومية أصلاً غير كافية لجهة الجودة والكمية، ومرافق صحية لا تستجيب لاحتياجات الزيادة السكانية، إلى جانب نقص في نظم الصرف الصحي والمياه. يُضاف الى كل ذلك، الارتفاع الحاصل بعدد أطفال الشوارع وحرمانهم من أبسط أسس الحياة الطبيعية.

### التوصيات:

٦. ضمان حصول الأطفال اللاجئين على خدمات الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم.
٧. الوفاء بالتزاماتها الدولية لا سيما القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الامن والمتعلق بحماية النساء والفتيات من آثار النزاعات المسلحة وبالاخص في ما يتعلق بالعنف الجنسي.

## ١.١ تعزيز وحماية التزامات حقوق الإنسان:

### ١ - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٨. ليس للحكومة اللبنانية آلية تبليغ واضحة لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وهي متأخرة عن تقديم حوالي اثنا عشرة تقريراً. فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل، للدولة جهة مسؤولة عن اعداد التقارير، المجلس الأعلى للطفولة (هو تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية وهو يشكل المرجعية الوطنية المعنية بمشاكل الأطفال وكل ما يتعلق بحقوقهم)، الا أن جميع التقرير قدمت مع تأخير.

### التوصية:

٩. التصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل ووضعها قيد التنفيذ بصورة فعالة.

### ٢ - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### الحقوق المدنية والسياسية:

#### الحق في الحماية

١٠. القانون الرئيسي الذي يرقى حماية الأطفال والأحداث هو القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر» الذي تم تفعيله في ٦ حزيران ٢٠٠٢. يمنح هذا القانون الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان دوراً أساسياً وصلاحيات تخوله التدخل لحمايتهم. الاتحاد لحماية الأحداث هو جمعية ذات منفعة عامة تعمل لصالح الأحداث<sup>٦</sup>. يهدف القانون رقم ٤٢٢ الى اصلاح نظام قضاء الأحداث من خلال إنشاء محاكم للأحداث تركز على التعليم، التأهيل والحماية بدلاً من العقاب. الا أن هنالك بعض الثغرات الرئيسية التي لا بد من التركيز عليها والتي تشمل: الحد

التحقيق عن تعرضهم لسوء المعاملة على أيدي السلطات، وعادة ما تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر وثمانية عشر. العديد من الأطفال يتعرضون للاعتقال التعسفي نتيجة انتظار محاكمتهم نظام العدالة الجنائية وهذا عائد إلى عدد من الأسباب (مثل عدم وجود قضاة وبطء الإجراءات القانونية الخ).

### الوقاية / القضاء على العنف

١٨. إشكالية العنف ضد الأطفال ظاهرة متواجدة في لبنان بأشكالها كافة: مشاكل متصلة بتواصل الأهل مع الأولاد، التمييز، عدم وضوح القوانين اللبنانية بهذا الخصوص (مثلاً): المادة ١٦٨ من قانون العقوبات، التي تجيز إنزال العقوبة بالطفل في حال استحقاقها، ضمن ما يبيحه العرف العام).

١٩. أشارت دراسة ١٠ أجريت عام ٢٠٠٦ إلى وجود ١٦,١٪ من الأطفال بين عمر الـ ٨ و ١١ سنة يتعرضون لأحد أشكال العنف الجنسي، ٥٤,١٪ من الأطفال يتعرضون للعنف الجسدي، ٤٠,٨٪ من الأطفال يشهدون حوادث عنف منزلي و ٦٤,٩٪ من الأطفال يتعرضون للعنف النفسي. هذا يعود بشكل أساسي إلى تقصير في توفير الحماية والرعاية للأطفال المعرضين للعنف (نقص المؤسسات الرعائية المختصة في لبنان)؛ نقص في قانون العقوبات من ناحية عقاب المعتدي؛ وجود ذهنية إجتماعية ما زالت ترفض الاعتراف بالمشكلة خوفاً من الفضائح؛ عدم تفعيل آليات تطبيق الخط الساخن التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية (١٧١٤)؛ غياب نظام إحالة وطني وموحد خاص بحماية الطفل؛ نقص في توعية الأطفال حول حقوقهم وخاصة حقهم بالتبليغ عن العنف؛ غياب سياسة حماية الطفل في بعض المنظمات التي تعمل لحماية الأطفال كما وفي المؤسسات الحكومية والمدارس؛ تعدد قوانين الأحوال الشخصية وتعدد الأعمار الأدنى المسموحة للزواج.

### التوصيات:

٢٠. تعديل القانون رقم ٤٢٢ وجعله متناسباً مع الالتزامات والمبادئ الدولية المتصلة بحماية الأحداث.
٢١. تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من أداء دورها الناظم والمطور والمراقب والمتابع لنشاط مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
٢٢. إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي تعفي مرتكب جرائم جنسية من العقاب في حال أقدم على الزواج من الضحية.
٢٣. بذل كل الجهود لتوحيد الحد الأدنى للزواج.
٢٤. تعزيز آليات الحماية المتاحة للأطفال لحمايتهم من الإساءة، الاستغلال والعقوبات البدنية.

الأدنى للمسؤولية الجزائية، سبل الانتصاف، إجراءات اعتقال الحدث، السجل الجنائي، الإجراءات القانونية إضافة إلى أمور أخرى.

١١. وضعت المواثيق والممارسات الدولية الحد الأدنى هذا بين اثني عشر وأربعة عشر عاماً من العمر. أما لبنان فجعله سبعة سنوات<sup>٧</sup> مما يثير تحفظات حول مدى قدرة الطفل في هذا العمر من تحمل التبعات النفسية والاجتماعية للمسؤولية الجنائية<sup>٨</sup>.

١٢. ينتج عن حق الاستئناف الوارد في المادة ٤٤ من القانون ٤٢٢ إشكالية إذ أنه في قضايا الجرح قرارات قاضي الأحداث نهائية. يمكن إعادة النظر في الحكم من خلال إعادة المحاكمة وفقاً للظروف المذكورة في المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية. أما في قضايا الجنايات، استئناف قرارات محكمة الأحداث لا يتم إلا لدى محكمة التمييز.

١٣. تفرض المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ على السلطات الاتصال بعامل اجتماعي، غالباً من الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، لحضوره الساعات الست الأولى من الاعتقال واستجواب الشرطة. كما وينبغي على السلطات، الشرطة القضائية أو النيابة العامة، إخطار والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين أو أي من الأوصياء الآخرين. إن حالة عدم حضور عامل اجتماعي جلسة استجواب الطفل لا يلغي الاستجواب. إلا إن عدم الاتصال بعامل اجتماعي على الأقل مرة واحدة عندما يتم اعتقال الأطفال تؤدي إلى إجراءات تأديبية ضد السلطات. حوالي ٦٠ في المئة من حالات استجواب الأحداث تتم بوجود الإخصائي الاجتماعي؛ هذا الواقع يرجع إلى النقص في وجود إخصائيين اجتماعيين و/أو عد قيام السلطات بالاتصال بهم.

١٤. إدراج عقوبة جنائية صادرة عن القاضي (مثل السجن بدلاً من خدمة المجتمع، وما إلى ذلك) بالسجل الجنائي<sup>٩</sup> للحدث تثير العديد من الانتقادات.

١٥. عند القبض على حدث لجريمة ارتكبها بالشراكة مع بالغين، تتم إحالته إلى المحاكم العادية (المادة ٣٣). عندها، اختصاص القاضي يكون لأغراض التحقيق، تحديد مشاركة الطفل في الجريمة وطبيعتها كما وصولاً إلى تحديد ما إذا كان الحدث مذنباً. بالرغم من ذلك، يصدر الحكم قاضي الأحداث. معالجة القضية في المحاكم العادية، التي تعاني أصلاً من تراكم، يؤدي إلى تأخيرات في المحاكمة، التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم ظروف احتجاز الطفل.

١٦. في لبنان، يتم احتجاز الأحداث الصبيان في مركز الأحداث لسجن رومية (المبنى C) وفي مرفق الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان الإصلاح في الفنار. مع نقص التمويل، تثير المنظمات غير الحكومية المخاوف فيما يتعلق بقدرة الاتحاد القيام بالدور المنوط به. تؤكد التقارير الواردة من غرف محكمة جنوح الأحداث أن عملي اتحاد حماية الأحداث الاجتماعيين علقوا أعمالهم.

١٧. عدد من المقابلات تكشف أن هناك حالات استغلال الأطفال في مراكز الشرطة وذلك حتى نقله إلى قاضي تحقيق.. ما يقارب ٣٠ في المائة من الأحداث يبلغون قاضي

## الحق بالهوية

مرحلة رياض الطفل والحلقتين الأولى والثانية في مرحلة التعليم الأساسي، لا يمكن تسجيل الطلاب الأجانب إذا لم يكن لديهم أوراق ثبوتية لهم. بعد مفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية في عام ٢٠٠٨، قرر لبنان إصدار بطاقات تحديد الهوية للفلسطينيين ممن لا يحملون وثائق. ومع ذلك، يمكن أن ترفض بشكل تعسفي؛ علاوة على ذلك، إن شروط الحصول على هذه البطاقة لم تنشر مما يجعل من الصعب معرفة من هو مؤهل للحصول عليها.<sup>١٤</sup>

## التوصيات:

٣٤. التصديق على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

٣٥. تعديل قانون الجنسية للسماح للنساء بإعطاء الجنسية لأطفالهن، وتوفير الوصول إلى التسجيل المدني وحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

٣٦. إعطاء وثائق تعريف للاجئين الفلسطينيين من الذين لا يحملون وثائق بصورة مستدامة من شأنها أن تضمن كرامة هذه الفئة من السكان، حقهم القانوني، والمساواة مع اللاجئين الفلسطينيين الآخرين؛ إضافة إلى قبول طلبات جديدة للتسجيل.

٣٧. اتباع إجراءات استثنائية لتسجيل مواليد للاجئين الفلسطينيين الاتيين من سوريا نتيجة الظروف القاسية التي يعيشون في ظلها، على أساس حق الطفل في وضع قانوني كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

## الإتجار بالأطفال

٣٨. في آب/أغسطس ٢٠١١ تبنى البرلمان اللبناني قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر يعزز الحماية القانونية لضحايا الاتجار. وحتى الآن، هنالك العديد من الشوائب التي تعترض الإصلاح مما يستدعي الإصلاحات التالية:

## التوصيات

٣٩. إصدار قوانين ومراسيم خاصة لضمان الحماية والدعم المناسبين للضحايا وبالأخص الاطفال وإزالة كل تعارض أو التباس مع النصوص القانونية السابقة.

٤٠. التأكد من أن ضحية الاتجار لا تُعامل كمجرم: عبء الإثبات على عاتق السلطات وليس الضحية.

٤١. ضمان حق الضحية في المشاركة في العملية القانونية، التي يمكن أن تتطلب إصدار تصريح إقامة،

٢٥. لا يمنح القانون اللبناني النساء حق إعطاء الجنسية لأولادهم ولزوجهم الأجنبي الأمر الذي يؤدي الى خطر كبير متصل بحالات انعدام الجنسية وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الطفل<sup>١١</sup>. التعديل الذي تم اجراءه عام ٢٠٠١ على المرسوم التشريعي المتعلق بملكية العقارات من قبل غير اللبنانيين لعام ١٩٦٩ استثنى عمداً عديمي الجنسية مما يترك أثراً على اللاجئين والأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية من ٢٠٢٤. ولة معترف بها.<sup>١٢</sup>

٢٦. هناك الآلاف من الاطفال غير المسجلين في لبنان حرموا من حق الجنسية في الواقع، ان عدد الاطفال غير المسجلين قد ازداد بسبب زيادة التدفق من المهاجرين السوريين.

٢٧. نظرا إلى ان القانون اللبناني لا يسمح للمرأة اللبنانية إعطاء الجنسية لأولادها عند زواجها من اجنبي، هناك خطر كبير لإعدام الجنسية و حدوث انتهاكات متعلقة بحقوق الطفل.

٢٨. إضافة الى ذلك، تمتع الدولة اللبنانية عن تسجيل واستكمال إصدار وثائق الهوية للأطفال حديثي الولادة بحجة انتهاء تصاريح الإقامة لكلا الأبوين أو أحدهما الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الأطفال حديثي الولادة من شخصية قانونية.

٢٩. أطفال العمال المهاجرين يواجهون التمييز أيضاً؛ هم عادة لا يحملون بطاقات هوية أو حتى شهادة ميلاد في بعض الحالات كونهم أطفال اللاجئين غير معترف بهم أو أطفال عمال مهاجرين انتهت رخصة إقامتهم

٣٠. ولادة الاطفال السوريين في لبنان تعرضهم لخطر إنعدام الجنسية. يواجهون أيضاً صعوبات في التسجيل بسبب نقص في الوثائق المطلوبة التي غير ممكن الحصول عليها بسبب الهجرة.

٣١. الأطفال عديمي الجنسية يُعانون من مشاكل نتيجة الفشل في تسجيل الطفل عند الولادة أو كون الطفل ولد لأم لبنانية وأب أجنبي. إضافة الى ذلك، الأطفال الفلسطينيين؛ الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية لا يسجلون لدى الأونروا، وبالتالي يحرمون من حقوقهم الإنسانية ومن الخدمات الأساسية. الأطفال (والأشخاص بشكل عام) عديمي الجنسية لا يمكنهم الوصول إلى الخدمات الصحية، التعليمية والخدمات الاجتماعية الأخرى بالإضافة الى سوق العمل. إنهم غير قادرين على التحرك بحرية ويواجهون مخاطر الاعتقال والتوقيف.<sup>١٣</sup>

٣٢. يطبق الإستثناء على الاطفال المولدين دون جنسية ويتمتعون بصفة "قيد الدرس"، فتوجد لهم وثائق في الأمن العام. و لكن يجب على اهل الاطفال ذو حالة قيد الدرس الحفاظ على تصريح اقامة صالح لتسجيل اولادهم و تحديث حالتهم. العديد من الاطفال في هذه الحالة لا يحافظون على وضع "قيد الدرس" بسبب التكلفة العالية لتجديد الإقامة السنوي.

٣٣. على الرغم من القرار الوزاري رقم ٤٧ (٢٠٠٣) الذي يعفي جميع طلاب التعليم العام من رسوم التسجيل في

عدم وجود تعديلات في المناهج الدراسية بما يتماشى مع احتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً أو سمعياً أو عقلياً، أو يرتبط بها من موارد؛ ندرة الموظفين في قطاع التعليم والقطاع العام وندرة توفير التدريب المناسب لهم للتعامل مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧. وفق «الورقة الخلفية لتوفير التعليم للجميع» التي أصدرتها اليونسكو في ٢٠١٨، في لبنان «تقع الأغلبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية الخاصة، والمدارس الخاصة سياسة للتخلص تلقائياً من الطلاب ذوي الإعاقة»<sup>١٩</sup>.

#### التوصيات:

٤٨. وجوب ضمان حق التعليم للجميع وعلى أساس مبدأ الإلزامية والمجانبة ورفع سن التعليم الإلزامي والمجاني الى ١٥ سنة تطابقاً مع المعايير الدولية.

٤٩. تبني إستراتيجية موجهة نحو تحسين جودة التعليم الرسمي خصوصاً في المناطق الريفية أساسها برنامج يحد من التسرب وتكييف البيئة المدرسية مع الاحتياجات الأساسية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على حظر نظام الفترتين في المدارس.

٥٠. اقرار مشروع القانون المتعلق بإنشاء مجلس لضمان الجودة في التعليم العالي الرسمي (الجامعة اللبنانية).

٥١. رفع نسبة الصرف من الموازنة العامة للدولة على التعليم كما الدول المتقدمة وبالأخص في مجال البحث العلمي.

٥٢. ضرورة عدم التباطؤ في حل موضوع الحاق السوريين بالمدارس ان كانت نظامية أو مدارس خاصة بهم بمسؤولية الامم المتحدة.

٥٣. اعتماد إستراتيجية تعليمية شاملة ودمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي السائد.

#### عمالة الأطفال

٥٤. لا تزال عمالة الأطفال أحد أهم المخاطر التي تعترض نشأة وصحة الأطفال الجسدية والنفسية في لبنان. كانت الدولة اللبنانية قد تعهدت عام ٢٠١٠ خلال المؤتمر العالمي لعمل الأطفال الذي انعقد في لاهاي خارطة طريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل ٢٠١٦. نتيجة لذلك، تبنت الدولة اللبنانية من خلال وزارة العمل، خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل ٢٠١٦.

٥٥. غير أن الواقع يعكس خلاف ذلك في ظل الازدياد المضطرب بأعداد الأطفال العاملين وأطفال الشوارع وازدياد المخاطر التي يتعرضون لها خاصة مع أزمة اللاجئين التي دفعت هذه الأعداد الى مستويات غير مسبوقة. ومن الضروري الإشارة في هذا السياق الى أن آخر احصاء رسمي، عام ٢٠٠٣، أشار الى وجود ١٠٠٠٠٠ طفل عامل في حين أن التقديرات الحالية تتحدث عن حوالي ١٨٠٠٠٠ مما يعكس غياب المتابعة والتخطيط<sup>٢٠</sup>.

#### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في التعليم

٤٢. إن الإنفاق العام على التعليم في تناقص مستمر في لبنان، من ٢٪ عام ٢٠٠٨ إلى ١,٦٪ في ٢٠١١<sup>١٥</sup>، وهو أقل من نصف ما تنفقه الدول العربية الأخرى على التعليم. وهذا يضيف إلى التفاوت في نوعية التعليم العام والخاص ويخلق مزيداً من عدم المساواة في التمتع بالحق في التعليم. وفي هذا الصدد وفيما تهدف خطة العمل الوطنية للتعليم إلى معالجة أوجه القصور في نوعية النظام التعليمي، يؤدي تدني نوعية التعليم في المدارس الحكومية الى تحمل عبء كلفة التعليم الأساسي من قبل الأسر اللبنانية التي يلحق معظمها أبناءها بالتعليم الخاص، بسبب افتقارها الثقة بالتعليم الرسمي، ولاسيماً في مراحل التعليم الأساسي والروضة. هنالك أكثر من ٥٤,٥٪ من المعلمات في القطاع الرسمي لا يحملون شهادة جامعية، و٤,٢٪ فقط لديهم شهادة متخصصة في مجال تعليمهم، وأكثر من ٣٠٪ من مدرّاء المدارس الابتدائية والمتوسطة لا يحملون شهادة جامعية<sup>١٦</sup>.

٤٣. في مجال العمل على تطبيق القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ الذي تناول الزامية التعليم حتى نهاية مراحل التعليم الأساسي، وفي الاعداد والتحضير لتطبيق القانون الجديد، قام المركز التربوي للبحوث والإنماء إلى إجراء دراسة تحت عنوان «نحو تطبيق الإلزامية على الأولاد غير الملحقين بالتعليم في لبنان من عمر ٦ - ١٥ سنة» وذلك عام ٢٠١٢ والى الان لم تعلن آلية لتطبيق الإلزامية.

٤٤. بالنسبة للتسرب والاعادة وعماله الأطفال لا تغيير كبير في حجم المشكلة أو في معالجتها. ان معطيات الإحصاء التربوي عام ٢٠١٢-٢٠١٣ تفيد أن الطلاب المسجلين ٢٩٧٢٩٩. الغير ملتحقين يشكلوا ما نسبته ٣,٣٪ والمتسربين ٧,٩٪ في الحلقة الاولى و ١٠,٣٪ في الحلقة الثانية و ١١,٨٪ في الحلقة الثالثة. ان العدد التقريبي المتوقع التعامل معه لتنفيذ قانون الإلزامية هو حوالي ٣٢٥٨٨ ولدا تتراوح أعمارهم ما بين ٦ و ١٥ سنة.

٤٥. يبلغ ٤٠٪ تقريباً من اللاجئين السوريين سن الدراسة. في حين وضعت الحكومة اللبنانية هدفاً إحقاق ٦٠٪ من جميع الأطفال اللاجئين بالمدارس، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن ٣٠ ألف طفل لاجئ يبلغ سن الدراسة فقط من أصل ما يُقدَّر بـ ١٢٠ ألف طفل التحقوا بالمدارس الحكومية في العام الدراسي الحالي. ويُقدَّر أن ١٠ آلاف طفل آخر يتلقون شكلاً من أشكال التعليم الخاص<sup>١٧</sup>.

٤٦. لا يزال دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الرسمي يفتقر إلى التقدم في غياب إستراتيجية وطنية لإدماج الأطفال المعوقين في التعليم. وهكذا، وعلى الرغم من ضمان القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ في الجزء السابع، للأشخاص المعوقين الحق في التعليم، لا تزال العديد من العقبات قائمة أمام ضمان الحصول على التعليم، بما في ذلك: غياب الإحصاءات والبيانات والدراسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ عدم توافر المدارس الحكومية والخاصة المناسبة مع البنية التحتية والبيئية ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة،



٥٦. الى أن اللجوء لم يكن باي شكل من الاشكال المسبب الرئيسي لهذه الظاهرة ولكن هناك عوامل اساسية تدفع الاطفال الى الشوارع مثل التهميش او الاقصاء المجتمعي، هشاشة الاوضاع الاسرية، تدفق اللاجئين السوريين والجريمة المنظمة واستغلال الاطفال<sup>٢١</sup>.
٥٧. أظهرت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية وجامعة القديس يوسف أن ٢٩,٥٪ من الاطفال العاملين في الشمال و٣٦,٥٪ في البقاع هم تحت ١٤ سنة، أي الحد الأدنى القانوني لسن العمل. يسجل أول دخول إلى سوق العمل لدى معظم الأطفال في الشوارع بين سن السابعة و سن الرابعة عشرة. وقد سجلت أعلى النسب لدى الأطفال بين سن الثانية عشرة والرابعة عشرة من عمرهم (٣٩٪)، يليهم، وبنسبة متقاربة جداً، الأطفال بين سن السابعة والحادية عشرة من عمرهم (٣٦٪).
٥٨. ويتعرض الأطفال إلى العديد من المخاطر أثناء عملهم في الشوارع، بما في ذلك رفع الأحمال الثقيلة (٣٩٪)، وأشكال مختلفة من حوادث السير والممرور (٣٠٪). وقد أفاد نحو ٢٩٪ من الأطفال في الشوارع قد طردوا أو اعتقلوا من قبل رجال الأمن والشرطة، في حين أفاد أن نحو ٣٪ من الأطفال أنهم لا يقبضون، في بعض الأحيان، كامل الأجر اليومي المتفق عليه.
٥٩. تدخل الدعارة ضمن الأنشطة التي يمارسها الأطفال إنما بنسبة ٠,٢٪ فقط، لكن ١٧٪ من الأطفال الإناث تعرضن لاعتداء جنسي أو اغتصاب، و٤٦٪ من الأطفال تعرضوا لاعتداء جسدي من قبل المارة.
٦٠. إن غالبية الأطفال في الشوارع هم إما لا يجيدون القراءة والكتابة و/أو أنهم لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة. فقد بلغت نسبة الأطفال الذين لا يجيدون القراءة والكتابة على الإطلاق ٤٢٪، وهي نسبة توازي تقريباً نسبة الأطفال الذين لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة (٤٠٪).
- التوصيات:**
٦١. النظر لظاهرة عمل الأطفال على أنها مشكلة اجتماعية وربطها بالفقر، ومعدلات التسرب ونقص التعليم، وضعف التدابير التشريعية التي تسمح باعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة عمل الأطفال وتقاديها.
٦٢. تبني استراتيجية لمواجهة ظاهرة عمالة أطفال الشوارع في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.
- الهوامش:**
- ١ وقع عليه في ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٢  
٢ A Review of the Implementation, Manara Network, ٢٠١١, of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional Office for MENA Region, ٢٠-٢١.
- ٣ <http://www.voanews.com/content/syrian-refugees-resort-to-survival-sex-in-lebanon.html.1711943>
- ٤ <http://www.dailystar.com.lb/News/Middle-East/syrian-refugees-face-recruitment-as-226496/06-Aug-The-fighters-sexual-abuse-un-ashx#ixzz2cS1RuBY0>
- ٥ «البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة» و«البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات».
- ٦ بتكليف من المحكمة، يحصل الإتحاد على قرار بإجراء بحث إجتماعي شامل عن وضع الشخص المعني. ويملك الإتحاد حق التدخل القانوني في قضايا الأطفال المعنفين، من هنا فإن كل جمعية أهلية تُعنى بهذا الموضوع، تلجأ اليه ليتدخل قانونياً تحقيقاً لمصلحة الطفل.
- ٧ المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢٢ المتعلق بـ«حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر».
- ٨ حركة السلام الدائم، <http://www.ppm-lebanon.org/ar/content/111>.
- ٩ المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٢٢.
- ١٠ أعدت الدراسة كل من منظمة «كفى عنف واستغلال» مع جمعية إنقاذ الطفل والمجلس الأعلى للطفولة.
- ١١ A Review of the Implementation, Manara Network, ٢٠١١, of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional Office for MENA Region, ٤٦.
- ١٢ Executive Summary of, UPR Coalition ALEF, ٢٠١٠, UPR Report, UPR Coalition
- ١٣ A Review of the Implementation, Manara Network, ٢٠١١, of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional Office for MENA Region, ٤٨.
- ١٤ Executive Summary of, UPR Coalition ALEF, ٢٠١٠, UPR Report, UPR Coalition
- ١٥ <http://data.worldbank.org/indicator/SE.XPD.TOTL.GD.ZS>.
- ١٦ مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، «مكافحة الفساد في قطاع التربية والصحة والمياه، ٢٠١٣، ص ١١.
- ١٧ <http://www.unhcr.org/html.519e166e9>
- ١٨ UNESCO, ٢٠١٠, Background Paper for Education for All Global Monitoring Report [http://www.google.com/disability&so/co.ke/url?sa=t&rct=j&q=lebanon.CFKQFjAC&url=h=ved&2=sqi&3=urce=web&cd2Fimages/2Funesdoc.unesco.org/2F%3A%2F1866600e.pdf&ei=aJZUT9%2F0.18666F0.18fnqiuOwrY\\_PFeqDgSwuoCzDQ&usg=AFQjCNGoPr3.Klijxptqa\\_Q&cad=rja](http://www.google.com/disability&so/co.ke/url?sa=t&rct=j&q=lebanon.CFKQFjAC&url=h=ved&2=sqi&3=urce=web&cd2Fimages/2Funesdoc.unesco.org/2F%3A%2F1866600e.pdf&ei=aJZUT9%2F0.18666F0.18fnqiuOwrY_PFeqDgSwuoCzDQ&usg=AFQjCNGoPr3.Klijxptqa_Q&cad=rja)
- ١٩ Arab Resource Collective (٢٠٠٧: ١٤).
- ٢٠ مقابلة مع د. حياة عسيران، مستشارة وطنية لمنظمة العمل الدولية، <https://now.mmedia.me/lb/en/reports/features/the-children-who-dont-get-to-play>
- ٢١ «الاطفال المنتشرون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجج»، وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف ومنظمة انقاذ الطفل الدولية، شباط ٢٠١٥.



# الحق في العدالة

- باكس كريستي
- باكس
- ألف - تحرك لحقوق الانسان

## الملخص التنفيذي

## ١. الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ١. الخلفية الدستورية والتشريعية

تتصق مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان يلتزم موثيق الأمم المتحدة ويتعهد الحفاظ على حقوق الإنسان وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتتضمن الحريات العامة وحرية التعبير والدين، وتتصق بوضوح على أن اللبنانيين متساوون أمام القانون. بالإضافة إلى ذلك، للقانون الدولي أولوية ويمكن للقضاة الإشارة إلى المعاهدات الدولية في أحكامهم لكن هذا نادراً ما يحدث في الواقع.

### ٢. الإطار المؤسسي وأساس حقوق الإنسان

فشلت الحكومة اللبنانية في تأسيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس والآلية الوطنية للوقاية كاللزام في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتبقى مراقبة حقوق الإنسان على هذا النحو مركززة في جهود المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يعوق نقص المعلومات وجمع البيانات في صورة منتظمة من قبل الحكومة تشكيل السياسات المبنية على الأدلة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في لبنان.

وبعد سلسلة من المناقشات مع مختلف أصحاب المصلحة منذ 2004، أصدرت لجنة برلمانية خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2012. وفشلت الوثيقة في الشكل في التخطيط لتنفيذ أولوياتها وتبقى مجرد خريطة طريق. والجدير بالذكر أن الحكومة أو الهيئة العامة للبرلمان لم يتبنيا الخطة لهذا الشأن.

ويمكن وصف إنشاء قسم حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي في آذار/مارس 2008 بالخطوة الإيجابية. وأعقب الخطوة إنشاء لجنة قوى الأمن الداخلي لمناهضة التعذيب، وهي آلية للشكوى تسعى إلى تلقي الشكاوى والتحقق فيها حول ممارسات التعذيب التي ترتكبها هذه القوى. وعممت قوى الأمن الداخلي أيضاً مذكرة تحدد الإطار المطلوب لوضع اتفاقية مناهضة التعذيب حيز التنفيذ على مستوى مؤسساتها. وتتعرض طريقة عمل اللجنة إلى انتقادات شديدة، ويخلق عدم وجود شفافية وعقوبات تأديبية في طبيعتها ثغرات إضافية لهذه الآلية هي في حاجة إلى تحسين إضافي يتمشى مع بروتوكول إسطنبول ويهدف إلى منع التعذيب باعتباره جريمة.

يبرز التقرير التالي التحسينات والانتكاسات لبنان في قضايا حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً خلال مرحلة تنفيذ الدورة الأولى، بعد الاستعراض الدوري الشامل في لبنان خلال كانون الأول/ديسمبر 2010. وأبدت الحكومة اللبنانية استعدادها للامتثال لبعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنها تفتقر بوضوح إلى القدرات والأموال لتحسين التشريعات وإنفاذ القوانين، وإرسال التقارير إلى آليات الأمم المتحدة في شكل صحيح. وفي شأن قضايا حقوق الإنسان الأخرى (التعذيب/اللاجئون وطالبو اللجوء/ التمييز وعدم المساواة للمرأة)، فإن الإرادة السياسية غائبة. وأبدت الحكومة تعاوناً جيداً مع بعض المنظمات غير الحكومية لتحسين الأوضاع في المسائل القطاعية المختلفة. ويبقى ضعف استعداد الحكومة اللبنانية وقدرتها أقوى العقبات أمام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها في لبنان، بالإضافة إلى عدم وجود الدعم الشعبي والوعي بحقوق معينة.

ولا يزال لبنان يفتقر إلى إطار مؤسسي وتشريعي شامل للحماية الشاملة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن التشريعات في الجزء الأكبر منها متوافقة مع القانون الدولي، ينقص التنفيذ، في حين أن بعض المعاهدات المتعلقة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، لا يزال يتعين إيرادها في التشريعات الوطنية. وفرضت فترة طويلة من الجمود السياسي تعليق النشاط التشريعي، الذي لم يتحرك إلا في فترات نادرة ومحدودة. وشهدت الفترة التمديد الذاتي للبرلمان خلافاً لنصوص الدستور. كذلك أثر الجمود الحالي في السلطة التنفيذية التي كثيراً ما تبقى غير مكتملة، إذ فشلت الأطراف السياسية في انتخاب رئيس للجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس سليمان.

وتعرضت الحقوق المدنية والسياسية إلى الخطر في السنوات الأربع الماضية بسبب تصاعد العنف السياسي والقتال المسلح. ولا يزال الإفلات من العقاب منتشرراً في لبنان نتيجة لضعف سيادة القانون التي تركت جرائم (ذات طبيعة سياسية أساساً) ارتكبت في الماضي البعيد والأقرب، من دون ملاحقة. ويشكل تدخل السلطة التنفيذية في النظام القضائي انتهاكاً لمبادئ المحاكمة العادلة. ولا تزال محاكمات جائزة مثل المحاكمات العسكرية جارية. وفي الوقت نفسه، تشير تقارير إلى زيادة في اتجاه التعذيب وسوء المعاملة في أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية. ووصف هذا الوضع في شكل واضح في "ملخص الحسابات" المنشور في التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب حول زيارة التحقق التي أجرتها إلى لبنان، فالملخص يصف حالة التعذيب في لبنان بأنها "منهجية وواسعة النطاق".

ويعاني اللاجئون، خصوصاً السوريين والفلسطينيين والعراقيين والسودانيين، ضعفاً في الحماية ومحدودية في فرص الحصول على الحقوق، فهم محرومون من ممارسة الحقوق المدنية وبعض الحقوق الاقتصادية. ويعرض اللاجئون السوريون لبنان إلى تحديات جديدة تزيد، في غياب الحلول والتضامن، اتجاه الانتهاكات المعبر عنها في شكل رئيسي من خلال سياسات خاصة تعلنها الحكومة وتشكل في كثير من الأحيان انتهاكاً لحقوق الإنسان ومبادئ حقوق اللاجئين. ويواجه العمال المهاجرون في لبنان انتهاكات واسعة النطاق وحماية ضعيفة حددها نظام الكفالة الذي يحول العمال المهاجرين إلى ضحايا للاتجار. بالإضافة إلى ذلك، لا تهدد تحديات الهجرة والأمن في المنطقة سلامة السكان فحسب، لكنها تثير أيضاً مخاوف في شأن قدرة الدولة على تقديم حماية كافية ودعم الممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان في هذه الحالة.

٣. تعود الإعدامات الأخيرة إلى كانون الثاني/يناير 2004. ولم يوقع لبنان البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1989). ومع ذلك أعلن لبنان وقف تنفيذ عمليات الإعدام في الأماكن العامة كخطوة أولى تفضي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٤. يُقدَّر أن أكثر من 17 ألف لبناني اختفوا خلال الحرب الأهلية (1975 - 1990) ولا يزال مصيرهم مجهولاً. وتحقق تقدم في 4 آذار/مارس 2014 عندما قضى مجلس شوري الدولة في لبنان بأن لأقارب الأشخاص الذين اختفوا في لبنان الحق في معرفة الحقيقة، ومنح الأقارب الوصول إلى ملف التحقيقات التي أجرتها لجنة رسمية شكلت خصيصاً للنظر في مصير جميع المخطوفين والمفقودين في لبنان. ويثير الوضع الحالي في سوريا قلقاً وعدم يقين في شأن وضع اللبنانيين المفترض أنهم رهن الاعتقال التعسفي في السجون السورية.<sup>٧</sup>

### حرية تكوين الجمعيات والفكر والضمير والدين

٥. لم تُمنح حرية تكوين الجمعيات إلى الأجانب والعسكريين والموظفين الحكوميين. ولا يُسمح لكل الفئات تشكيل نقابات، كما كان واضحاً عندما رفضت وزارة العمل اللبنانية تماماً اقتراحاً يدعو إلى تشكيل نقابة للعمال المنزليين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وثمة قيود أيضاً على المنظمات التي تعتبرها السلطات الدينية "محظورة".<sup>٨</sup>

٦. الرقابة في لبنان منوطة بمكتب الأمن العام، فيما الرقابة الدينية و"الأخلاقية" منوطة بالهيئات الدينية الرسمية.<sup>٩</sup>

٧. عاودت الاعتداءات الجسدية على الصحافيين الظهور، كما حصل في آب/أغسطس ٢٠١٤ عندما اعتدى رجال الشرطة التابعون لمجلس الوزراء الحراس جسدياً على صحافي ومصورين في دار الفتوى، خلال انتخاب مفتي لبنان الجديد.<sup>١٠</sup>

### حرية الحركة

٨. تعرضت حرية حركة اللاجئين إلى خطر كبير. فالسلطات والأجهزة الأمنية اللبنانية تعتمد في شكل متزايد سياسات خاصة مثل حظر التجول والإخلاء القسري تستهدف على وجه التحديد اللاجئين السوريين وغيرهم من الفئات الضعيفة مثل العمال المهاجرين وطالبي اللجوء.

٩. كبلت الأسر حق عمال المنازل الأجانب في حرية التنقل في غياب نص في عقد العمل الموحد يضمن هذا الحق. ومما يثير القلق في شكل خاص الممارسة العرفية والمعتادة المتمثلة في مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين لدى وصولهم إلى المطار من قبل مكتب الأمن العام وتسليمها إلى أصحاب العمل في حالة العامل المنزلي المهاجر.

١٠. تُعتمد في شكل منهجي وتمييزي سياسات حدودية تقييدية على المعايير الحدودية من قبل الحكومة اللبنانية، مع نية للحد من تدفق اللاجئين وفي انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

ويعاني لبنان تأخيرات كبيرة في تقديم تقاريره المتعلقة بالمعاهدات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (استحقاق منذ آذار/مارس 2001)، واتفاقية مناهضة التعذيب (استحقاق منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2001)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (استحقاق منذ حزيران/يونيو 1995)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (استحقاق منذ كانون الأول/ديسمبر 2006)، واتفاقية حقوق الطفل (استحقاق منذ كانون الأول/ديسمبر 2011). وتسبق فترة من التأخير الطويل تقديم لبنان معظم التقارير، كما لا يوجد إجراء منهجي لإعداد تقارير الدولة.

وعموماً، فشل القضاء اللبناني، على أساس روتيني وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، في تلبية المعايير الدولية، خصوصاً في التعامل مع الجرائم السياسية. ويثير الاختصاص الكبير للمحكمة العسكرية<sup>١١</sup> بالنسبة إلى المدنيين، وإجراءات المجلس العدلي<sup>١٢</sup> القلق في شكل خاص.

ويؤمل من إنشاء المحكمة الخاصة للبنان إحقاق العدالة في الجرائم التي ارتكبت وذات العلاقة باغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري<sup>١٣</sup>. ومع ذلك، يقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 والجرائم المتصلة به، وبالتالي ستطبق المحكمة عدالة انتقائية. وبدأت جلسات الاستماع في المحكمة، خصوصاً قضية "عياش وآخرون"، في جلسات غيابية، بالإضافة إلى قضيتي صحيفة الأخبار وتلفزيون الجديد المتعلقين بتحقيق المحكمة. أما مشاركة الضحايا فمحدودة في شكل مفرط وفق شروط المحكمة الخاصة بلبنان<sup>١٤</sup>. وعلاوة على ذلك، تتطلب القواعد أن يأذن قاضي الإجراءات التمهيديّة بمشاركتهم، وأن تعين وحدة حماية الضحايا محامين لهم، وأن يُمثّلوا كمجموعة واحدة، ما يهْمَسُ بالتالي مشاركتهم في المحاكمة.<sup>١٥</sup>

## ١١. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الممارسة:

### الحقوق المدنية والسياسية

#### حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمان

١. بعد التصعيد في الاستقطاب السياسي، مر لبنان بعقبات سياسية وانخفاض واضح في مجال الأمن والسلامة الخاصين بالمواطنين. وكانت شخصيات سياسية، ومدنيون، ومسؤولون في الجيش وقوى الأمن، وصحافيون أهدافاً لهجمات عنيفة. ونادراً ما اختتم التحقيق في هذه الجرائم.

٢. وفق تقرير البلد الصادر في 2013 عن منظمة العفو الدولي، ينتظر 50 فرداً تنفيذ أحكام بالإعدام، في حين أن المجلس العدلي حكم على 25 شخصاً بالموت في شباط/فبراير 2015.

١١. تستهدف القيود المفروضة على الحركة في بعض الأحيان المدافعين عن حقوق الإنسان، كما هي الحال بالنسبة إلى مصادرة مكتب الأمن العام لجواز السفر الخاص بالكاتب المسرحي والناشط الحقوقي لوسيان بورجيلي في أيار/مايو ٢٠١٤.<sup>١١</sup>

١٩. المعتقلون محرومون أولاً من حقهم في افتراض البراءة. فالسلطات لا تميز بين مشتبه به ومتهم وتلجأ في كثير من الأحيان إلى التعذيب وسوء المعاملة لإلقاء التبعة على الفرد. وبالتالي يصبح الاحتجاز إجراءً عقابياً بدلاً من تأهيلي ويسوء الوضع أكثر بسبب مستويات عالية من الفساد والإفلات من العقاب.

٢٠. منذ بداية تسعينيات القرن العشرين، جدد الجيش اللبناني الطوابق السفلية في وزارة الدفاع لاستيعاب سجون وأماكن احتجاز. وظروف الاحتجاز في وزارة الدفاع غير إنسانية ومهينة، خصوصاً بسبب عدم وجود الضوء الطبيعي ومحدودية مساحة المعيشة. وأفادت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بعدم مطابقة سجل السجن مع بروتوكول إسطنبول، بينما اعترف مسؤول في الجيش اللبناني بمزاعم التعذيب الذي يمارس في مرافق الاحتجاز في وزارة الدفاع.<sup>١٨</sup>

## الاحتجاز التعسفي وحقوق المعتقلين

١٢. شكلت الحوادث الأمنية في عبرا خلال ٢٠١٣ نكسة واضحة في مجال حقوق المحتجزين، إذ ورد أن بعض الأشخاص الذين قبض عليهم في أعقاب الصراع تعرضوا إلى التعذيب، وفي قضية ذات صلة أوردت منظمة العفو الدولية وفاة نادر البيومي في الحجز.<sup>١٢</sup>

١٣. لا يكون من السهل للمعتقلين الوصول إلى الأطباء والمحامين، خصوصاً المعتقلين المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك، مثلاً لا حصرأ، المهاجرون غير الشرعيين، ومدمنو المخدرات، والعاملون في تجارة الجنس، والمتلبون. فكثيراً ما يجري احتجاز الأفراد في السجون لعدة أيام من دون الحصول على محام أو إذن بالاتصال بأحد أفراد الأسرة، ما يوصل الأمر إلى مصاف الحبس الانفرادي.<sup>١٣</sup>

١٤. يبلغ إجمالي الطاقة الاستيعابية للسجون اللبنانية ثلاثة آلاف و٦٥٣ شخصاً وبحلول ٢٠١٤ كان هذا العدد متجاوزاً بنحو ١٧٥٪/١٥. وفي ٢٠١٤، أدين ثلاثة من ١٠ منهم وسجنوا، في حين لا يزال سبعة من ١٠ ينتظرون محاكمات.<sup>١٤</sup>

١٥. أوردت دراسة أجرتها "ألف" أن ما لا يقل عن ٣٠٪ من مرتكبي الجرائم البسيطة يعاودون ارتكابها، وتمثل الأرقام التداخلات التأهيلية الضعيفة في نظام العدالة الجنائية اللبناني.<sup>١٥</sup>

١٦. غالباً ما يُحتجز المجرمون القاصرون مع المحتجزين البالغين في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٧. يمنح القانون ٤٢٢ المتعلق بحماية الأطفال، خلافاً للقوانين، حق تمثيل مصلحة الأطفال إلى الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان وهو منظمة محلية غير حكومية. لكن نشاطات الاتحاد تفوق موارده وتعتبر تدخلات كثيرة للاتحاد غير فاعلة.

## التعذيب والأشخاص المحرومون من حريتهم

١٨. تحدد التشريعات الوطنية عموماً الاعتقال التعسفي باعتباره الاعتقال غير القانوني لكنها لا تحدد مباشرة عناصره. وهذا يعني أن عملاً من أعمال الاحتجاز سيُعتبر تعسفياً فقط عندما لا ينص عليه القانون، بغض النظر، مثلاً، من عدالة الحكم ونزاهته.

٢١. يُمنع ضحايا الاعتقال التعسفي من اللجوء إلى آلية لتقديم الشكاوى بسبب القيود المالية، ونقص الدافع، والتعقيد الذي يسم تحديد المسؤول عن الاعتداء.

٢٢. في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عرض النائب غسان مخيبر مشروع قانون لتجريم التعذيب وتحديد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وعدلت مشروع القانون لجنة الإدارة والعدل لكنه لم يُعرض بعد على الجمعية العامة للبرلمان، إلا أن مشروع القانون يتضمن ثغرات، وعلى رأسها عدم وجود آليات للوقاية من التعذيب أو إنصاف الضحايا. ولا يعتبر المشروع إعادة القسرية عملاً من أعمال التعذيب خلافاً للمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٣. تعيد النسخة المعدلة من مشروع القانون تعريف التعذيب بطريقة قد تزيد الإفلات من العقاب. وتضيف شروطاً لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب لقصراً على الحالات التي تحصل "خلال التحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمة" ما يقصر بشدة أعمال التعذيب على التحقيقات وجلسات المحكمة، ويستثني على هذا النحو أشكال التعذيب التي تجري في سياقات مختلفة.

٢٤. ثمة معلومات محدودة جداً عن حالات التعذيب لأن هذه الانتهاكات ترتكب عادة في سرية ويخاف الضحايا الإبلاغ أو الكشف عن الحقائق. بالإضافة إلى ذلك يُحتجز الضحايا أحياناً لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي في انتظار اختفاء آثار التعذيب.

٢٥. إن الأشخاص المهمشين معرضون في شكل خاص لخطر التعذيب نتيجة الإقصاء الثقافي والسياسي والاجتماعي والتمييز. ويشمل هؤلاء، مثلاً لا حصرأ، المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين، والصحافيين، والمشتبه بهم بارتكاب أعمال إرهابية.

٢٦. تطبيقاً لمرسوم صادر في أواخر ١٩٦٠، بدأ نقل إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل ببتلور في شكل معتدل إذ أنشأت وزارة العدل المديرية العامة لإدارة السجون. وثمة مزيد من الخطوات تنتظر إصدار القوانين الضرورية للنقل الكامل.



## حقوق الطفل

## حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

٢٧. على الرغم من إحرار تقدم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لا يتمتع جميع الأطفال على الأراضي اللبنانية بحقوقهم على قدم المساواة. وثمة مشاكل تتعلق بالجودة والوصول الخاصين بالتعليم والرعاية الصحية وغيرهما من الخدمات الاجتماعية في ضوء الفوارق المكانية. وتواجه فئات ضعيفة كثيرة من الأطفال بما في ذلك الأطفال اللاجئين، وأطفال الشوارع، والأطفال المعوقين، والأطفال العاملون، والأطفال الذين يعيشون في فقر، التمييز بحكم الواقع، كما لاحظت لجنة حقوق الطفل في ٢٠٠٦.
٢٨. على الرغم من وجود قانون للتعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة، لا وجود لتنفيذ القانون.
٢٩. الأطفال اللاجئين هم مصدر قلق خاص نظراً إلى ظروفهم المعيشية الصعبة للغاية وتقييد وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية.
٣٠. تشمل الرعاية المؤسسية في لبنان الأيتام والأطفال الذين يعانون مشاكل اجتماعية حادة داخل الأسرة، وأطفال الأسر غير القادرة على تزويد الأطفال بالاحتياجات الأساسية. وعلى الرغم من الجهود السابقة، لم تقدم الحكومة اللبنانية بعد حلاً شاملاً لرعاية الأطفال داخل الأسرة.
٣١. ٣١. تأخذ عمالة الأطفال في لبنان في الارتفاع بسبب الظروف الاقتصادية القاسية والفقر والامية. هناك أكثر من ١٠٠ ألف طفل يقعون ضحايا عمالة الأطفال والاتجار غير المشروع، وهم عرضة للاستغلال، ويعملون في ظروف خطيرة.
٣٢. ٣٢. يمارس معظم الفصائل المسلحة للأحزاب السياسية اللبنانية التلقين السياسي وتدريب عدداً من الأطفال على الأسلحة<sup>٢٠</sup>. ويجند حزب الله الأطفال في تجمعات سياسية حيث يسيّر مجموعة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة تسمى كتائب المهدي ويرتدي أفرادها الزي العسكري ويحملون بنادق لعبة. ويمارس ما يقرب من ٢٠ من الفصائل الفلسطينية في مخيمات اللاجئين ١٢ التدريب العسكري والتلقين للأطفال على الرغم من أن وجود مجندين فعليين تحت سن ١٨ سنة ليس واضحاً.
٣٣. ٣٣. على الرغم من أن وزارة التربية والتعليم العالي أصدرت مذكرة داخلية تدين استخدام العقاب البدني وتؤمن أنظمة شكوى للإبلاغ عن ممارسات كهذه، تبقى هذه الأنظمة غير فاعلة وبعيدة عن متناول الأطفال. وأفادت وسائل الإعلام بالعديد من حالات العقاب الممارس على الأطفال في المدارس خلال السنة المدرسية الأخيرة.
٣٤. ٣٤. تتعرض النساء في لبنان إلى العنف أو الإساءة. وتعرض ٣٥٪ من النساء إلى شكل من أشكال الإساءة<sup>٢١</sup>. وهن يفتقرن إلى الحماية ويُعتبر تدخل الدولة على أساس المسائل العائلية الخاصة ضعيفاً<sup>٢٢</sup>.
٣٥. ٣٥. صادق مجلس النواب اللبناني على قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في نيسان/أبريل ٢٠١٤<sup>٢٣</sup>. وعلى الرغم من أن القانون الجديد يحدد تدابير حماية مهمة، هو يعرف العنف الأسري في شكل ضيق، وبالتالي لا يقدم الحماية الكافية من كل أشكال الإيذاء، خصوصاً العنف غير الجسدي والاعتصاب الزوجي.
٣٦. ٣٦. لا تزال المرأة اللبنانية تواجه التمييز في منح أولادها الجنسية اللبنانية. وثمة تمييز أيضاً في أحكام قانون العمل اللبناني واستحقاقات الضمان الاجتماعي الممنوحة إلى النساء وكذلك الأجور. ومع ذلك، للمرأة العاملة الآن الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل لـ ١٠ أسابيع في مقابل تقديم الوثائق الطبية الخاصة بذلك، بالإضافة إلى الإجازات السنوية المدفوعة الأجر<sup>٢٤</sup>.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣٧. ٣٧. قبل أزمة اللاجئين، عاش ٢٨,٥٪ أو ١,١٤ مليون لبناني على أقل من أربعة دولارات في اليوم، إلى جانب ٦٦٪ أو ١٨٠ ألف لاجئ فلسطيني في لبنان كانوا يعيشون أيضاً تحت خط الفقر. ويُقدَّر أن ١٧٠ ألف لبناني إضافيين دفعوا إلى تحت خط الفقر بعد الأزمة. وأضافت الأزمة ٨٠٩ آلاف شخص إلى الفقراء الذين يعيشون داخل لبنان منذ ٢٠١١، بزيادة ٦١٪/٢٥.
٣٨. ٣٨. لا يرتبط ٢٥٪ من الأسر اللبنانية بشبكات المياه العامة ويتلقى الآخرون المياه خلال أقل من أربعة أيام في الأسبوع وبمعدل ساعتين في اليوم<sup>٢٦</sup>. ولا تزال المياه المعدنية المعبأة في زجاجات المصدر الرئيسي للمياه الصالحة للشرب لأكثر من ثلث السكان. ويواجه أولئك الذين لا يستطيعون تحمل ذلك تحدياً خطيراً في الحصول على مياه شرب آمنة. لكن مع التدفق الهائل للاجئين، يتوقع بالتأكيد ارتفاع الطلب على المياه بمعدل ٢٥٪/٢٧.
٣٩. ٣٩. أصدرت وزارة الصحة مذكرة أجبرت المستشفيات على تقديم الإسعافات الأولية على الأقل إلى جميع من هم في حاجة إليها حتى لو كانوا لا يستطيعون تقديم تعويض مالي كاف<sup>٢٨</sup>؛ لكن القرار لا يُطبق، فثمة مستشفيات مثل مستشفى الحياة فسخت عقودها مع وزارة الصحة لمنعها المرضى من الحصول على الأدوية في مقابل أسعار منخفضة. وأنهى عقد مستشفى أونيل ديو الفرنسي أيضاً مع وزارة الصحة بعدما رفضت استقبال مريض معوق كان في حاجة إلى عملية جراحية. ومنع مستشفيان آخران دخول طفلين حديثي الولادة في شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس ٢٠١٥ ما أدى إلى وفاتهما.

٤٧. ٤٧. أغلبية اللاجئين في لبنان هم مواطنون سوريون هاربون من النزاع. ووفق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٠١٤، من بين خمسة آلاف و٧٧٩ لاجئ سوري ولدوا في لبنان، لا يملك ٧٢٪ شهادات ميلاد، ما يجعل من الصعب أكثر على السلطات السورية الاعتراف بجنسيتهم<sup>٣٥</sup>.

٤٨. ٤٨. لبنان هو الدولة الأعلى تركيزاً للاجئين بالنسبة إلى الفرد ويصنف في المرتبة الأولى في العدد المطلق للاجئين السوريين. واعتباراً من ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أصبح مليون و١٦٨ ألفاً و٤٤١ من اللاجئين السوريين مسجلين مع المفوضية العليا للاجئين، أي ما يعادل أكثر من ربع سكان لبنان المقيمين<sup>٣٦</sup>.

٤٩. ٤٩. ترَجَّح التصريحات أو القرارات والتدابير الأخيرة التي اتخذتها السلطات اللبنانية أن لبنان، في حالة عدم وجود سياسة وطنية شاملة لحلول منسقة وزيادة التضامن الدولي، سيتخذ خطوات جذرية إضافية، مثل إغلاق الحدود مع سوريا، في انتهاك لالتزاماته الدولية، خصوصاً في ما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

### القضاء والوصول إلى العدالة

٥٠. ٥٠. يخضع النظام القضائي في لبنان للنفوذ السياسي<sup>٣٧</sup> وتشوبه الرشوة وبطء الإجراءات والاعتقال لفترات طويلة، وتكون جلسات الاستماع مطولة في إجراءات المحاكم، وثمة نقص في أعداد القضاة.

٥١. ٥١. المحكمة العسكرية هي شكل قضائي خارج نطاق القانون العادي. وتجاوزت الحكومة اللبنانية في كثير من الحالات مبادئ دعت إليها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>٣٨</sup>، فسمحت للمحكمة العسكرية بمواصلتها بتبني مهمة غير عسكرية ومحاكمة أفراد مدنيين لا علاقة لهم بالقطاع العسكري. وتكشف حالات مذكرة انتهاكات متكررة للمبادئ المعترف بها دولياً للمحاكمات العادلة والسريعة والعلنية.

٥٢. ٥٢. المحكمة العسكرية جهاز قضائي تحت إدارة السلطة التنفيذية، ما يشكل انتهاكاً لمقدمة الدستور اللبناني<sup>٣٩</sup>. ويسمح تدخل السلطة التنفيذية، والإقامة غير السليمة للعدل، والإفلات من العقاب بكل أنواع الانتهاكات، بما في ذلك التعذيب، والاعتقال التعسفي الطويل الأمد، وغياب الاتصالات مع أفراد الأسرة أو التمثيل القانوني المناسب، وانتهاك الحق في إجراءات التقاضي السليمة، الخ.

٥٣. ٥٣. يرأس الغرفة الأولى من المحكمة العسكرية ضابط عسكري، ويساعده أربعة قضاة آخرين. ويكون ثلاثة قضاة ضابطاً في الجيش عينتهم وزارة الدفاع بناء على توصيات من رؤساء الأجهزة الأمنية الرئيسية مثل قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، ومكتب الجمارك، والجيش اللبناني. ولا يتطلب تعيين القضاة العسكريين إتمامهم دراسات قانونية أو حيازتهم شهادات في القانون.

٤٠. ٤٠. لا يزال اللاجئون الفلسطينيون ممنوعين من العمل في بعض المهن، كأطباء ومحامين ومهندسين وغير ذلك. والقانون الذي صدر في ٢٠٠٥، منحهم فقط الحق في العمل في الوظائف المكتبية والإدارية<sup>٤٠</sup>.

٤١. ٤١. يتعرض الفلسطينيون في لبنان إلى تمييز مقارنة بغيرهم من غير المواطنين في ما يتعلق بالحق في الملكية والميراث، إذ يحظر قانون الملكية على اللاجئين الفلسطينيين التملك في البلاد. ولم يعد من حق الفلسطينيين شراء ممتلكات وأولئك الذين يملكون عقارات قبل ٢٠٠١ يُحظر عليهم توريثها لأولادهم<sup>٤١</sup>.

### الاتجار بالأشخاص

٤٢. ٤٢. لبنان بلد مقصد للأشخاص المُتاجر بهم دولياً، ومعظمهم من النساء. وتسافر نساء من بلدان مختلفة إلى لبنان، معتقدات بأنهن سيعملن في المنازل وثمة تقارير تفيد بأنهن أُجبرن على العبودية المنزلية والاستغلال الجنسي.

٤٣. ٤٣. على الرغم من أن الحكومة بذلت جهوداً محدودة لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، صادق البرلمان في آب/أغسطس ٢٠١١ على قانون يكافح الاتجار بالأشخاص، هو القانون عدد ١٦٤٣١ الذي يوسع تعريف الأفراد المعترين ضحايا للاتجار بالأشخاص ويفرض عقوبات على مرتكبي الجريمة. وبالإضافة إلى التباين بين المواد القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص الموجودة في قانون العقوبات اللبناني والقانون ١٦٤، لا تزال المراسيم التطبيقية للقانون ١٦٤ تنتظر موافقة مجلس الوزراء. ويركز القانون على محاكمة الأعمال الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من دون آلية وقائية قوية، ويفتقر مسؤولو إنفاذ القانون، والهجرة، والخدمات الاجتماعية حالياً إلى آليات وإجراءات منهجية لضمان حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص على خدمات وقائية.

٤٤. ٤٤. لا يرقى القانون ١٦٤ إلى تلبية معايير الحماية الأساسية، ولم تنشئ الحكومة اللبنانية بعد نظاماً للإحالة أو صندوقاً ائتمانياً لإعادة التأهيل والتعويض على ضحايا الاتجار.

### تعزير حقوق المهاجرين واللاجئين وحمايتهم

٤٥. ٤٥. في ٢٠١٣، صدرت أخيراً مدونة سلوك لنقابة أصحاب وكالات الاستقدام في لبنان نتيجة للتعاون بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهي تتعامل مع الحقوق والالتزامات الخاصة بالعمال المهاجرين والوكالات وأصحاب العمل<sup>٤٢</sup>.

٤٦. ٤٦. ينظم الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين المرسوم رقم ٣١٩ الذي يمنح الفلسطينيين الذين لجأوا إلى لبنان في ١٩٤٨ وذريتهم الحق في الإقامة في لبنان. لكن اللاجئين الفلسطينيين ينالون وضعاً أجنبياً لا يمكنهم بموجبه الوصول إلى خدمات مثل الصحة والتعليم، ولا يمكنهم ممارسة حقهم في العمل<sup>٤٣</sup>. ويتفاقم الوضع أكثر في حالة اللاجئين الفلسطينيين "عديمي الهوية"، فهم نتيجة لعدم امتلاك بطاقة هوية، ممنوعون من التمتع الكامل بحقوقهم<sup>٤٤</sup>.

- تعديل الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية لضمان عدم تعرض النساء إلى التمييز في المسائل المتعلقة بحضانة الأطفال والإرث والطلاق والجنسية.
- التأكد من أن الإجراءات الأمنية وتلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تأتي على حساب الالتزامات في شأن حقوق الإنسان.
- إلغاء عقوبة الإعدام من كل التشريعات واستبدال أحكام أكثر إنسانية بها.
- تعزيز استجابة أوسع للسجن من شأنها ضمان النظر المبدئي في الحرمان من الحرية وخلق تدخلات تأهيلية تحد من معدل معاودة ارتكاب الجرائم.
- احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال رفع كل الاعتبارات الأمنية التي تعرقل إنشاء الجمعيات وتحد من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.
- تحسين ظروف مرافق الرعاية الصحية العامة ووضع خطة تضمن تعزيز المساواة بين الجنسين والمساواة في الوصول بين اللبنانيين والأجانب، وتعزيز النظام الصحي المخصص للسجناء.
- تعديل أحكام القوانين المحلية القاصرة عن الوفاء باتفاقية حقوق الطفل، خصوصاً رفع سن المسؤولية الجنائية وضمان مجانية التعليم وإلزاميته حتى سن ١٥ سنة.
- إنشاء آلية محددة لإعداد تقارير الدولة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وتأمين التدريب للأطراف المعنية بإعداد هذه التقارير بالتنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. تنفيذ سياسة شاملة لجمع البيانات بغرض وضع السياسات في شكل مستنير وإنشاء آلية مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان.
- إعادة النظر في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل جعله أكثر قانوناً حمائياً بدلاً من أن يكون أداة للملاحقة وبناء قدرات منفذي القانون على مفاهيم مكافحة الاتجار وتدابيرها ذات الصلة.

٥٤. يعمل المجلس العدلي بناء على أوامر من السلطة التنفيذية وله اختصاص قضائي في المسائل المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي. وينتقد لأنه عرضة لضغوط خارجية من السياسيين. ووفق المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ليست الأحكام الصادرة عن المجلس العدلي قابلة للاستئناف؛ ويعتبر عدم وجود استئناف خرقاً فاضحاً للمعايير الدولية للعدالة الجنائية.

## التوصيات

- التصديق على قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان التكامل مع مبادئ باريس، خصوصاً مبدأ الاستقلال.
- إنشاء لجنة تهدف إلى ضمان دعم الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض لعائلات ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي تجمع البيانات اللازمة الضرورية لتحديد هوية الرفات البشرية ومنح عائلات المختفين الحق في معرفة مصير المفقودين.
- بدء الإصلاحات الضامنة لاحترام حقوق العمل لعاملات المنازل المهاجرات ومنع أي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص.
- الإسراع في إنشاء آلية وقائية وطنية قوية ومستقلة حول التعذيب، تستطيع الوصول إلى كل أماكن الاحتجاز في لبنان.
- التصديق على قوانين تجرم التعذيب بالتوافق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.
- التأكد من أن كل ادعاءات التعذيب تخضع للتحقيق من هيئة محايدة ومستقلة تقدم المسؤولين عن هذه الحالات إلى العدالة مع ضمانات بمحاكمة عادلة.
- إيجاد وسائل تضمن احترام ضمانات المحاكمة العادلة في كل مراحل الإجراءات القضائية ومعاقبة المسؤولين عن أي انتهاكات لتلك الضمانات.
- إنشاء نظام للمساعدة القانونية بقيادة الدولة يتيح الفرصة لجميع الناس من الاستفادة من إجراءاته القضائية.
- إصلاح نظام ترشيح القضاة للحد من كل أشكال النفوذ السياسي الذي يعرقل استقلال السلطة القضائية.
- الحد من اختصاص المحكمة العسكرية لتحاكم العسكريين فقط، ونقل اختصاص محاكمة المدنيين في قضايا أمنية إلى المحاكم المدنية الوطنية، ما يجعل المحكمة العسكرية جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام.
- تأمين وصول للاجئين وفق عملية مراجعة أكثر صرامة بالتوافق مع معايير القانون الدولي حول اللاجئين، خصوصاً مبدأ عدم الإعادة القسرية ومبادئ حقوق الإنسان.

## الهوامش:

- ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ وتعديلاته.
- ٢٥ خطة الاستجابة لأزمة لبنان ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
- ٢٦ خطة الاستجابة لأزمة لبنان ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
- ٢٧ قسم البحوث في بنك لبنان والمهجر للأعمال، قطاع المياه اللبناني: تحديات كبيرة مقبلة، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.
- ٢٨ مذكرة أصدرها الوزير خليفة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٢٩ وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، "لبنان"، ٢٠١٢، <http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=٦٥>.
- ٣٠ القانون رقم ٢٩٦ الذي أقره البرلمان اللبناني ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.
- ٣١ القانون رقم ١٦٤ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ حول عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص.
- ٣٢ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لبنان: مدونة قواعد السلوك لتوظيف عاملات المنازل المهاجرات، ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٣.
- ٣٣ شبكة المنارة لحقوق الطفل، الموجزات الوطنية في لبنان. استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، آب/أغسطس ٢٠١١، ص. ص. ٣٠ - ٣١.
- ٣٤ شبكة المنارة لحقوق الطفل، الموجزات الوطنية في لبنان. استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، آب/أغسطس ٢٠١١، ص. ص. ٥٠.
- ٣٥ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - وكالة الأمم المتحدة للاجئين، عمليات المفوضية في بلد - لبنان. متاح على <http://www.html.٤٩٤٨٦٦٧٦/unhcr.org/pages> [جرى الوصول إلى النص في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤].
- ٣٦ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستجابة الإقليمية حول اللاجئين السوريين، بوابة تشارك المعلومات بين الوكالات. متاح على <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=١٢٢>.
- ٣٧ سواء عندما تعين السلطة السياسية القضاء أو خلال إجراءات المحاكمة.
- ٣٨ انظر تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إيمانويل ديكو الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها الـ ٦٢ التي عقدت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والمتعلقة بإقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية - E/CN.4/2006/58.
- ٣٩ انظر مقدمة الدستور اللبناني، (٥): "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات".
- ٤٠ ليست أحكام المجلس العدلي قابلة للاستئناف أو المراجعة. وتفقر العملية إلى آلية المراجعة/الاستئناف العادية. بالإضافة إلى ذلك، للسلطة التنفيذية ومجلس الوزراء سلطة إحالة القضايا إلى المجلس لكن ليست لديهما القدرة على إحالة مراجعة أو استئناف الحكم.
- ١ اتفاقية مناهضة التعذيب وضعت حيز التنفيذ على مستوى قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، هيئة الأركان - وحدة الخدمات، أيار/مايو ٢٠١٤.
- ٢ تفصل المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٨/٢٤ للعام ١٩٦٨ المعروف باسم قانون الأحكام العسكرية، إنشاء المحكمة العسكرية واختصاصها.
- ٣ هيئة خاصة تستعرض قضايا ذات طابع سياسي، تقرر ما على وجه الحصر وفي شكل انتقائي الحكومة. وليس استئناف أحكام هذه الهيئة متاحاً.
- ٤ اغتيل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.
- ٥ تشارك في الإجراءات حالياً ٧٠ ضحية من قائمة تضم أكثر من ٢٠٠ ضحية معترف بها من المحكمة وتشارك في المحاكمة.
- ٦ Karina Hof, Leidschendam, International Justice Tribune, ٦ victims later at the ٧٠ "Hariri's death, ten years and Lebanon tribunal," February ١١, ٢٠١٥.
- ٧ علي أبو دهن، جمعية المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية. <http://www.alkalimaonline.com/article.php?id=٢٩٧٣٨٢>.
- ٨ شهود يهوه، وجماعات إسلامية من انتماء معين، وجماعات بوذية، والزرادشتية.
- ٩ مركز "سكايز" (عيون سمير قصير) للحرية الإعلامية والثقافية.
- ١٠ انتهاكات الحرية الصحافية والثقافية في لبنان وسوريا والأردن وفلسطين، تموز/يوليو - آب/أغسطس ٢٠١٤، "سكايز" لوسائل الإعلام، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ١١ مركز "سكايز" (عيون سمير قصير) للحرية الإعلامية والثقافية.
- ١٢ منظمة العفو الدولية، لبنان: ادعاءات التعذيب في أعقاب الاشتباكات المسلحة بصيدا، ٩ تموز/يوليو ٢٠١٣، ص. ص. ٢ - ٤.
- ١٣ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تقدمت زوجة سائق سيارة أجرة بتقرير عن مفقود في مركز الشرطة بالعبدية في طرابلس بعد فقدان زوجها. وكشفت مصادر أمنية في وقت لاحق أن السائق المفقود معتقل في مركز شرطة مخيم البدوي في طرابلس، ولم يبلغ المركز الأسرة عن مكان وجوده.
- ١٤ مكتب وزير الداخلية والبلديات، تقرير عن أوضاع السجون، ٢٠١١، ص. ص. ١٢٢.
- ١٥ وفق الأرقام التي تنشرها إدارة السجون في وزارة العدل، يبلغ عدد السجناء حالياً ستة آلاف و ٤٠٠ شخص.
- ١٦ وفق الأرقام التي تنشرها إدارة السجون في وزارة العدل يبلغ عدد المحتجزين الذين ينتظرون محاكمة ٦٧٪ من إجمالي السجناء.
- ١٧ "ألف"، مذنب حتى تثبت براءته: تقرير عن الأسباب الجذرية للاعتقال التعسفي، والتأخير الطويل في المحاكمة، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ١٨ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، البيان الموجز عن نتائج الإجراءات في ما يتعلق بالتحقيق في شأن لبنان"، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الـ ٦٩ للجمعية العامة، ٢٠١٤. (يشار إليه في ما يلي باسم تقرير لجنة مناهضة التعذيب).
- ١٩ <http://www.menassat.com/?q=en/news-articles-child-labor-lebanon> ٦٧٨١-
- ٢٠ التقرير العالمي عن الجنود الأطفال، ٢٠٠٨.
- ٢١ شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة، لبنان: الحكومة والمنظمات غير الحكومية تتعاون في قضية العنف ضد المرأة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٢٢ في بيان أدلت به بمناسبة اليوم الدولي العاشر للقضاء على العنف ضد المرأة الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة ورد أن "٩٠٪ من النساء في لبنان على الأقل هن أو كن في الماضي، ضحية لاعتداء جسدي أو نفسي".
- ٢٣ القانون رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ في شأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
- ٢٤ القانون رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي عدل المادتين



# الحق في العدالة

• مؤسسة الكرامة



## ١.١ نطاق الالتزامات الدولية

٧. تعد لبنان دولة طرف في أهم صكوك حقوق الإنسان دولياً، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٨. لم تصدق لبنان على اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري<sup>١</sup>، كما لم تقبل إجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

### التوصيات:

٩. التصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

١٠. قبول إجراءات الشكاوى الفردية.

## ١.٢ الإطار الدستوري والتشريعي

١١. في بداية الاستعراض الدولي الشامل، وافقت لبنان على تعديل قوانينها وجعلها تتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>٢</sup>. ولكنها لم تف بهذا الالتزام.

١٢. وبالفعل، في يونيو ٢٠١٤، وضعت لجنة الإدارة والعدل المسات الأخيرة على مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات (PC) لتعريف وتجريم التعذيب، وهو ما كانت تنتظر فيه اللجان البرلمانية منذ عام ٢٠١٢. لم يستطع مجلس النواب التصويت على النص لأنه رفض عقد جلسة جديدة حتى يتم انتخاب الرئيس.

### التوصيات:

١٣. تعديل القانون ليتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وتحديد تعريف جميع أشكال التعذيب وتجريمها، وضمان التحقيق في كافة الادعاءات، وعقاب المسؤولين، وضمان حق الضحايا في علاج فعال.

## ١.٣ البنى التحتية للمؤسسات وحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٤. على الرغم من قبول لبنان بعدة توصيات أثناء الاستعراض الدوري الشامل<sup>٣</sup> الأول، إلا أنه حتى الآن، لم تحدث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية) وفقاً لمبادئ باريس، ولا آلية وطنية وقائية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي تم التصديق عليه عام ٢٠٠٨.

١٥. في نوفمبر ٢٠١١، عرض على البرلمان مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان - تضم لجنة منع التعذيب التي من شأنها أن تكون بمثابة آلية وطنية وقائية - ولكنه لا يزال قيد النظر حتى الآن أمام مجلس النواب، وكذلك مشروع قانون تجريم التعذيب.

١. تدخل هذه المساهمة في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الخاص بالحالة العامة لحقوق الإنسان في لبنان، مع مراعاة التوصيات التي قدمت في نوفمبر ٢٠١٠.

## ١. الخلفية وإطار العمل

٢. إن الشلل السياسي والصراع الذين اندلعا في سوريا في مارس ٢٠١١ أثرا على لبنان خلال السنوات الأربعة الماضية ونتج عنهما العنف الطائفي وأزمة اللاجئين.

٣. في يناير ٢٠١١، أدت استقالة ١٠ وزراء من حزب الله وكتلة التغيير والإصلاح وحركة أمل اعتراضاً على تشكيل محكمة خاصة للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري إلى سقوط الحكومة، ولم تتشكل حكومة جديدة إلا بعد خمسة أشهر من المفاوضات. وخلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، أدت الاضطرابات الطائفية الناجمة عن الصراع السوري إلى مواجهات عنيفة بين مؤيدي ومعارضى الرئيس السوري، أسفرت عن عدد من الخسائر البشرية، وخاصة في بيروت وطرابلس وصيدا.

٤. وعلى نحو مشابه، شهد عام ٢٠١٣ تصعيداً كبيراً في العنف الداخلي بمختلف أشكاله: مواجهات مسلحة وسيارات مفخخة في طرابلس وصيدا واختطاف المدنيين، وقصف الجيش السوري للمناطق الحدودية الشمالية. بعد فترة من الاستقرار السياسي النسبي عام ٢٠١٢، قدم رئيس الوزراء استقالته في مارس ٢٠١٣ بعد الاختلاف حول تمديد ولاية أحد كبار المسؤولين الأمنيين وتنظيم الانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر عقدها في شهر يونيو. وبالتالي، في غياب الوفاق بين مختلف الفصائل السياسية، صوت البرلمان لتمديد ولايته في مايو وأجل الانتخابات حتى نوفمبر ٢٠١٤.

٥. في مايو ٢٠١٤، مع انتهاء ولاية الرئيس، وبعد فشل الأحزاب السياسية في التوصل إلى اتفاق، تم تأجيل الانتخابات الرئاسية إلى أجل غير مسمى. وفي نوفمبر، نظراً لعدم وجود اتفاق حول قانون الانتخابات، قرر البرلمان تمديد ولايته حتى ٢٠١٧. وسط الاضطرابات الطائفية المتزايدة، شهد البلد موجة أخرى من التفجيرات الانتحارية والمواجهات العنيفة بشكل خاص بين جماعات مسلحة وبين الجيش اللبناني في الشمال الشرقي قرب بلدة عرسال، وذلك بعد إلقاء القبض على أحد عناصر جبهة النصرة.

٦. وأخيراً، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، برزت تداعيات الصراع السوري مع توافد أعداد متزايدة من اللاجئين، والذين تجاوز عددهم المليون عام ٢٠١٤، أي أكثر من ربع عدد السكان المحليين. علاوة على ذلك، في أكتوبر ٢٠١٤، قررت السلطات - رغم اعتراض العديد من منظمات حقوق الإنسان - أن تغلق الحدود لمنع وصول المزيد من اللاجئين.

**٢,٢ التعاون مع الإجراءات الخاصة**

٢٤. في ١٧ مارس ٢٠١٣، وفقاً لالتزاماتها، وجهت لبنان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. ومع ذلك، فإنها رفضت تنفيذ عدد من التوصيات فيما يتعلق بالحالات الفردية.

٢٥. وأشارت منظمة الكرامة إلى أن لبنان لم تحترم اثنين من آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للمطالبة بالإفراج الفوري عن الضحايا. الرأي الأول الذي اعتمد في نوفمبر ٢٠١٢ كان بخصوص الاحتجاز التعسفي للسيدة بدرية أبو مرعي<sup>١٠</sup> التي لا تزال محتجزة في سجن بعيدا بعد مرور عامين. والرأي الثاني الذي اعتمد في نوفمبر ٢٠١٤ كان بخصوص الاعتقال التعسفي للسيد طارق مصطفى مرعي والسيد عبد الكريم مصطفى، اللذين لا يزالان محتجزين على الرغم من دعوات للإفراج عنهم<sup>١١</sup>.

**التوصيات:**

٢٦. تنفيذ جميع توصيات الإجراءات الخاصة دون تأخير، بما في ذلك آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٧. التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

**٣. تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان****٣,١ الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي****٣,١,١ عقوبة الإعدام**

٢٨. تنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام، لكن تعديل عام ٢٠٠١ جعلها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي. وعلى الرغم من أن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع موجود منذ عام ٢٠٠٤، إلا أن «المجلس العدلي» في المقام الأول أصدر ٢٨ حكماً بالإعدام في الفترة بين شهري يناير وفبراير عام ٢٠١٥<sup>١٢</sup>.

٢٩. في سبتمبر ٢٠١١، صوت البرلمان لصالح تعديل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ بشأن تطبيق العقوبات، مما خلق وضعاً قانونياً لأولئك الذين «حُكم عليهم بالإعدام دون تنفيذ الحكم». تخشى منظمة الكرامة من أن هذا الإجراء يعد ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد، لا بد أيضاً من الإشارة إلى أنه في الاستعراض الدوري الشامل السابق، رفضت لبنان تسع توصيات لإلغاء عقوبة الإعدام<sup>١٣</sup>.

**التوصيات:**

٣٠. وقف عقوبة الإعدام بحكم القانون لإلغائها كلياً.

١٦. علاوة على ذلك، تلاحظ الكرامة أنه على الرغم من التعهدات التي قطعتها لبنان عام ٢٠١٠، إلا أنها فشلت في تأسيس أي لجنة وطنية لتقصي الحقائق للتحقيق في مصير الأشخاص المختفين<sup>١٤</sup>. بل إن المجتمع المدني اللبناني اقترح عام ٢٠١٢ مشروع قانون في البرلمان بشأن حالات الاختفاء القسري ينص على إنشاء مثل هذه اللجنة. وعلى نحو مشابه في أكتوبر من ذلك العام، قدم وزير العدل مشروع قرار به تصور لإنشاء اللجنة. ولكن حل الحكومة في مارس ٢٠١٣، والجمود السياسي الذي تلا ذلك، منعا أي تقدم على المستويين البرلماني أو الحكومي<sup>١٥</sup>.

١٧. في سبتمبر ٢٠١٤، قررت الحكومة جعل تقرير اللجنة الوزارية المشتركة للتحقيق في مصير الأشخاص المختفين الصادر عام ٢٠٠٠ متاحاً لعائلات الضحايا<sup>١٦</sup>. وعلى الرغم من أن القرار يعد تطوراً إيجابياً، إلا أنه لا يزال غير كافي لحسم مسألة الاختفاء القسري داخل البلاد بشكل نهائي.

١٨. وأخيراً، على عكس الالتزامات التي قطعت عام ٢٠١٠، لم يتم إنشاء مديرية عامة لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل، ولم يتم اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي قدمت عام ٢٠١٢<sup>١٧</sup>.

**توصيات:**

١٩. تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس.

٢٠. إنشاء آلية وطنية وقائية مستقلة عن المؤسسة الوطنية وتمتاشي مع الالتزامات المستحقة بموجب البروتوكول الاختياري.

٢١. تشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول مصير ضحايا الاختفاء القسري.

**٢. التعاون مع آليات حقوق الإنسان****٢,١ التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات**

٢٢. على الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها لبنان عام ٢٠١٠، إلا أنها لم تقدم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب ولا تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة حقوق الإنسان المستحق منذ ٢٠٠١.

**توصيات:**

٢٣. تقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

## ٣,١,٢ الاحتجاز التعسفي

٤٠. وعلى الرغم من اعتماد مدونة جديدة لقواعد السلوك لقوات الأمن عام ٢٠١٢، إلا أن حالات التعذيب لا تزال مستمرة.

٤١. وأخيراً، تم ترحيل العديد من المواطنين السوريين إلى بلدهم الأصلي في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب). فعلى سبيل المثال، تم طرد ثلاثة أشخاص - كانوا قد اعتقلوا منذ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ - إلى سوريا عام ٢٠١٢، حيث تم تسليمهم إلى المخابرات العسكرية السورية<sup>١٩</sup>.

## توصيات:

٤٢. وضع حد لممارسة التعذيب ورفض أي اعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

٤٣. ضمان تماشي ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية.

٤٤. التحقيق مع الجناة ومحاسبتهم ومعاقبتهم بما يناسب خطورة أفعالهم.

٤٥. ضمان احترام أعضاء الأجهزة الأمنية للمعايير الدولية والالتزامهم بالمدونة الجديدة لقواعد السلوك.

٤٦. احترام مبادئ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات.

٤٧. تنفيذ كافة توصيات لجنة مناهضة التعذيب.

## ٣,٢ الحق في محاكمة عادلة

## ٣,٢,١ الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة

٤٨. منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، لا يزال العديد من الأشخاص رهن الاعتقال بعد محاكمات غير عادلة. توضح الحالات التي وثقتها منظمة الكرامة أن ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي شائعة، لا سيما خلال فترة الاحتجاز لدى الشرطة. إن استحالة تواصل أولئك المعتقلين مع محاميهم تشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع.

٤٩. هذه التأخيرات الإجرائية غير المبررة تمتد دون داع طول فترة الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، في انتهاك للمادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كثيراً ما تستخدم الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت التعذيب كالدليل الوحيد في القضية.

٥٠. لذلك وصف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجاز السيد طارق مصطفى مرعي والسيد عبد الكريم مصطفى، اللذين حكم عليهما بالسجن ١٥ سنة يوم ٦ أغسطس ٢٠١٣، بأنه «تعسفي»، حيث نتج عن محاكمة شابتها مخالفات، بما في ذلك قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب خلال فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

## التوصيات:

٥١. احترام ضمانات المحاكمة العادلة والافراج عن المعتقلين بشكل تعسفي.

٣١. أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق، لم تقدم أي توصيات فيما يتعلق بمسألة الاحتجاز التعسفي. ومع ذلك، تظل هذه القضية مصدراً رئيسياً للقلق، سواء من حيث الاستخدام المفرط للاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة أو الانتهاك المنهجي للضمانات الإجرائية.

٣٢. في عام ٢٠١٤، تم احتجاز ٦٣٪ من السجناء في الحبس الاحتياطي<sup>٢٠</sup>، وتزايدت مدة الاحتجاز بشكل خاص خلال السنوات الأخيرة. والواقع أن المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح بفترات غير محدودة من الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة، وعلى الأخص لمزاعم «جرائم ضد أمن الدولة» و «جرائم الإرهاب».

٣٣. يتم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي على نطاق واسع، فوفقاً للبيانات التي تم جمعها بين شهري أغسطس وأكتوبر ٢٠١٤، أي خلال الاشتباكات في عرسال وطرابلس، أُلقي القبض على أكثر من ٦٠٠٠ شخص دون أمر قضائي، حيث وجهت إليهم اتهامات بـ «الإرهاب» في المقام الأول. وكانت الغالبية العظمى من هؤلاء الأفراد أجانب (سوريين وفلسطينيين) أو قاصرين.

٣٤. وأخيراً، فإن الانتهاك المنهجي لجميع الضمانات الإجرائية يعد سبباً آخرًا للاحتجاز التعسفي.

## التوصيات:

٣٥. وضع حد للجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة إلى أجل غير مسمى.

٣٦. الإفراج عن جميع المعتقلين دون سند قانوني.

## ٣,١,٣ الممارسة المنهجية للتعذيب

٣٧. منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، لم يتم بعد القضاء على ممارسة التعذيب<sup>٢١</sup>. في أكتوبر ٢٠١٤، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب استنتاجاتها بشأن التحقيق في ممارسة التعذيب في لبنان<sup>٢٢</sup> عقب بلاغ قدمته منظمة الكرامة<sup>٢٣</sup>.

٣٨. استنتجت اللجنة أن «التعذيب في لبنان ممارسة واسعة الانتشار ويتم استخدامها بشكل روتيني» لغرض «التحقيق» والحصول على اعترافات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية»، وأضافت أن المسؤولية الأساسية تقع على قوات الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية، فضلاً عن الجهات الفاعلة غير الحكومية - من بينها حزب الله - لا سيما أثناء الاعتقالات غير القانونية وتسليم السجناء لاحقاً إلى الأجهزة الأمنية.

٣٩. وبالتالي قدمت اللجنة ٣٤ توصية للسلطات لإجراء إصلاحات، لا سيما إعادة تأكيد الحظر المطلق للتعذيب، وتعريف هذه الأفعال وتجريمها ومحاسبة الجناة المسؤولين شخصياً وملاحقتهم وتطبيق العقوبات المناسبة. كما دعت الأمم المتحدة إلى استكمال إنشاء الآلية الوطنية الوقائية والسماح للمنظمات غير الحكومية بفحص السجون.

## ٣.٢.٢ المحاكم الخاصة

٥٢. لدى لبنان محكمتين خاصتين: المحكمة العسكرية والمجلس العدلي. وليست أي منهما مستقلة عن السلطة التنفيذية، كما أنهما لا توفران الضمانات القضائية الكافية لحماية حقوق المتهم. خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، لم تقبل لبنان التوصية المتعلقة بهذه الاختصاصات<sup>٢٠</sup>.

٥٣. تثير المحكمة العسكرية مخاوف جدية نظراً لعدد المدنيين الذين يمثلون أمامها، على الرغم من أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد رأى سابقاً أن المحاكم العسكرية لا ينبغي أبداً أن تنتظر في قضايا المدنيين، نظراً لافتقارها إلى الاستقلال والحياد<sup>٢١</sup>. وعلاوة على ذلك، وفقاً للقانون رقم ٦٨/٢٤ لعام ١٩٦٨، فإن تقارير المحكمة إلى وزارة الدفاع تقدم ضمانات أقل، مثل الوجود الاختياري للمحامي أو إمكانية عقد محاكمات سرية. في ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة العسكرية حكماً ضد الصحافي رامي عيشة، الذي اعتقل وتعرض للتعذيب من قبل الاستخبارات العسكرية<sup>٢٢</sup>.

٥٤. وحتى الآن لم تتجح الإصلاحات المقترحة لجعل اختصاص المحكمة العسكرية مقتصرًا على أفراد القوات المسلحة، كما بدأت عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

٥٥. بعد المجلس العدلي هيئة سياسية، حيث تعين السلطة التنفيذية أعضائه ويتم إحالته بقرار من مجلس الوزراء. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الطعن في قراراته. وقد وثقت منظمة الكرامة العديد من حالات الأشخاص المعتقلين في قضية «نهر البارد»<sup>٢٣</sup>، حيث اعتقلوا وتم تعذيبهم سرا، وبعد سبع سنوات من الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة، حكم عليهم بعقوبات قاسية من خلال محاكمات غير عادلة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. لم تتحقق الإصلاحات التي بدأتها وزارة العدل عام ٢٠١٢ بهدف ضمان استقلال المجلس العدلي.

## التوصيات:

٥٦. تعديل القانون لجعل اختصاص المحكمة العسكرية مقتصرًا على أفراد القوات المسلحة.

٥٧. إلغاء المجلس العدلي وضمان إعادة محاكمة جميع الأشخاص الذين حصلوا على محاكمات غير عادلة أو الإفراج عنهم.

## الهوامش:

- ١٨ <http://en.alkarama.org/lebanon/>, ٢٠٠٩, the Pattern lebanon-alkarama-s-report-time-to-break--١٢٨٢/reports Conceptualised and drafted with support of the High Commissioner for Human Rights and thereby partially implemented recommendation n (Saudi Arabia) ٨٠,٢٩. These individuals are Mr. Moaz Abdelghani Shousha, Mr. Mohammed Aderrazzak Al Wafaei, and Mr. Ahmed Mohammed Asili. See: Alkarama, Lebanon: Implemented or imminent expulsion from Lebanon of seven men to Syria <http://en.alkarama.org/lebanon-syria-implemented--٩٢٦/lebanon/press-releases-or-imminent-expulsion-from-lebanon-of-seven-men-to-syria> (accessed February ٩, ٢٠١٥).  
٢٠ التوصية n. ٨٢,١٤ من ألمانيا.
- ٢١ Opinion of the Working Group on Arbitrary Detention No. ٢٠٠٨/٢٧, ١٢ September ٢٠٠٨, para. ٤٠.
- ٢٢ Alkarama, Liban : Absence d'enquête sur les tortures subies par un journaliste d'investigation <http://fr.alkarama.org/component/content/article/liban--absence-denquete-sur--١٢٥١/liban/communiqués-tortures-subies-par-un-journaliste-dinvestigation> (accessed February ٩, ٢٠١٥).
- ٢٣ Alkarama, Liban : Affaire « Nahr Al Bared » : interminable justice <http://fr.alkarama.org/liban-affaire-nahr-al-bared--١٣٧٧/org/liban/item-interminable-injustice> (accessed February ٩, ٢٠١٥).
- ١ على الرغم من الالتزامات التي قطعتها في الاستعراض الدوري الشامل الأخير من خلال قبول التوصية (٨٤,١٠.n) من ألمانيا والتوصية (٨٤,٢٠.n) من إسبانيا.
- ٢ تحديداً لتعريف التعذيب بما يتماشى مع العهد الدولي تحت التوصيات المقبولة: (٨٠,١٣.n) من هولندا وأيرلندا و (٨٠,١٤.n) من ألمانيا، ولتجريم جميع أشكال التعذيب من خلال ضمان التحقيق في الاتهامات ومعاقبة الجناة وفقاً للتوصية (٨٠,١٥.n) من هولندا وسلوفاكيا وبلجيكا.
- ٣ التوصيات (٨٠,٨.n) من مصر و (٨٠,٩.n) من الجزائر واليونان والسودان دعت إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بينما دعت التوصية (٨٠,١٧.n) من كندا وبلجيكا إلى وضع آلية وطنية لمنع التعذيب.
- ٤ على عكس التوصيات (٨٤,٣.n) من المكسيك و (٨٤,٤.n) من مصر.
- ٥ International Centre for Transitional Justice, Lebanon: Failing to Deal with the Past – What Costs to Lebanon?, January ٢٠١٤, pp. ١٦-١٨, <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Impunity-Report.pdf> (accessed February ٩, ٢٠١٥).
- ٦ Hadeel Farfour, Lebanese government releases information about the disappeared, Alakhbar <http://english.al-akhbar.com/node/٢٠١٤-September-٢٢> (accessed February ٩, ٢٠١٥).
- ٧ التوصيات المقبولة: (٨٠,١٠.n) من السعودية و (٨٠,١١.n) من الاتحاد الروسي.
- ٨ التوصيات المقبولة: (٨٠,٣٨.n) من بلجيكا و (٨٠,٣٦.n) من عمان.
- ٩ التوصيات المقبولة: (٨٤,١٣.n) من المكسيك و (٨٤,١٤.n) من إسبانيا وبولندا.
- ١٠ Opinion of the Working Group on Arbitrary Detention No. ٢٠١٢/٤٤, ٣٠ July ٢٠١٢; see also: Alkarama, Lebanon: UN Working Group calls for immediate release of woman inmate from Baabda prison <http://en.alkarama.org/lebanon-un-working-group-calls-for-immediate-release-of-woman-inmate-from-baabda-prison> (accessed February ٩, ٢٠١٥).
- ١١ Opinion of the Working Group on Arbitrary Detention No. ٢٠١٤/٤٨, ١٩ November ٢٠١٤; see also: Alkarama, Lebanon: UN Calls for the Immediate Release of Two Lebanese Citizens Arbitrarily Detained for over ٦ years, <http://en.alkarama.org/lebanon-un-calls-for-the-immediate-release-of-two-lebanese-citizens-arbitrarily-detained-for-over-٦-years>, January ١٥, ٢٠١٥ (accessed February ٩, ٢٠١٥).
- ١٢ Hands off Cain, Lebanon, <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idcontinente=lebanon> (accessed February ٩, ٢٠١٥).
- ١٣ التوصيات من ٨٢,٤.n إلى ٨٢,١٢.n.
- ١٤ Patricia Khoder, Au Liban, ٦٣ des prisonniers, <http://www.lorientlejour.com/article/٢٠١٤-04-30-sont-en-detention-provisoire>, L'Orient Le Jour, April ٣٠, ٢٠١٤, <http://www.lorientlejour.com/article/٢٠١٤-04-30-sont-en-detention-provisoire>.
- ١٥ على الرغم من قبول لبنان للتوصية (٨١,٤.n) من بلجيكا UN Committee against Torture, Summary account of the result of the proceedings concerning the inquiry on Lebanon, A/HRC/10/11, paras. ٤٤/٦٩, ١١٥-١٠٠, and Annex XIII, Alkarama, Torture in Lebanon: Time to Break (accessed February ٩, ٢٠١٥).





# الحق في الحياة: بين الأعدام والتعذيب

- ألف - تحرك لحقوق الانسان
- جمعية العدل والرحمة
- مؤسسة الكرامة
- المركز اللبناني لحقوق الانسان
- رواد فرونتيرز
- مركز الخيام لضحايا التعذيب
- مركز ريستارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب

## أ - ملخص تنفيذي

أدرج لبنان في مقدمة دستوره الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك الأمم المتحدة، وتبعاً لذلك تمثل الحقوق التي تكفلها هذه الصكوك الحقوق الدستورية. مع ذلك ، يُجسد لبنان حالة معقدة جداً في ضوء النزاعات المسلحة المستعرة على حدوده يُضاف إليها التحديات الداخلية التي يواجهها نتيجة استمرار سياسة الإفلات من العقاب والتحرّيش على الفتنة الطائفية ، وكل هذه العوامل مجتمعة تؤثر في الوضع المتدهور لحقوق الإنسان في البلاد. ومع أن الحكومة أبدت استعدادها للائتمثال للعديد من حقوق الإنسان كما تجلّى في تصديقها على المواثيق الأساسية التي تؤلف السرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإنها لا تزال تكافح من أجل تلبية المعايير المطلوبة في ضوء افتقارها الواضح إلى القدرة اللازمة والارادة السياسية لتطوير التشريعات وإنفاذ القانون ورفع التقارير إلى الأمم المتحدة بصورة ملائمة.

يفتقر لبنان إلى تشريعات شاملة لحماية حقوق الإنسان ، كما لا تزال إمكانية وصول ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان إلى سبل الانتصاف محدودة ومقيدة ولا سيما الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب والاعتقال والمحاكمات الجائرة وحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء . من المعروف أن أوضاع السجون وظروف الاعتقال في لبنان أبعد ما تكون عن المعايير المقبولة . إذ وردت بلاغات عن إنتهاكات شملت الحبس الانفرادي وحالات وفيات في الحجز سواء نتيجة سوء المعاملة كان ذلك أم بسبب غياب الرعاية الطبية أثناء المدة التي يغطيها التقرير . ولم تجر اي تحقيقات رسمية في حالات الوفيات تلك.

يطال الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة عدداً كبيراً من المشتبه بهم . نذكر على سبيل المثال، أولئك المعتقلين على خلفية اشتباكات نهر البارد العنيفة التي اندلعت في عام ٢٠٠٧ ، والذين ما زالوا يخضعون للاحتجاز المطول السابق للمحاكمة ووردت بلاغات عن تعرضهم للضرب والتعذيب على أيدي قوات الأمن . ومع أن لبنان صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في شهر تشرين الأول ١ أكتوبر عام ٢٠٠٠ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في شهر كانون الأول ١ ديسمبر عام ٢٠٠٨ ، لا تزال القوات المسلحة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون تمارس التعذيب بصورة روتينية. علاوة على ذلك ، لم يُنشئ لبنان حتى الآن آلية وقائية وطنية لزيارة مراكز الاحتجاز ومراقبتها. في ما يتعلق بالحقوق في محاكمة عادلة ، لا يزال التدخل المنتظم للسلطة التنفيذية في المسائل القضائية قائماً ، وفي هذا الأمر انتهاك لمبادئ المحاكمة العادلة . كما لا يزال العمل بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان والركون إليها غير منتظم وغير منهجي في المحاكم سواء من قبل محامي الدفاع أو الأساس القانوني للقضاة وتحليل الأحكام القضائية.

## ب - التقدم المحرز في دورة المراجعة الدورية الشاملة الأولى : التوصل

## التوصيات :

تعزيز الإطار المؤسسي في مجال حقوق الإنسان ، بما في ذلك العمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس<sup>١</sup> و إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي انضم إليه لبنان منذ عام ٢٠٠٨ .<sup>٢</sup>

١. عقد نواب في البرلمان اللبناني عدداً من الاجتماعات المدعومة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ضمت مسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الأساسيين بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ لبحث إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان. وُرفِع في أعقاب هذه المشاورات العامة مشروع قانون لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب في عام ٢٠١٢ ، ولا يزال ينتظر التصويت عليه وإقراره من قبل الهيئة العامة للمجلس.

٢. وفقاً للمشروعات المشتركة مع المنظمات غير الحكومية ، سُنشرك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في استضافة الآلية الوقائية الوطنية وسيتمتع عليها تعزيز إستقلالها المالي والرسمي . انتقدت المنظمات غير الحكومية هذه الخطوة التي من شأنها تهديد استقلال الآلية الوقائية الوطنية واستدامتها.

٣. لا تزال التشريعات المطلوبة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية تنتظر حتى هذه اللحظة صدورها عن الهيئة العامة لمجلس النواب اللبناني ولهذا السبب لم يجر إنشاؤها حتى الآن.

## التوصية :

تنفيذ المبادرة المهمة لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بنجاح .<sup>٣</sup>

٤. في شهر كانون الأول ديسمبر عام ٢٠١٢ ، رفعت لجنة حقوق الإنسان النيابية مشروع قانون جديد إلى مجلس النواب اللبناني بشأن اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٥. تُعرّف خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي أُطلقت عام ٢٠٠٥ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كل التدابير التشريعية والاجرائية والتنفيذية المحددة للمجالات التي تعد من الأولويات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها بما في ذلك استقلال القضاء ومبادئ الاستجواب والاحتجاز ، والتعذيب والمعاملة غير الانسانية ، والاختفاء القسري ، والسجون ومراكز الاحتجاز وعقوبة الاعدام . مع ذلك، لا تشمل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان سوى البيانات العامة والمفاهيمية ولا توفر خطة عمل حقيقة أو استراتيجيات للتنفيذ . وحتى يومنا هذا ، لم تدخل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان حيز النفاذ .

## التوصية:

التحقيقات وجلسات الاستماع واستبعاد أشكال التعذيب التي تحدث في مناطق الاعتقال أو التحقيقات الخارجية ( النقل ، والاحتجاز ، والسجون ، وغرف الانتظار ، والتوقيف ، والزيارة الطبية ، والحرمان من الحرية في المرافق الصحية ، وما إلى ذلك) . يشمل التعريف مفاهيم مبهمة على سبيل المثال الفرق بين الألم الشديد والعذاب الشديد والفرق بين التخويف والارغام . كما لم يأت مشروع القانون على ذكر أي قواعد تتعلق بحقوق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة . يستطيع الضحايا الركوز إلى التشريع المعمول به حالياً للحصول على تعويض عن أي تعذيب تعرضوا له وسبب لهم أي ضرر .

١١. عملياً ، لا يزال وضع التعذيب في لبنان مثيراً للقلق كما يتبين لنا من أعداد الشكاوى والتقارير التي تلقتها منظماتنا في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤ ، عن تعرض أفراد لأعمال تعذيب .

١٢. في شهر تشرين الأول ١ أكتوبر عام ٢٠١٤ ، نشرت لجنة مناهضة التعذيب محاضر موجزة لجلسات التحقيق السرية بشأن ممارسة التعذيب في لبنان وصفت فيها التعذيب « بأنه منتشر ومنهجي » .

١٣. يتولى المركز اللبناني لحقوق الانسان توثيق ممارسات التعذيب في لبنان بانتظام منذ مطلع عام ٢٠٠٩ . وتظهر الاحصاءات الصادرة عن المركز حتى أواخر عام ٢٠١٤ ممارسة التعذيب أثناء التحقيقات حتى نهاية عام ٢٠١٤ ، بالإضافة إلى التقارير الخطيرة التي تشير إلى أن سوء المعاملة يطال ٦٠ من المئة من الأشخاص الذين تعتقلهم الأجهزة الأمنية سنوياً في جرائم القانون العام . وتطال هذه الممارسات الرجال والنساء المنتمين إلى كل الجنسيات على قدم المساواة بصرف النظر عن التهم المنسوبة إليهم . كما تجدر الإشارة إلى أنه في القضايا الأمنية الحساسة ( كالارهاب والتجسس ) ، يمارس التعذيب بصورة منهجية ويطال جميع المعتقلين في هذا النوع من القضايا تقريباً .

١٤. تبني الاحصائيات التي يعدها المركز اللبناني علاقة واضحة بين ممارسة التعذيب ورفض المتهمين الاعتراف بجريمة ما أو التوقيع على وثائق لغرض الحصول على « اعترافات » .

١٥. بلغ مركز الخيام للتأهيل عن موت سجينين شنقا في سجن رومية في ١٨ كانون الثاني ١ يناير و ٢٥ ايلول ١ سبتمبر عام ٢٠١٤ على ايدي سجناء آخرين كما زعم ، لقد فشلت السلطات اللبنانية في حماية الأشخاص الواقعين تحت حمايتها وسلطتها القضائية<sup>٦</sup> . ما يشغلنا بصورة رئيسة في هذا المقام عدم إجراء تحقيق شفاف بعد ارتكاب الفعل وهذا ما يترك الرأي العام غير متيقن من محاسبة الجناة .

١٦. تطرح منظمات المجتمع المدني المشاركة في صياغة هذا التقديم هواجسها المتعلقة بالآثار المترتبة على سياسة تدابير مكافحة الإرهاب في لبنان والتي تؤدي إلى ارتفاع عدد الاعتقالات. تبين التقارير ممارسة متواصلة ومنهجية للتعذيب بحق اراهبيين مشتبه بهم واعتقالهم تسفياً . وفي إحدى الحوادث ، توفي مشتبه به تحت التعذيب أثناء التحقيق معه في قاعدة عسكرية تابعة للجيش اللبناني . ولم يجر أي تحقيق رسمي أو جدي مع مرتكبي التعذيب . وهذا الأمر يساهم في تشجيع نمط الافلات من العقاب .

تعديل التشريع المحلي من أجل تحقيق الامتثال التام لاتفاقية مناهضة التعذيب في القانون اللبناني ولا سيما عن طريق إعادة النظر في تعريف التعذيب وتجرىم كل أشكال التعذيب وسوء المعاملة وضمن إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة في كل المزاعم المتعلقة بارتكاب الانتهاكات على الفور وسوق المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة .

٦. لم يُقدّم لبنان حتى الآن بالرغم من تصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الانسانية أو المهينة في تشرين الأول ١ أكتوبر عام ٢٠٠١ على تعديل القوانين التي تجرّم أعمال التعذيب. ولا تزال التشريعات المعمول بها حالياً تجرّم سوء المعاملة بصورة يكتنفها الغموض من غير الإشارة إلى « التعذيب » واستبعاد التعذيب بشقيه النفسي والعقلي .

٧. في أعقاب الدورة الأخيرة للمراجعة الدورية الشاملة ، عُقدت عدة اجتماعات في مجلس النواب اللبناني ضمت برلمانيين وممثلين عن وزارة العدل وممثلين عن الأجهزة الأمنية بحضور ممثلين عن منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين في بيروت والمفوضية السامية لحقوق الإنسان . تناول المجتمعون السبل الأيلة إلى وضع تعريف قانوني وطني للتعذيب بما يتماشى مع المادة الأولى الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتجرىمه . سمحت هذه الاجتماعات لمنظمات المجتمع المدني بإبداء مخاوفها المتعلقة بالعناصر الضرورية التي لا بدّ ان يتضمنها قانون تجريم التعذيب .

٨. في الواقع كان مشروع القانون الذي يتناول تعريف التعذيب بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وتجرىم هذه الممارسة يخضع للمراجعة من قبل مجلس النواب اللبناني منذ العام ٢٠١٢ وانتهت هذه المراجعة في حزيران ١ يونيو عام ٢٠١٤ . وتعمل هيئة الإدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني حالياً على مراجعة مشروع قانون يهدف إلى إصلاح العديد من التشريعات .

٩. مع ذلك ، ووفقاً للتقارير الاخبارية والصحافية ، يدفع ممثلون عن الأجهزة الأمنية ممن يشاركون في اجتماعات هيئة الإدارة والعدل باتجاه إجراء تعديلات معينة لم تخضع للمناقشة في الاجتماعات السابقة التي عُقدت مع جميع اصحاب المصلحة المعنيين. ناقشت الهيئة مع وزارة العدل التعريف القانوني لسوء المعاملة والمعاملة المهينة وغير الانسانية بما يتماشى مع وثائق الأمم المتحدة والتعليقات العامة الصادرة عن لجنة مكافحة التعذيب .

١٠. ومع ذلك ، لا يزال مشروع القانون المتعلق بالتعذيب يحتوي على عدد كبير من الثغرات والعيوب . والأهم من ذلك ، إنه لا يعالج قضية « عدم الاعادة القسرية » ، ولا ينص على إعادة تأهيل مناسبة للضحايا أو سبل الانتصاف الفعالة لهم . أعادت النسخة المنقحة لمشروع القانون تعريف التعذيب على نحو قد يُفاهم مسألة الافلات من العقاب. كما يُضيف التعريف المنقح مشروطية إلى التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب بحيث يقتصر على الحالات التي تحصل « أثناء التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي والمحاكمات » ، وهذا الأمر سيحصر أعمال التعذيب بتلك التي تمارس أثناء

**التوصية:**

١٧. مواصلة السعي للحصول على المساعدة الدولية والمشورة الفنية من أجل مواجهة الضغوط المتصلة باستقبال اللاجئين وإيوائهم ، وفي هذا الصدد لا بد من تمتين أواصر التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة<sup>١٠</sup> .

٢٣. لم ينضم لبنان حتى الآن إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بحقوق اللاجئين. يستند جهاز مراقبة الهجرة اللبناني إلى قانون العقوبات اللبناني ، وقانون عام ١٩٦٢ الذي ينظم دخول الأجانب وإقامتهم في لبنان ومغادرة البلاد وإلى اللوائح التنظيمية التي وضعتها وزارة العمل .

٢٤. يُعدّ الدخول غير القانوني للأجانب وطالبي اللجوء واللاجئين خرقاً لقانون عام ١٩٦٢ ، وهذا يعني اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية قد تؤدي إلى الاعتقال الإداري. لا يعالج القانون اللبناني مسألة الاعتقال الإداري ويطبقه جهاز الأمن العام بصورة غير منتظمة. يواجه الأجانب ومن بينهم طالبو اللجوء السجن مدة طويلة وغير مبررة بناء على القرارات التقديرية التي تتخذها المديرية العامة للأمن العام .

٢٥. علاوة على ذلك ، وفي ما يتعلق وضع اللاجئين ، تُصنّف السلطات اللبنانية طالبي اللجوء واللاجئين ضمن فئة المهاجرين الذي يخضعون لقوانين الهجرة . وتبعاً للقرارات الإدارية ، غالباً ما يجردون من الوضع القانوني ويتعرضون لخطر الترحيل. وكثيراً ما يواجه اللاجئون وطالبو اللجوء قيوداً صارمة تفرض على حرية التنقل وإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية .

٢٦. إن اللاجئين الفلسطينيين عرضة بصورة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية . يُنظّم وضعهم القانوني بموجب المرسوم رقم ٣١٩ الذي يمنح الفلسطينيين الذين لجأوا إلى لبنان في عام ١٩٤٨ وأولادهم وأحفادهم حق الإقامة في لبنان. مع ذلك، يُمنح اللاجئ الفلسطيني وضع الأجانب الذي يحرمه من الوصول بحرية إلى عدد من الخدمات العامة اللبنانية مثل الصحة والتعليم ويعيقه من ممارسة حقه في العمل بفعالية. ويزداد هذا الوضع سوءاً في حالة اللاجئين الفلسطينيين الذي لا يحملون بطاقة الهوية. تحرم هذه الفئة من اللاجئين نتيجة عدم حيازتهم على بطاقة الهوية من التمتع الكامل بحقوقها<sup>١١</sup> .

٢٧. في الوقت الراهن ، إن غالبية اللاجئين في لبنان هم مواطنون سوريون نزحوا عن مناطق الصراع. ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٤ ، ولد ما يقارب ٥,٧٧٩ لاجئ سوري في لبنان ، و٧٢ من المئة منهم لا يحملون وثيقة ولادة ، الأمر الذي قد يعوق إمكانية الوصول إلى الخدمات .

٢٨. في الواقع ، اتخذ لبنان خطوات قاسية إضافية بتبنيه السياسات والنظم التي تعزز الشكوك بشأن الأطر التنظيمية للاجئين التي يُمكن أن تؤدي إلى خطر الاعتقال التعسفي والترحيل القسري.

٢٩. فشلت الحكومة اللبنانية في التوقيع على مذكرة تفاهم شاملة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تُحدد بموجبها وظائف الهيئة وتجزئ للجهات الانسانية الفاعلة حماية اللاجئين الضعفاء وتأمين المساعدة لهم .

١٧. وفي عام ٢٠١٠ ، أنشأت مديرية قوى الأمن الداخلي لجنة لمكافحة التعذيب كُلفت التحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب التي يقدمها أي شخص في عهدة قوى الأمن الداخلي (معتقلون مدانون) ومتابعتها ، بالإضافة إلى مراقبة مراكز الاحتجاز وزيارتها ويشمل ذلك مراكز الشرطة في زيارات مقررّة وأخرى غير معلّن عنها . باي حال ، لم تطلع هذه اللجنة الجمهور على أي معلومات تتعلق بنتائج عملها أو التدابير المُتخذة بحق الضباط المدانين بممارسة التعذيب. وفي شهر تشرين الأول ١ أكتوبر عام ٢٠١٤ ، كشف العميد أنطوان بستاني رئيس لجنة مكافحة التعذيب أنه جرى الإبلاغ عن ٦٨ شكوى تعذيب في عام ٢٠١٤ .

**التوصية:**

توسيع فرص تدريب عناصر القوى الأمنية وتعزيز الوعي لديهم في مجالات حقوق الإنسان<sup>١٢</sup> .

١٨. في شهر كانون الثاني ١ يناير عام ٢٠٠٨ ، أنشأت قوى الأمن الداخلي قسم حقوق الانسان الذي يتولى تدريب عناصر الشرطة وتدريبهم بالتزامات حقوق الانسان في لبنان وبناء قاعدة بيانات خاصة بحقوق الانسان والتنسيق مع مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، واقتراح تعديلات وتحسينات في سياسات قوى الأمن الداخلي ومبادئها التوجيهية لضمان مراعاة التزامات حقوق الانسان وغيرها .

١٩. نشط قسم حقوق الانسان في توفير دورة إجبارية عن حقوق الانسان لجميع المتطوعين الجدد في صفوف قوى الأمن الداخلي ، لكن هذه التدريبات مع الأسف غير ملزمة لبقية عناصر قوى الأمن الداخلي ولم تدمج في الإطار المؤسسي لجهاز إنفاذ القانون.

٢٠. في شهر كانون الثاني ١ يناير عام ٢٠١٢ ، أعلن القسم عن إصدار مدونة قواعد السلوك وتوزيعها على موظفي الجهاز. يتضمن الكتيب الذي صيغ بالتعاون مع المكتب الاقليمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان وبدعم من السفارة البريطانية علي المعايير المهنية والأخلاقية التي يتعين على ضباط قوى الأمن الداخلي الانصياع لها وذلك لضمان احترام حقوق الانسان والحريات العامة وحمايتها بما يتوافق مع القوانين الوطنية والدولية . ويعالج الكتيب مسائل عديدة منها المسؤولية القيادية والنزاهة والحياد واستخدام القوة والأسلحة النارية وحقوق المتهمين والمعتقلين.

٢١. تعارضت مدونة قواعد السلوك مع القوانين اللبنانية في نقاط معينة ، وهذا ما جعلها غير فعّالة عملياً . بالإضافة على احتوائها على الكثير من النقاط المبهمة المتعلقة بأشكال تنفيذها كما تضمنت أيضاً مصطلحات مختلفة خففت من جوهر هذه المدونة<sup>١٣</sup> .

٢٢. مارست المنظمات غير الحكومية اللبنانية والدولية دوراً هاماً في بناء قدرات أصحاب المصلحة المختلفين لا سيما المحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون . وفي عام ٢٠١٢ ، درّب مركز ريبستارت عدداً كبيراً من ضباط قوى الأمن الداخلي بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

## التوصية

٣٥. تخضع المحكمة العسكرية الدائمة لسلطة وزارة الدفاع وتعالج القضايا المرتبطة بجرائم التجسس والخيانة والاتصالات غير المشروعة مع العدو (اسرائيل) فضلا عن اي نزاع قد ينشأ بين المدنيين وموظفين عسكريين مثل أفراد الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام ومسؤولي وزارة الدفاع في حال وقعت الجريمة أثناء دوام الخدمة.

٣٦. يرأس المحكمة عسكرية ضابط يعاونه أربعة قضاة آخرين ، ثلاثة منهم ضباط في الجيش تعينهم وزارة الدفاع بناء على توصيات رؤساء المؤسسات الأمنية الرئيسية. لا يتطلب تعيين القضاة العسكريين حيازة شهادة في القانون أو أي دراسات قانونية . إن إجراء التعيين هذا يقوض بوضوح استقلال القضاة ومهنتهم وكفاءتهم وهذا سيفضي في النهاية إلى محاكمات غير ملائمة .

٣٧. لذلك تُثير إدارة المحكمة العسكرية للعدالة العديد من المخاوف المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة . وهذا يشمل الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية تنشأ بموجب القانون والحق في محاكمة علنية وهذا ما لا تضمنه المحكمة العسكرية. ويعد هذا مصدر قلق كبير لأن المحكمة العسكرية كثيرا ما تحاكم أشخاصا مدنيين على صلة بجرائم ارتكبت بحق أفراد في القوى الأمنية .

٣٨. وفي اثناء المحاكمات أمام هذه المحاكم الاستثنائية وفي عدد كبير من القضايا ، غالبا ما تنتزع الاعترافات تحت التعذيب عندما يكون المتهم في الحبس الانفرادي ويؤخذ بهذه الاعترافات على انها دليل مادي . وعندما يدعي المتهم تعرضه للتعذيب ، نادرا ما يباشر المعنيين باجراء تحقيقات نزيهة .

٣٩. كما إن الاطباء الشرعيين غير مستقلون عن الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون. إن الفريق الطبي الذي يضم اطباء شرعيين يخضع لسلطة إنفاذ القانون أو يعمل تحت إمرة قطاع السجون لذا قد ينشأ تعارض بين ولاء الأطباء لمؤسسيهم والتزامهم المهني لدى وضع تقارير تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة . وقد يخشى الأطباء الشرعيين من تعرضهم للانتقام أو فقدانهم لوظائفهم .

٤٠. علاوة على ذلك ، لا يُدرب الاطباء الشرعيون لتطبيق بروتوكول اسطنبول . إن الفحص الشرعي والجسدي والنفسي عند الاعتقال تقوم به منظمات المجتمع المدني ولا يجري عن طريق مبادرات الدولة<sup>١٤</sup> .

٤١. ذكر أطباء شرعيين أن النائب العام نادرا ما يعين أطباء شرعيين لفحص الموقوفين في اماكن الاحتجاز وغالبية الفحوصات تجري مكاتب الضباط أو في الحجز في مراكز الشرطة . ويتعرض الأطباء الشرعيين للفتيش لدى دخولهم إلى مراكز الاحتجاز ويحظر عليهم استخدام آلات التصوير لتوثيق تحرياتهم . علاوة على ذلك ، يتولى ضباط الشرطة الاشراف على هذه الفحوصات بما يتنافى مع القانون اللبناني.

الالتزامات اللازمة لرفع التقارير الدورية المتأخرة بموجب المعاهدات والمواثيق الذي أصبح لبنان جزءا منه<sup>١٥</sup> .

٣٠. يتأخر لبنان تأخيرًا ملحوظًا في تقديم تقاريره المرتبطة بالمعاهدات التالية : العهد الدولي الخاص الملحق بالحقوق المدنية والسياسية (موعد تقديمه آذار ١ مارس ٢٠٠١)، و اتفاقية مناهضة التعذيب (موعد تقديمه تشرين الثاني ١ نوفمبر ٢٠٠١) ، والعهد الدولي الخاص الملحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (موعد تقديمه حزيران ايونيو ١٩٩٥) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (موعد تقديمه كانون الثاني ١ ديسمبر ٢٠٠٦) واتفاقية حقوق الطفل (موعد تقديمه كانون الثاني ١ ديسمبر ٢٠١١) .

## التوصية :

استكشاف احتمال إنشاء آلية تنسيق على المستوى الوطني لتقييم تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات التي وقعت عليها الحكومة ومراقبة عملية التنفيذ .

٣١. حتى يومنا هذا ، فشلت الحكومة اللبنانية في إنشاء آلية تنسيق دائمة كما هو مطلوب. كما إن كل المبادرات التي أطلقت حتى الآن لم تقم على اي سبب وجيه بل على أساس كل حالة على حدة.

## ج - التحديات الدائمة التي تواجه حماية الحق في محاكمة عادلة ، وأوضاع مراكز الاعتقال وسيادة القانون

### ١. التحديات المرتبطة بالمحاكمات العادلة

#### استقلال القضاء

٣٢. هناك ثلاث محاكم إستثنائية رئيسة في لبنان وهي : محكمة العدل العليا ومجلس القضاء والمحكمة العسكرية.

٣٣. محكمة العدل العليا وهي أعلى المحاكم في لبنان ولديها ولاية قضائية لمحكمة الرئيس والوزراء في البلاد. حتى الآن لا تزال الحالات المعروضة عليها محدودة جدًا في حين ذاع صيت مجلس القضاء والمحكمة العسكرية في ارتكاب العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان .

٣٤. يعمل المجلس القضائي بناء على أوامر يتلقاها من السلطة التنفيذية ويملك ولاية قضائية على القضايا المتعلقة بأمن الدولة في الداخل والخارج. ولما كانت السلطة التنفيذية تعين أعضاء مجلس القضاء ، ولأن ولايته القضائية لا تطل سوى الحالات التي يُحيلها إليه مجلس الوزراء ، لا يمكن القول إن مجلس القضاء الأعلى مستقل تماما. إن الافتقار إلى آلية الطعن الفعالة أمام المحاكم العليا يُعد خرقا إضافيا صارخا للمعايير الدولية للعدالة الجنائية والمحاكمة العادلة .



## ٢. معايير المحاكمة العادلة

٤١. يأوي سجين رومية المركزي العدد الأكبر من السجناء . يعود سبب الاكتظاظ في رومية إلى عدة أسباب منها استخدام الجيش لأحد مبانيه مستودعاً للأسلحة وهذا يمثل تهديداً لحياة السجناء .
٤٢. لا تتوفر المساعدة القانونية إلا عبر نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وغالباً ما تقتصر على قضايا الجنايات . قد يطلب المتهم من المحكمة تعيين محام أو يعين القاضي محام في قضايا الجنايات تلقائياً . وعليه نرى أن الحصول على المساعدة القانونية لا يتوفر تلقائياً لمن بحاجة إليها .
٤٣. كما إن جودة المساعدة القانونية سواء أتلكت التي تقدمها نقابتي المحامين أم المنظمات غير الحكومية هي موضع شك . ليس ثمة سيطرة قضائية أو غيرها على نوعية المساعدة القانونية المقدمة وجودتها ، بالإضافة إلى عدم حصول المحامين على أي دعم والافتقار إلى آلية الشكاوى .
٤٤. لا تؤمن المحكمة للمهاجرين واللاجئين مترجمين محلفين دائماً ، وهذا يُمثل عائقاً كبيراً أمام محاكمات العادلة . وغالباً ما تكون الأحكام الصادرة في مثل هذا النوع من القضايا موحدة وأحياناً قد تصدر القرارات قبل بدء الجلسات .
٤٥. في انتهاك لمبدأ جلسات الاستماع الفردية ، غالباً ما يخضع المهاجرون وطالبو اللجوء إلى محاكمات جماعية لاسيما في قضايا الدخول أو الإقامة غير الشرعيين .
٤٦. تطول المحاكمات الجنائية لاسيما في الجرائم الخطيرة ويُحتجز الأفراد مدة طويلة قبل المحاكمة .
٤٧. لا يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أي أحكام خاصة تتناول حق المعتقل في اللجوء إلى المحاكم للبت في شرعية اعتقاله .
- أوضاع مراكز التوقيف والاحتجاز**
٤٨. لا تستوفي مراكز الاحتجاز القواعد المعيارية الدنيا الخاصة بمعاملة السجناء لاسيما في مسائل الغذاء والرياضة والخدمات الطبية والفصل بين فئات السجناء . وعلى وجه الخصوص لا تتبع إدارة السجن المبادئ التوجيهية الغذائية لاسيما عندما يتعلق الأمر بالاحتياجات الغذائية الخاصة للسجناء المصابين بمرض السكري .
٤٩. علاوة على ذلك ، لا تزال السجون مفرطة الاكتظاظ ، والسبب الرئيس لذلك يكمن في طول مدة الإجراءات السابقة للمحاكمة والتي قد تكون غير محددة في بعض الحالات وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . في عام ٢٠١١ ، بلغ معدل المعتقلين المتهمين ٤٢,٦ من المئة ، غير أن هذه النسبة تراجعت إلى ٣٩ من المئة في عام ٢٠١٣ . دائماً ما كان معدل الموقوفين في الحبس الاحتياطي قبل بدء المحاكمة أعلى من عدد الموقوفين المتهمين .
٥٠. اعتباراً من شهر آذار ١ مارس ٢٠١٤ ، حرم ما مجموعه ٦٤٠٠ فرد من حقوقهم في الحرية ووزعوا على ٢٥ سجناً ومركز اعتقال تخضع لاختصاص وزارة العدل . إن قدرة الاستيعاب لكل السجون اللبنانية ٣٦٥٣ فرد . وبناء على أقوال مسؤول في قوى الأمن الداخلي ، أنه من أصل ٦٤٠٠ سجين هناك ٣٩٣٠ لبناني و ١٤٠٠ من التابعة السورية و ٨٠٠ أجنبي من غير السوريين و ٣٧٠ امرأة .
٥١. شهد سجن رومية وغيره من المؤسسات الإصلاحية أعمال شغب كبيرة في عام ٢٠١٣ . كان الاكتظاظ والتأخير الطويل في إجراءات المحاكمات وضعف تنفيذ القانون وفرضه داخل السجون وظروف الاحتجاز السيئة وغير ذلك من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى هذه الاضطرابات التي شهدتها السجون .
٥٢. بالاضافة إلى ذلك ، يُمدد إلى تأجيل المحاكمات أو الغياب عنها لأسباب مختلفة ومنها عدم توفير وسائل نقل إلى جلسات المحكمة ( ٧٠ من المئة من عينة شملت ألف سجين عام ٢٠١٣ ) ، أو لأسباب مناخية وأمنية وصحية ( ٣٠ من المئة من عينة شملت ألف سجين عام ٢٠١٣ ) .
٥٣. وتشمل هذه الأرقام إلى جانب « السجناء المدانين » ، أجانب لا يزالون قيد الاعتقال بصورة غير شرعية بعد إنتهاء مدة عقوبتهم بانتظار تسليمهم إلى الأمن العام . إن النسبة المئوية لهؤلاء السجناء غير معلومة . مع ذلك أشار المركز اللبناني لحقوق الإنسان إلى ملاحظة تأخير مدته ٣ أسابيع على الأقل في نهاية عام ٢٠١٣ وهذا أدى إلى ما يعرف بالاعتقال التعسفي المنهجي للأجانب بعد إنتهاء مدة عقوبتهم .
٥٤. اتخذت وزارة الداخلية تدابير أمنية داخل السجن وخارجه . تؤثر هذه التدابير في اتصال السجناء مع العالم الخارجي . وفي شهر كانون الثاني ١ يناير نفذت وزارة الداخلية عمليات مدهامة أمنية في سجن رومية قيل أن الهدف منها وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب والفوضى السائدين منذ سنوات داخل السجن . مع ذلك ، استمرت ظاهرة الإفلات من العقاب سائدة في صفوف الموظفين الامنيين والسجناء المسؤولين عن المشاكل ولم يخضعوا لأي مساءلة .
٥٥. حالياً نجد أن مراكز الشرطة والاحتجاز المُصممة في الأصل لوظائف التوقيف حصراً ، تستخدم سجوناً . في قصر العدل في بعبدا ، تقع زنانات الاعتقال تحت الأرض مع غياب الضوء الطبيعي أو التهوية، وغيرهما من الشروط . في حزيران ١ يونيو عام ٢٠١٣ ، أبلغ المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن الوضع في قصر العدل في جديدة حيث كانت تعتقل ٣٠ امرأة مهاجرة في زنانات لا تتعدى مساحتها ٦ أمتار مربعة تأوي كل منها ٦ سجينات إناث مع حارس ذكر ، ولا تصل إليها أشعة الشمس فضلاً عن منع السجينات من مغادرة الزنانات وعدم حصولهن على مياه صالحة للشرب والاعتماد الكلي على معارفهن في الخارج للحصول على الطعام . ولا تتوفر في هذا المرفق الخدمات الطبية وليس هناك أي حضور لمنظمة غير حكومية . وقد وصلت مدة اعتقال المحتجزات أحياناً إلى الشهر قبل نقلهن إلى الأمن العام . كما أبلغ المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن وضع مماثل في مركز شرطة بكفيا في تشرين الثاني ١ نوفمبر ٢٠١٤ .

اللواتي يطلبن المساعدة على أساس طوعي من غير أي إكراه. مع ذلك تخشى بعض المنظمات أن يساء استخدام هذا البيت الآمن ويصبح بديلاً عن مركز الاعتقال من غير أي إشراف قضائي .

٦٤. يُزعم أن البيوت الآمنة تحاط بالسرية بهدف حماية النساء المقيمت فيها . ولا يُسمح لهن بمغادرتها أو التواصل مع العالم الخارجي أثناء انتظار ترحيلهن إلى بلدانهن الأصلية.

### الوصول إلى أماكن الاحتجاز

٦٥. لا يُسمح بدخول موفري الخدمات إلى مبان معينة في سجن رومية لا سيما المبنى «دال» والقسم الذي يديره فرع المعلومات في قوى الأمن الداخلي مع استثناء وحيد للجنة الدولية للصليب الأحمر . تطرح المنظمات المشاركة في اعداد هذا التقديم مخاوفها بشأن عدد المعتقلين في هذا النوع من الأقسام وعن اوضاع حقوق الإنسان هناك.

٦٦. إن أعداد المعتقلين في السجون التي يديرها كل من المخابرات العسكرية وفرع المعلومات في قوى الأمن الداخلي وظرف اعتقالهم غير معلومة .

٦٧. لا يُسمح بوصول المنظمات غير الحكومية أو الوصول التلقائي للمحامين إلى مراكز الشرطة وزيارات الاعتقال في المحاكم . ويسري الأمر عينه على سجن وزارة الدفاع ومرفق الاحتجاز التابع لمكتب المعلومات في مديرية قوى الأمن الداخلي.

٦٨. لا يملك المعتقلون في مراكز الشرطة إمكانية الوصول إلى الأطباء أو المحامين بصورة تلقائية ، وفي بعض السجون يوضع الأفراد في الحبس الانفرادي لعدة أيام.

٦٩. لا يمتنع المعتقلون في سجن الأمن العام بالحق في الزيارات التلقائية من قبل المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمحامين . تخضع هذه الزيارات لتنظيم صارم ولا يُسمح بها إلا بعد الحصول إلى إذن من الأمن العام ووفقاً لتقدير هذا الجهاز . دفعت الصعوبة التي يواجهها المحامون في الوصول إلى موكلهم نقابة المحامين في بيروت إلى توقيع مذكرة تفاهم مع الأمن العام في عام ٢٠٠٦ لتنظيم دخول المحامين إلى مراكزه . وبالرغم من توقيع هذه المذكرة ، لا يُمنح المحامون دائماً إذن الزيارة كلما قدموا طلباً لذلك . وفي الأونة الأخيرة ، أصدر جهاز الأمن العام توجيه جديد يفرض بموجبه قيوداً إضافية على وصول المحامين إلى مركز الاعتقال الرئيس (رسالة رقم ٢٧ صادرة في ٢٠١٢/٠٤/١٥) .

٥٧. يستخدم الأمن العام مركز الشرطة الخاضع لسلطة دائرة التحقيق والاجراء والواقع تحت جسر العدلية في بيروت مركزاً للاحتجاز الطويل الأمد بالرغم من غياب أي قانون أو توجيه واضح يجيزان له اعتقال الأجانب. يُعتقل الأجانب بصورة منهجية في هذا المرفق مباشرة بعد اعتقالهم أو عند انقضاء مدة سجنهم . يُعرف هذا المرفق بظروف الاعتقال القاسية وغير الانسانية وغياب الأساس القانوني الذي يجيز للأمن العام اعتقال الأفراد فيه . علاوة على ذلك ، إن كان هذا المرفق مكان احتجاز مؤقت ، لا بدّ إذا أن تكون فترات الاعتقال فيه قصيرة جداً ولا ينبغي أن تتجاوز مدة الاحتجاز المؤقت الفررة قانوناً بـ ٤٨ ساعة مع التجديد لمرة واحدة . عملياً ، تراوحت مدة الاعتقال في مرفق الأمن العام في غالبية الحالات من أسبوعين إلى سنة أو أكثر .

٥٨. يُعتقل في هذا المرفق سنوياً نحو ٣٥٠٠ شخص ١٤ بين مهاجرين ولاجئين وطالبي لجوء بصورة شرعية بانتظار السماح لهم بالبقاء في لبنان في حال عثورهم على كفيل أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية حتى وإن كانوا من اللاجئين الذي تعترف بهم المفوضية .

٥٩. تأذن النيابة العامة باحتجاز الأفراد وديعة لدى الاجهزة الأمنية المختلفة وفي هذا انتهاك للقانون لكن السلطات القضائية تبرر هذه الطريقة بزيادة تخفيف الازدحام.

٦٠. لا يتلقى السجناء الذي يعانون من اضطرابات نفسية أي معاملة استثنائية داخل السجون ووحدها مبادرات المنظمات غير الحكومية تملأ هذه الفجوة ١٥ .

٦١. في سجن البرزة الخاضع لسلطة وزارة الدفاع ومرافق الاحتجاز التي يديرها مكتب المعلومات في قوى الأمن الداخلي يجري اعتقال المتهمين واستجوابهم ويمضون مدة عقوبتهم في مراكز الاعتقال عينها ، وهذا يقلل فرص السجناء للإبلاغ عن أي ممارسات للتعذيب أمام السلطة القضائية خشية التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام والعقاب .

### ٣-التحديات المتعلقة بالبيوت الآمنة ومستشفيات الأمراض النفسية

٦٢. ليس هناك أي اجراءات مدونة ولا نظام خاص لرصد مستشفيات الأمراض النفسية ومراقبتها ، حيث يُقبل المرضى من غير موافقتهم ويخضعون للكبح الجسدي الذي من قد يصل إلى حد التعذيب . ولا يستند القبول إلى مذكرات قضائية ما يعني أن مدة العلاج قد تكون غير محددة .

٦٣. إن سوء استخدام البيوت الآمنة التي تديرها منظمات المجتمع المدني مثل مركز كاريتاس للمهاجرين في لبنان أمر يبعث على القلق لأن هذه المراكز قد تصل لتصبح شكلاً من أشكال الاعتقال التي تنتقل إلى الاحكام القانونية والإشراف القضائي . تُعد البيوت الآمنة من حيث المبدأ تدبيراً احترازياً وملاداً آمناً يأوي مؤقتاً الإناث اللواتي وقعن ضحية الاتجار بالبشر . يُدار البيت الآمن التابع لمركز كاريتاس بموجب مذكرة تفاهم مبرمة مع الأمن العام تنص على أن يكون المستفيدون من الإناث الأجنبية من ضحايا الاتجار بالبشر

## مراقبة مراكز الاحتجاز

• احترام مبادئ سيادة القانون والتصدي للارث الذي يشمل التشريد والاختفاء القسري و أو الاختطاف من قبل جميع الجهات ناهيك عن ثقافة الإفلات من العقاب التي لا تزال منتشرة .

• التشجيع على اتخاذ تدابير في قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات من شأنها الأخذ بعين الاعتبار البدائل عن الحرمان من الحرية كملاذ أخير ولغرض المصلحة العامة . لا بد أن يخدم هذا النوع من الاحتجاز غرض التأهيل الأسمى وخفض معدل النزعة الانتكاسية.

• الحرص على التحري عن كل الادعاءات بممارسة التعذيب واجراء التحقيقات من قبل هيئة محايدة ومستقلة تسوق المسؤولين عن هذه الممارسات إلى العدالة مع ضمان عقد محاكمة عادلة بغية وضع حد لنمط الإفلات من العقاب في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان وتوفير سبل الانتصاف للضحايا .

• تبني قانون يجرّم التعذيب يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب غيرها من المعايير الدولية والقضاء على كافة أشكال الإفلات من العقاب أو عدم التقيد لأن ذلك قد يحد من الطبيعة المسؤولة الوقائية والجنائية للقانون

• إصلاح نظام العدالة الجنائية عن طريق ضمان آليات أشد استقلالا في تعيين القضاة ونظام مساعدة قانونية أشد فعالية .

• إلغاء عقوبة الاعدام من كل التشريعات واستبدالها بعقوبات أشد إنسانية .

• إنشاء آلية الوقاية الوطنية تماشيا مع استثناءات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب .

٧٠. يتطلب دخول المنظمات غير الحكومية إلى السجون (لا يُسمح بدخول هذه المنظمات إلا إلى السجون التي تديرها قوى الأمن الداخلي) استصدار تراخيص سنوية من قوى الأمن الداخلي ، وهذا لا يُعد دخولا تلقائيا أو غير محدود إذ يجوز أن يُرفض طلب الحصول على ترخيص بناء على تقدير قوى الأمن الداخلي. تضطر المنظمات غير الحكومية إلى اللجوء إلى أفراد لمساعدتها في زيارة امكان الاحتجاز بموجب إذن فردي يصدر عن النائب العام ولزيارة معتقلين بعينهم.

## عقوبة الاعدام

٧١. لا تزال عقوبة الاعدام قانونية في لبنان . في الواقع ومع أن تاريخ تنفيذ آخر حكم بالاعدام يعود إلى كانون الثاني ١ يناير عام ٢٠٠٤ ، لا يزال هناك ٧١ شخصا ينتظرون تطبيق عقوبة الاعدام في لبنان .

٧٢. لم يبلغ لبنان حتى الآن عقوبة الاعدام . مع ذلك ، أعلن وقف تنفيذ عمليات الاعدام العامة .

٧٣. أصدر مجلس القضاء ٢٢ حكما بالاعدام في جلسة واحدة بتاريخ ٦ شباط ١ فبراير ٢٠١٥ .

## حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

٧٤. يعتقد أن ثمة ما يقارب ١٧ ألف شخص اختفوا على الاراضي اللبنانية بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٠ . لا تزال ممارسة الاختفاء القسري مستمرة حتى بعد انتهاء الحرب اللبنانية لكن من غير نشر احصاءات أمام الجمهور .

٧٥. بأي حال ، بالرغم من المطالبة المتواصلة التي ما كفت عنها أسرهم ومن إنشاء ٣ لجان تحقيق من قبل الدول اللبنانية ، لم تحصل آلاف الأسر على أجابة صحيحة تتعلق بمصير أحبائهم .

٧٦. ينتظر مشروع مرسوم لإنشاء لجنة وطنية مستقلة تُعنى بالاختفاء القسري والمفقودين خلال الحرب موافقة مجلس الوزراء . وكان قد رُفِع مشروع قانونين إلى مجلس النواب في عام ٢٠١٢ وفي عام ٢٠١٤ وما زال عالقيين عند لجنة حقوق الانسان .

٧٧. وما زال القانون الذي سيحول الحكومة التصديق على التحالف العالمي لمكافحة الاختفاء القسري ينتظر موافقة مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٧ .

## د. التوصيات

• تقديم التقارير الدورية اللبنانية المتأخرة إلى مختلف هيئات المعاهدات لا سيما التقرير الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب .

## الهوامش:

- ١١- تطالب التوصية رقم ٨٠,٨ على غرار التوصية رقم ٨٠,٩ بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الانسان بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة
- ٢٢- التوصية رقم ٨٠,١٧
- ٣٣- التوصية رقم ٨٠,١١
- ٤٤- التوصيات رقم ٨٠,١٣ ، ٨٠,١٤ ، ٨٠,١٥ ، ٨٠,١٦
- ٥٥- لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب ، محضر جلسة النتيجة التي خلصت اليها الاجراءات المتعلقة بلجنة التحقيق الخاصة بلبنان ٦ A/٦٩/٤٤ الفقرات ١٠٠ - ١٠٥ والملحق الثالث عشر
- ٦٧- <http://www.naharnet/stories/ar/٧٠٠١١>
- ٧٨- منظمة العفو الدولية ، لبنان : ادعاءات التعذيب في ضوء الاشتباطات المسلحة في صيدا في التاسع من أيلول ١ يوليو ٢٠١٣
- ٨٩ <http://www.amnesty.org/fr/library/info/MDE/٢٠١٣/٠٠١>.en
- ٨١٠- التوصية رقم ٨٠,٢٩
- ٩١١- مزيد من المعلومات متوفرة على :  
١٢ تعليقات تحرك من أجل حقوق الانسان على مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الأمن الداخلي  
<http://alefliban.org/sites/default/files/ALEF١٣٢٠CoC.pdf%٢٠ISF%٢٠on%Commentary>
- ١٢١٤- التوصية رقم ٨٠,٣٦ والتوصية رقم ٨٠,٣٨ تطالبان لبنان بتقديم تقريره الأولي إلى اتفاقية مناهضة التعذيب .
- ١٤١٥ يعمل مركز ريسنارت حاليا على تنفيذ وحدة الطب الشرعي في قصر العدل في طرابلس لتوفير الفحص الجسدي والتفسي لجميع المعتقلين أثناء مدة الاستجواب حيث يُمارس التعذيب
- ١٥١٦ <http://english.caritasmigrant.org.lb/our-action/projects/migrants-inside-the-detention-center>
- ١٦١٧ يوفر مركز ريسنارت الاستشارات والعلاجات النفسية في سجن طرابلس

# العدالة الانتقالية

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية
- أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
- لنعمل من أجل المفقودين
- ألف - من أجل حقوق الإنسان
- مركز الكرامة للأبحاث والدراسات
- مؤسسة عامل
- جمعية المعتقلين اللبنانيين السياسيين في السجون السورية
- مركز الدراسات اللبنانية
- لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان
- جمعية التنمية للإنسان والبيئة
- مركز حقوق الإنسان في جامعة بيروت العربية
- المركز اللبناني للتربية المدنية
- المؤسسة اللبنانية للسلام الأهلي الدائم
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
- حركة السلام الدائم
- منتدى التنمية والثقافة والحوار
- مركز الديمقراطية المستدامة
- متطوعون بلا حدود



## الإطار والخلفية

بهم. وكخطوة أولى، يشتمل ذلك على الاعتراف بأن الضحايا مظلومون، وبالتالي، يحق لهم الحصول على تعويضات. ثانياً، يفترض بالدولة أن تحرص على منح الضحايا تعويضاتهم كاملة إلى أقصى حد ممكن. ومن المهم أن يشارك الضحايا في هذه العملية، وذلك لتحديد التدابير الأكثر ملاءمة، والتي تضمن امتثال الدولة لهذه الالتزامات.

٥. إن عملية البحث عن الحقيقة بشكل فاعل وشامل، وتخليد الذكرى بشكل هادف، يدعمان عملية الشفاء على صعيد الفرد وعلى صعيد المجتمع، ويرسيان أساساً لتدابير تسعى لتجنب تكرار النزاع. فالاطلاع على الإساءات السابقة وعلى الأسباب الكامنة وراءها، خطوة أساسية ومهمة نحو تحقيق المصالحة في المسيرة نحو السلام المستدام.<sup>١٥</sup>

## الحق في معرفة الحقيقة

٦. من واجب الدولة اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للإقرار بالأذى الذي عاناه الضحايا، والعمل عن كثب مع أولئك الذين عانوا جراء هذه المسألة لإصلاح الوضع.

## ١. إيضاح مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً

٧. في سنة ١٩٩٢، أعلنت الحكومة أن نحو ١٧,٤١٥ شخصاً باتوا في عداد المفقودين بين سنتي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ وحتى يومنا هذا<sup>١٦</sup>، ما زال ذور الأشخاص المفقودين يطالبون بحقهم في معرفة مصير أحبائهم، فمطلبهم الأساسي، منذ اندلاع النزاع المسلح في لبنان، في منتصف سبعينيات القرن الماضي، هو معرفة مصير أحبائهم. لقد نتج من إخفاء هؤلاء الأشخاص مجموعة من المسائل الإدارية، والقانونية، والنفسية والاجتماعية التي لا يزال الضحايا من ذوي المفقودين يواجهونها حتى يومنا هذا. وتبرز مسألة أخرى مغايرة بعض الشيء إلا أنها مرتبطة بهذه المسائل ومفاهاها عدم اعتراف القانون بالشخص المفقود، ولذا، فإن الخيار الوحيد متاح أمام عائلات المفقودين يقضي باعتبارهم متوفين، الأمر الذي يتيح حل أي مسائل قانونية ومالية وإدارية عالقة. ونظراً إلى أن كثيرين من الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً تركوا أسرهم من دون معيل، فإن النساء عانين المشقة، واضطرن إلى القيام بدور رب الأسرة ضمن مجتمع ذكوري بامتياز، ولذا لا بد من الاعتراف بجهودهن، وتقديم الدعم اللازم لهن، والتعويض عليهن<sup>١٧</sup>.

٨. وعقب تأسيس لجننتين لتقصي الحقائق (٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (لم تسفرا عن أي نتائج هادفة بالنسبة إلى العائلات، أقرت الدولة الحكومية اللبنانية أخيراً بأن هذه المسألة لا تزال عالقة. وتجلي ذلك في الرسالة التي وجهها الرئيس السابق ميشال سليمان في أثناء تأديته اليمين الدستورية في سنة ٢٠٠٨، قائلاً: «علينا أن نعمل بشكل دؤوب لإطلاق الأسرى والمعتقلين وكشف مصير المفقودين واستعادة أبنائنا الذين لجأوا إلى إسرائيل، فحضن الوطن يتسع للجميع»<sup>١٨</sup>.

١. أثرت الحرب التي امتدت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠ في لبنان وحلقات العنف السياسي المتتالية الناجمة عنها، في السكان بطرق مختلفة<sup>١٩</sup>. ولم يتم الاعتراف بالضرر الذي لحق بالعديد من مجموعات ضحايا النزاع، كما لم يتم الوصول إلى معالجة الأذى بطريقة هادفة وشاملة، الأمر الذي يديم ألم الضحايا المستمر، ويقوّض على الضحايا وعائلاتهم عملية التمتع بأي من حقوقهم الأساسية الأخرى. فهذه الحالة المستمرة من الظلم لا تعرقل حق الضحايا في الإنصاف فحسب، بل تعزز التوتر القائم وعدم الاستقرار المنتشر في البلد.

٢. لم يكن في لبنان مبادرة رسمية لإجراء عملية تقصّل للحقائق بشأن الأحداث التي جرت في البلد بدءاً من سنة ١٩٧٥، باستثناء التقرير الحكومي الصادر في سنة ١٩٩٢، والذي عرض أرقاماً تقديرية عن ضحايا الحرب<sup>٢٠</sup> التي دارت ما بين سنتي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ وبغياب عملية فاعلة وشاملة لتقصي الحقائق، افتقرت جهود التعويض المبذولة إلى الفهم الكمي والنوعي اللازمين لتصميم برامج إصلاح شاملة وهادفة؛ وقد تركت تلاميذ المدارس من دون منهاج مستحدث للتاريخ، وبلا قدرة على الانخراط في عمليات التفكير النقدي بشأن الروايات المختلفة القائمة، من دون أن ننسى القدرة العالية على تجنيد مقاتلين جدد وسط حالات الامتعاض الطائفي والمخاوف السائدة.

٣. وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة ١٩٩١ شهد لبنان عدم محاسبة لأولئك الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وسواها من الجرائم الدولية الأخرى. ومن أبرز النتائج المدمرة لإقرار قانون عفو، تكريس ثقافة الإفلات من العقاب التي تنتشر في مختلف نواحي الحياة في لبنان<sup>٢١</sup>. فغياب المحاسبة بشأن الانتهاكات الجسيمة والمقاربة الانتقائية في العدالة الجنائية، والتي غالباً ما تكون مدفوعة بالاتفاقيات السياسية لتقاسم السلطة، أفقدت الضحايا حقهم في العدالة، علماً بأن هذه الحقوق نصّت عليها المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (المجموعة المستحدثة من المبادئ)<sup>٢٢</sup>، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني<sup>٢٣</sup> (مبادئ الأمم المتحدة) فال فشل في معاقبة مرتكبي الجرائم، وفي التأسيس لحكم القانون وتعزيزه، والاعتراف بشكل ملائم بمعاناة الضحايا والتعويض عليهم، عوامل أدت إلى القضاء على ثقة المجتمع المدني بمؤسسات الدولة.

٤. يحق لكل شخص يعاني الألم جراء عمل إجرامي اُقرّف بحقه أن ينال العدالة والإنصاف والتعويض الملائم<sup>٢٤</sup>. وعرض حق التعويض على ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني بمزيد من التفصيل في عدد من الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة وسواها من الأحكام التي قامت السلطات الدولية المعنية بتحديثها. وبناء عليه، فإن من واجب الدولة اللبنانية أن تحرص على وضع حدّ لجميع هذه الانتهاكات، وعلى أن ينال الضحايا جميعاً التعويضات نسبة إلى الضرر الذي لحق

١٧. إضافة على ذلك، يجب الحرص على تفكير متوازن بشأن ماضي لبنان المعاصر من خلال التعليم في مختلف المراحل. ويفترض بهذا المنهاج أن يشمل فترة النزاعات المسلحة المتتالية، مع الحرص على نقل رواية شاملة لهذه الحقبة المعقدة من الماضي بما يتلاءم ومختلف الفئات العمرية. على وزارة التربية والتعليم العالي التعاون مع هيئات حكومية أو غير حكومية، وذلك للحرص على امتلاك رؤية متوازنة لمختلف التجارب في صف التاريخ، والأدب، والتربية المدنية. وعلاوة على ما سبق، فإن على المناهج أن تشجّع على التفكير، والانفتاح على عدد من وجهات النظر المتعددة، وكذلك على الحوار البناء. كما لا بد من تدريب الأساتذة على اعتماد منهجيات معينة كي يعززوا، وبفاعلية، ثقافة الانفتاح والوعي بين التلاميذ.

### التوصيات:

١٨. إنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ اندلاع الحرب في سنة ١٩٧٥ حتى يومنا هذا.
١٩. تعديل المناهج الدراسية الخاصة بالمدارس الرسمية والخاصة وتحديثها، بحيث تعكس، في مختلف المراحل التعليمية، رواية دقيقة وغير منحازة لتاريخ لبنان المعاصر.

### III. تخليد الذكرى

٢٠. على الدولة اللبنانية تسهيل عملية إقامة نصب وطني لتخليد ذكرى ضحايا النزاعات المتعددة في لبنان، ولابد من أن يكون هذا النصب بمثابة مساحة تذكّر واعتراف مجتمعي وإدانة من قبل الأجيال الحالية والمستقبلية في لبنان. كما يمكن لهذا النصب أن يضمّ مركزاً للدراسات حول السلام، والحوار، والأرشيف. كما يقتضي على السلطات المحلية، كالبليات، إطلاق حوار استشاري مع الجماعات المعنية من أجل إعادة تسمية الأماكن العامة التي سُميت سابقاً على اسم قادة سياسيين أو عسكريين تورطوا في النزاعات في لبنان، أو اشتركوا في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت. ولابد من أن يفسح هذا الحوار المجال أيضاً أمام أشكال أخرى من مبادرات تخليد الذكرى.

### التوصيات:

٢١. تسهيل عملية إقامة نصب وطني لتخليد ذكرى ضحايا النزاعات المتعددة في لبنان.
٢٢. إعادة تسمية الأماكن العامة التي سُميت سابقاً على اسم قادة سياسيين أو عسكريين تورطوا في النزاعات في لبنان وإقامة النصب التذكارية المحلية.

٩. استمرت العائلات في المطالبة بحقها في معرفة الحقيقة، بما في ذلك حقها في إجراء تحقيق فاعل، وفي التحقق من الوقائع، وكشف الحقيقة علناً. وصيغت هذه المطالب ضمن مذكرة مشتركة وقعتها ١٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني، ورفعت إلى رئيس الجمهورية في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وتضمنت مطالبة بإبرام اتفاقيات الأمم المتحدة، وبالقيام بإصلاحات في أحكام القانون الجزائي اللبناني.

١٠. وأخيراً في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدر مجلس شورى الدولة قراراً أعلن فيه حق ذوي الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة بشأن مصير أفراد عائلاتهم<sup>١٣</sup>. وكلفتة حسن نية، سلمت الحكومة اللبنانية لعائلات المفقودين ملف التحقيقات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١١. في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفع نائبان في البرلمان مشروع قانون متعلق بالأشخاص المفقودين إلى مجلس النواب، وقد تم تطويره من قبل ائتلاف منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك لجان العائلات، وهو يحدد إطار العمل القانوني والإداري والمؤسسي اللازم للانخراط في عملية بحث عن الحقيقة تتوافق مع المعايير الدولية، وتتبع أفضل الممارسات<sup>١٤</sup>.

### التوصيات:

١٢. إقرار مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً من قبل مجلس النواب اللبناني والذي تم تقديمه للمجلس في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والذي ينص على إنشاء معهد مستقل توكل إليه مهمة الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.
١٣. الكشف عن مصير المواطنين اللبنانيين المسجونين في سورية وسواها من الدول الأجنبية والمجموعات المسلحة الأخرى.
١٤. اتخاذ إجراء سريع وملائم لتأمين «شهادة شخص مفقود» تشكّل وضعا واضحا ومعترفاً به للمفقودين أو المخفيين، وتعتمد في: أ) المسائل الشخصية، ومسائل الملكية والعلاقات العائلية الخاصة بالشخص المفقود؛ ب) تتيح لأكثر شخص من العائلة تجمعه صلة القرابة الأقرب بالشخص المفقود، اتخاذ القرارات المتعلقة به.
١٥. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري<sup>١٥</sup>.

### II. تدابير البحث عن الحقيقة

١٦. يقتضي على الدولة اللبنانية إنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ اندلاع الحرب في سنة ١٩٧٥ حتى يومنا هذا، على أن تتم عملية البحث عن الحقيقة هذه ضمن إطار تعاون وثيق مع الأطراف المعنية.

## الحق في العدالة

الإنسان الدولية، والتي وقّع لبنان بعضها، أو صادق عليها، أو انضم إليها، ينص، وبصرامة، على ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء معاقبة مرتكبي جرائم محددة، وذلك عبر التأسيس لإجراءات جنائية بحق المشتبه فيهم بارتكاب هذه الجرائم في المحاكم الخاصة، أو عبر إحالة المشتبه فيهم إلى محكمة أخرى متخصصة بمحاكمتهم. ومن واجب لبنان أيضاً محاكمة جرائم الحرب ٢١، وذلك سواء ارتكبت خلال نزاعات مسلحة دولية ٢٢ أو غير دولية ٢٣. وبالإضافة إلى الالتزام باتفاقية معينة، يُطلب من الدول محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب القانون الدولي العرفي ٢٤.

٣٣. يقتضي على الدولة اللبنانية تأكيد التزامها بالمحاسبة الجزائية، وتطوير استراتيجية ادعاء، وتوكيل وحدات خاصة في النظام القضائي لتحقيق وملاحقة الجرائم التي تضعها الاستراتيجية على سلم الأولويات. ونظراً إلى صعوبة هذا المسعى وحساسيته، فإنه لا بد من الحرص الشديد، وطوال العملية، على احترام المعايير والسماح بمشاركة الضحايا والشهود بشكل هادف وأمن في الإجراءات.

### التوصيات:

٣٤. تطوير استراتيجية ادعاء وتوكيل وحدات خاصة في النظام القضائي التحقيق وملاحقة الجرائم التي تضعها الاستراتيجية على سلم الأولويات.

٣٥. إنشاء وحدات خاصة ضمن النظام القضائي اللبناني، ومنحها صلاحيات حصرية للتحقيق في الجرائم الأكثر خطورة وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

٣٦. إجراء تقويم سابق شامل للحاجات وابتكار برنامج تدريب مرتبط بالتقويم، وذلك للحرص على أن يمتلك الموظفون القدرة على التحقيق في هذه الجرائم المعقدة وإحالتها إلى المحاكم.

### الحق في جبر الضرر

٣٧. بات من الملحّ على الدولة اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للاعتراف بالأذى الذي لحق بالضحايا وأن تعمل عن كثب مع الأشخاص المعنيين لإصلاح هذا الوضع.

### ١. منح التعويضات وتلبية حاجات عائلات ضحايا العنف السياسي

٣٨. على مجلس الوزراء مرسوماً تنفيذياً يعرض آليات جبر الضرر على عائلات المفقودين والمخبيين قسراً على أساس اقتراح يفترض أن يرفعه معهد الأشخاص المفقودين والمخبيين قسراً. يجب أن يُلحظ حق العائلات في جبر الضرر، سواء أعرفت الحقيقة كاملة عن أبنائها أم لم تعرف ٢٥. ولا بد من أن يأخذ هذا المرسوم بعين الاعتبار حقيقة أن اختفاء فرد من أفراد العائلة، لا يلحق الضرر النفسي بالعائلة فحسب، بل غالباً ما يؤدي إلى مجموعة من المشكلات الاجتماعية، والقانونية، والاقتصادية التي من شأنها التأثير في الأجيال المقبلة ٢٦. وهذا علاوة حتماً على المعاناة التي تتكبدها الزوجة والأولاد،

٢٣. ثمة حاجة ملحة إلى التأسيس لإطار عمل قانوني قوي وغير مبهم من أجل إجراء تحقيقات فاعلة، ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم. ولضمان فاعلية هذا العمل، فإنه لا بد من أن يركز إطاره على مقاييس ومعايير دولية، وأن يتم تجهيزه بالقواعد الضرورية لضمان استقلاليته، وعدم انحياز، وكفائه، فضلاً عن مشاركة الضحايا فيه أيضاً.

### ١. تعزيز الإطار القانوني للعدالة الجنائية والمحاسبة

٢٤. المصادقة على اتفاقية روما ١٧، لأن ذلك يساهم في تسهيل عملية محاسبة مرتكبي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في المستقبل، مع منحهم تأثيراً رادعاً، وفي توجيه رسالة قوية إلى الشعب اللبناني فحواها أن السلطات الحكومية ملتزمة بالمحاسبة والعدالة.

٢٥. الإدراج في الدستور بعض الحقوق التي سبق أن أقرها لبنان من خلال المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان، أو توقيعها، ويشمل ذلك الحق في معرفة الحقيقة، والحق في جبر الضرر.

٢٦. تعديل النصوص التشريعية ذات الصلة وجعلها مطابقة للقانون الدولي القابل للتطبيق، لأن ذلك يساهم في إيضاح القانون المطبق، وبالتالي يعزز سيادة القانون.

### التوصيات:

٢٧. المصادقة على المزيد من معاهدات الأمم المتحدة.

٢٨. المصادقة على اتفاقية روما.

٢٩. دمج أحكام الاتفاقيات ذات الصلة في إطار العمل القانوني المحلي والحرص على أن يحدد الجرائم الدولية ويعاقب عليها، ولا سيما الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ١٨.

٣٠. المصادقة على مشروع قانون تجريم التعذيب الذي رُفِع إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ١٩ ٢٠١٢ وعلى مشروع قانون تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم الآلية الوقائية الوطنية ٢٠، الذي رُفِع إلى البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣١. تعديل الفقرة ٩ من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني وإضافة عبارة تمنع منح قوانين العفو العام أو الخاص المرتبطة بالإبادة الجماعية، ويجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

### ١. ضمان الحق في العدالة لضحايا الجرائم الدولية والانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان

٣٢. من واجب الدولة اللبنانية، وبموجب القانون الدولي، التحقيق في الجرائم الأكثر خطورة ومعاقبتها، إذ إن عدداً من الاتفاقيات الواسعة النطاق والخاصة بقوانين حقوق

٤٣. أما لناحية الإنصاف والتعويضات، فقد أقرّ البرلمان في سنة ٢٠٠١ القانون رقم ٣٦٤ الذي يقضي بمنح تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية<sup>٣٠</sup>، وقد فوّض القانون وزارة المالية بتوزيع التعويضات على المعتقلين اللبنانيين المحررين من السجون الإسرائيلية. وأبدى المستفيدون عدداً من التحفظات حيال البرنامج الذي اعتمد وطريقة تنفيذه، في الوقت الذي لا يزال أسرى الاعتقال التعسفي في السجون السورية أو تحت سيطرة الدولة اللبنانية، وكذلك الأطراف غير الحكومية، يناشدون الدولة اللبنانية تأمين التعويضات الملائمة، وتنفيذ برامج جبر ضرر تلبي حاجاتهم<sup>٣١</sup>. وبشكل مماثل، ليس هناك برامج تنطرق إلى حاجات ضحايا التعذيب، بما في ذلك الاعتراف الرسمي بالمعاناة التي مروا بها.

٤٤. أما بالنسبة إلى جبر الضرر الواجب منحه إلى ضحايا التعذيب، فإن التزامات لبنان ذكرت بوضوح في المادة ١٤ من اتفاقية مجلس الأمن لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>٣٢</sup>، وكذلك في البند الثالث<sup>٣٣</sup> الخاص بلجنة مناهضة التعذيب<sup>٣٤</sup>. وبما أن لبنان عضو موقع لهذه الاتفاقية منذ سنة ٢٠٠٠، فإنه ملزم باحترامها وضمّان تنفيذ أحكامها.

### التوصيات:

٤٥. إنصاف بشكل سريع وفعال ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، عبر وضع حد فوري لهذا الانتهاك الفاضح.
٤٦. تطوير استراتيجية وطنية شاملة لإعادة تأهيل ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، عبر اعتماد عملية استشارية شاملة تضمن تأمين حاجاتهم القانونية، والإدارية، والمادية، والنفسية والاجتماعية.
٤٧. الحرص على إجراء إعادة محاكمة سريعة، أو إبطال التهم الموجهة إليهم ومحوها من السجلات الرسمية وذلك من خلال تدابير قانونية مناسبة.

### III. تلبية حاجات النازحين

٤٨. يُعدّ الوضع في لبنان مثلاً نموذجياً للروابط الجوهرية القائمة ما بين النزوح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان: أولاً، غالباً ما تسببت الانتهاكات الخطرة والمنتشرة، مثل الإبادة الجماعية، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاعتصاف، بالنزوح، بينما هدف بعض الانتهاكات، مثل تدمير المنازل والأملك، إلى خفض احتمال العودة إلى المنزل. ثانياً، غالباً ما كان النزوح القسري استراتيجياً متعمّداً من قبل أطراف النزوح، ويمكن لذلك بحد ذاته أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ثالثاً، إن النزوح الذي طال شرائح من المجتمع كانت بحاجة إلى الحماية، مثل النساء والأولاد أو اللاجئين، ترك هؤلاء الضحايا عرضة لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، الأمر الذي ساهم فيما بعد في تعزيز الإقصاء الاجتماعي أو الحرمان الاقتصادي. وبحسب التقديرات، فقد تهجّر خلال الحرب التي دامت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠، أكثر من ٨٠٠ ألف شخص، بشكل دائم أو جزئي، كما أن ثلث الشعب اللبناني ترك البلد بشكل دائم<sup>٣٥</sup>.

الذين يتّركون من دون ربّ الأسرة الذي فقد. وقد نشتمل التعويضات على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

(١) تقديم الدعم المادي إلى أسر المفقودين، وفقاً لحاجاتهم والأذى الذي تكبّدوه، مثل مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي العالقة أو رواتب التقاعد المستحقة للمفقودين إلى زوجاتهم أو أقربائهم؛

(٢) إيجاد الآلية الملائمة لتوفير الرعاية الطبية والنفسية لأسر المفقودين؛

(٣) الحرص على تأمين مصادر العيش والتعليم لعائلاتهم؛

(٤) إعفاء أسر المفقودين من الرسوم الإدارية لنقل الأصول، والسماح لذوي الأشخاص المفقودين بالوصول إلى أي أموال أو أصول تم تجميدها جرّاء إخفاء الشخص المفقود.

٣٩. ومن ناحية أخرى، يجب إيلاء الاهتمام إلى حالات الأولاد المولودين من آباء غير لبنانيين، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان حقوقهم في العمل والبقاء في لبنان من دون الحاجة إلى تجديد تأشيراتهم بشكل دائم.

### التوصيات:

٤٠. إصدار مرسوماً تنفيذياً يعرض آليات جبر الضرر على عائلات المفقودين والمخفيين قسراً.
٤١. الاعتراف بحق جبر الضرر لكل ضحايا العنف السياسي وعائلاتهم بما في ذلك الذين قتلوا أو أصيبوا بإعاقة جسدية أو نفسية.

### II. تلبية حاجات ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب المطول، بما في ذلك في سورية وفي إسرائيل

٤٢. على امتداد مختلف مراحل النزاع المسلح، وفي ظل وجود الجيوش الأجنبية وحالات العنف السياسي<sup>٣٧</sup>، انخرطت أطراف لبنانية وأجنبية في عمليات اعتقال تعسفي لآلاف اللبنانيين وغير اللبنانيين من المقيمين في لبنان، وذلك في كل من لبنان وإسرائيل وسورية. وعلى الرغم من اختلاف التجارب التي يرونها المحتجزون، فإنهم يتحدثون بأغليبتهم عن التعذيب وسوء المعاملة، وعن اتسام فترة اعتقالهم بغياب المحاكمة اللازمة، الأمر الذي يجعل حرمانهم من الحرية عشوائياً. فضلاً عما سبق، فإن عدداً كبيراً من هؤلاء الأشخاص اعتقل ومنع من أي اتصال بالعالم الخارجي، وذلك لفترات طويلة من الزمن تجاوزت العقود في بعض الأحيان، وأسفر ذلك عن صدمة عميقة وعن معاناة كبيرة لكل من الضحايا وعائلاتهم<sup>٣٨</sup>. وعندما تمّ إطلاق سراحهم، وبعد عودتهم إلى عائلاتهم، استمر عدد كبير من هؤلاء الأشخاص في مواجهة معركة شاقة كي يتم الاعتراف بهم، وتزويدهم بالدعم المالي، والإداري، والقانوني، والنفسى والاجتماعي<sup>٣٩</sup>.



٥٥. المصادقة على اتفاقية حقوق المعوقين الموقعة عام ٢٠٠٧ وضمان تطبيق المعاهدات الدولية بفاعلية عن طريق اعتماد قوانين محلية، وإصلاحات ذات صلة.

### ضمانات عدم التكرار

٥٦. يُعدّ الإصلاح المؤسساتي عنصراً أساسياً في تدابير التعزيز المتبادلة المستخدمة لوضع حدّ للإفلات من العقاب، وتعزيز حكم القانون، واستعادة المجتمع اللبناني لثقته في سلطاته، وتجنب تكرار الإساءة والنزاع بشكل مستدام.

### ١. الإصلاح القضائي

٥٨. يشوب النظام القضائي في لبنان قصوراً بشكل عائقاً أساسياً أمام مواجهة منهجية الإفلات من العقاب في البلد. فالأسباب البنوية التي تضعف استقلالية القضاء اليوم تعود إلى النقص في الاستقلالية المالية، والإدارية، والمؤسسية للسلطات القضائية تجاه السلطات التنفيذية. فعلى سبيل المثال، تحدد السلطة التنفيذية ميزانية النظام القضائي (على اعتبار أنه جزء من ميزانية وزارة العدل). فمجلس القضاء الأعلى الذي أوكلت إليه صلاحيات المراقبة، يتشارك سلطته في ترقية القضاة ونقلهم مع وزارة العدل، غير أن السلطة التنفيذية تع معظم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، علماً بأن الدستور<sup>٢٩</sup> لا ينصّ على أي أحكام مرتبطة بالتعيين والتأديب. وبالإضافة إلى ما سبق، يتشارك المجلس الأعلى للقضاء والسلطة التنفيذية في قرار البت في نظام الإحالة والتطوير المهني للذين لا يحكمون وفق أي مجموعة من المعايير، وإنما يستخدمان من باب الضغط على القضاة، أو كوسائل عقاب وفق قرارات سياسية غير شعبية.

٥٩. أشارت الأبحاث الموسّعة التي أجراها المجتمع المدني خلال الأعوام الماضية إلى وجود نقاط ضعف في ضمان قواعد المحاكمات العادلة ومعاييرها. ويشتمل بعض المشاكل الخاصة على النقص في المعونة القانونية، وقبول الأدلة الحاصلة تحت التعذيب، وفترات الاعتقال الاحتياطي الطويلة، وعدم وجود البدائل لحالات التوقيف غير المحدد للأجانب الذين تتعارض حالة إقامتهم مع القانون المرعي الإجراء.

٦٠. وعلاوة على نقاط الضعف القانونية لناحية الاستقلالية والإجراءات المفروضة، فإن مسألة المحاكم الاستثنائية المتعددة في لبنان وصلاحياتها الشاملة تستحق الاهتمام. ففي عدد كبير من الحالات، استخدمت هذه المحاكم لصرف العدالة عن مسارها، وتشويه سمعة وفاعلية النظام القضائي ككل<sup>٤٠</sup>.

٦١. وفي هذا الإطار، لا بد من تقدير الجهود التي تبذل حالياً لتعزيز استقلالية السلطة القضائية وفعاليتها، وكذلك القرارات التي صدرت أخيراً، والتي تشكل معبراً نحو التأسيس لثقافة المحاسبية. وبهدف دعم هذه الجهود، يقتضي باتخاذ التدابير التالية لتعزيز مكانة السلطة القضائية في لبنان.

٤٩. وقد وضعت الدولة اللبنانية في الماضي، خطط جبر ضرر للأشخاص الذين طالهم النزوح، وسلّطت هذه الخطط الضوء بشكل أساسي على التعويض وردّ الحق إلى أصحابه. وفيما يتعلق بقضية ضحايا النزوح القسري بصورة خاصة، فإن اتفاق الطائف أقرّ "بحق كل لبناني تهجر من منزله منذ العام ١٩٧٥ بالعودة إلى المنزل الذي تهجر منه"<sup>٣٦</sup>. «وأنشئت وزارة للمهجرين وصندوق مركزي للمهجرين، وانخرطت أجهزة أخرى في مؤسسات الدولة في برامج جبر الضرر. غير أن الأطراف المعنية أشارت إلى عدد من المسائل، بما في ذلك سوء الإدارة، والفساد، والانتقائية التي تساهم في تأجيج التوترات الطائفية، وأخيراً وليس آخراً، في «عدم التمييز بين الضحايا والمعتدين»<sup>٣٧</sup>.

٥٠. وبغية حل المسائل المتعلقة بالنزوح بطريقة مستدامة، فإنه يجب التطرق لا إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت في الماضي فحسب، بل أيضاً إلى سوء إدارة الموضوع والشغرات الحالية. وتد هذه المسألة غاية في الأهمية، لأن انعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط بالعنف السياسي قابل لأن يُعتبر نوعاً من أنواع الظلم الشديد، الأمر الذي ربما يؤدي إلى إثارة التوترات ما بين مختلف الطوائف اللبنانية.

### التوصيات:

٥١. تسهيل عملية إجراء مسح كامل وشامل لجميع الحالات التي أجبرت خلالها عائلات بأكملها و/أو مجتمعات على التهجر ابتداءً من سنة ١٩٧٥، وتحديد وضعها الحالي.

### ١٧. تلبية حاجات المعوقين

٥٢. يتفاوت عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات جسدية جراء الحرب وحالات العنف السياسي التي تبعثها. ففي آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت الحكومة اللبنانية إصابة نحو ١٩٧,٥٠٦ شخصاً، بينهم ١٣,٤٥٥ شخصاً أصيبوا بإعاقات دائمة، خلال الحرب التي دارت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠، وذلك بناء على تقارير الشرطة. غير أن الأبحاث التي أجريت في مرحلة لاحقة، استناداً إلى عدد من المصادر الأولية، قدرّت أن ٨٦,١٪ من المصابين هم من المدنيين، وأن أكثر من ٩٦٢٧ شخصاً مصاب بإعاقات دائمة<sup>٣٨</sup>.

٥٣. ونتيجة لإحاح المجتمع المدني، أسست الحكومة الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، الأمر الذي أدى إلى أن يقر مجلس النواب القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠، غير أن الدولة اللبنانية، وحتى يومنا هذا، فشلت في أن تستحدث، وبشكل كامل، التدابير اللازمة لتنفيذ القانون، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالصحة، والتربية، والانتخاب، وخدمات التدريب والعمل والتوظيف.

### التوصيات:

٥٤. تنفيذ القانون ٢٢٠ المتعلق بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.



٦٦. من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة حتى تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية الإدارية والمالية. وتحقيقاً لهذا الإصلاح، يجب إقرار قانون جديد يحكم السلطة القضائية، ويصون استقلالية القضاة، ويمنحهم الحصانة والوثبات والمكافأة، الأمر الذي يمكنهم من الحفاظ على استقلاليتهم والعمل بعيداً عن أي تدخل سياسي<sup>٦١</sup>. ولا بدّ للسلطة القضائية<sup>٦٢</sup> من أن تحدد ميزانياتها<sup>٦٣</sup> وعمليات الإنفاق الموافق عليها، كما لا بدّ من السماح للقضاة بالتمتع بحقهم الكامل<sup>٦٤</sup> في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضمن إطار الحدود التي نصّت عليها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. ولضمان هذه الاستقلالية، يجب إجراء مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى<sup>٦٥</sup>، وإجراء كافة الإصلاحات الدستورية الضرورية لتمكين القضاة من أداء مهامهم بشفافية واستقلالية، ويجب أن تترافق هذه التدابير مع تفعيل دور الهيئات الرقابية القضائية.
٦٧. إجراء مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى.
٦٨. إصلاح المحاكم الاستثنائية (المحكمة العسكرية، المجلس العدلي<sup>٦٦</sup> والمجلس الدستوري).
٦٩. تفعيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وكما نص عليه الدستور.
٧٠. ضمان احترام معايير المحاكمة العادلة.

## II. إصلاح المؤسسات الأمنية

٧٣. يضم قطاع الأمن اللبناني، الجيش، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة. وقد تطوّر دور هذه المؤسسات المتعددة مع مرور الوقت، وبدأت الجهود الرامية إلى إعادة بناء قطاع أمني وطني، ونزع سلاح مختلف الميليشيات بعد انتهاء الحرب الأهلية في بداية التسعينيات. غير أن هذه العملية تصدّعت جزاء الوجود السوري والإسرائيلي على الأراضي اللبنانية، وتسبب بإحباطها بشكل أكبر نقص الموارد والإرادة السياسية<sup>٦٧</sup>.
٧٤. بعد خروج القوات الإسرائيلية والسورية من لبنان في سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ على التوالي، قام الفيمون على الأمن الوطني والقوات المسلحة بتوسيع صلاحياتها، وأدت هذه القوات دوراً شاملاً في تثبيت الوضع. غير أن هناك بعض العوامل التي تعترض سبيلها وتحول دون أدائها لهذا الدور، وهي عوامل لا بد من التطرق إليها<sup>٦٨</sup>.
٧٥. أولاً، ترفع الجهات الأمنية المتعددة تقاريرها إلى سلطات سياسية مختلفة، الأمر الذي يجعل مختلف المؤسسات عرضة للتأثر بالتوجهات السياسية، ويسلط الضوء على انتمائها الحقيقي أو المفهوم إلى المجموعات الطائفية، عوضاً عن انتمائها إلى المجتمع اللبناني ككل. ومن شأن ذلك أن يقوّض فاعلية الجهات الأمنية، لأن الفشل في تأمين الأمن والسلامة لجميع شرائح المجتمع يؤدي إلى الشعور بالعزلة، أو حتى إلى إعادة تسليح شريحة من السكان التي تشعر بأنها غير محمية أو موضع تمييز، سواء أكان ذلك صحيحاً أم لا. وهذا الأمر لا يؤدي فقط إلى زيادة التوتر بشكل سلبي ضمن المجتمع ككل، بل يجعل المؤسسات الأمنية هدفاً بحد ذاتها أيضاً، مما يجعلها تتحدى الهدف الذي وُجِدت من أجله، وهو ضمان الاستقرار، ولا سيما أن الطريقة التي تنفذ فيها التدابير المناهضة للإرهاب، وعلى الرغم من كونها ضرورية بالتأكيد، قد قوّضت الثقة المدنية بمؤسسات الدولة.
٧٦. ثانياً، التنسيق غير الكافي بين مختلف الهيئات الحكومية «يقوّض صياغة السياسات والتخطيط الشامل في القطاع، ويضعف قيادة العمليات»<sup>٦٩</sup>. فيغياب المحفزات لتنسيق اندماج القطاع الأمني وتطويره كي يصبح مجموعة من الأقسام القادرة على ضمان الأمن الوطني بشكل جماعي، يبقى هذا القطاع ممزقاً وموسوماً بالمنافسة الجلية بين مختلف الأقسام. وهذا النقص في التنسيق يمتد أيضاً إلى مستويات أخرى من عمل قوات الأمن، مثل التحقيق في الجرائم التي تؤثر في نوعية نتائج عملهم.
٦٣. يفترض حصر اختصاصات المحكمة العسكرية بالمسائل المتعلقة بالقضايا التأديبية لأفراد السلك العسكري، وفي حال دخل طرف مدني في أي قضية عسكرية، احتل القضية إلى المحاكم العدلية أو الإدارية المختصة. وعلاوة على ما سبق، فإنه لا بدّ من أن تنطبق معايير العدالة والاستقلالية والنزاهة والحياد التي تحكم المحاكم العادية على المحاكم العسكرية أيضاً<sup>٦٤</sup>.
٦٤. كما يتوجب إصلاح المجلس العدلي، المفوض البتّ في قضايا مرتبطة بأمن الدولة، فإذا لم يتم تحقيق الإصلاح<sup>٦٥</sup>، فلا بدّ من إلغاء هذا المجلس<sup>٦٦</sup>. وفي الحقيقة، فإن القضايا تحال إلى المجلس العدلي من خلال مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية، علماً أن قرارات هذا المجلس تعتبر نهائية ولا يمكن استئنافها، الأمر الذي يشكل أيضاً انتهاكاً للحق في أن تتولى محكمة أعلى مراجعة القرار الصادر عن محكمة معينة.
٦٥. كما يجب أن يُعطى المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور. كما يجب تفعيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وكما نصّ عليه الدستور.
٦٦. يقضي بذل جهود مستدامة للحرص على أن تتقيّد جميع المحاكمات، وبصرامة، بالمعايير اللازمة التي ينصّ عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>٦٧</sup>. فاحترام معايير المحاكمة العادلة وقواعدها حق مكرس لكل مدعى عليه، وإذا ما تم انتهاك هذا الأمر، فإن الدولة المخالفة ملزمة بتقديم جبر الضرر الملائم، ذلك أن النظام القضائي الذي يدعم معايير المحاكمة العادلة بجميع تفاصيلها يساهم بشكل كبير في استعادة الثقة المدنية به<sup>٦٨</sup>.

## التوصيات:

٦٧. اتخاذ التدابير اللازمة حتى تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية الإدارية والمالية.
٦٨. إقرار قانون جديد يحكم السلطة القضائية يصون استقلالية القضاة ويمنحهم الحصانة والوثبات والمكافأة.

### ١١١. السعي نحو تحقيق المصالحة والاستقرار

٨٤. وضع اتفاق الطائف<sup>٦٦</sup> أسس الدستور المعدل في سنة ١٩٩١، ونصّ على ضرورة اعتماد خطة تدريجية للإصلاحات السياسية والمؤسسية بعد الحرب. غير أن الإصلاحات الأساسية مثل اللامركزية الإدارية<sup>٦٧</sup>، وإلغاء الطائفية السياسية<sup>٦٨</sup>، ووضع قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، واستحداث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية<sup>٦٩</sup>، قد نُفذت بشكل انتقائي. وساهم عدم إجراء هذه الإصلاحات في إبقاء دوامة العنف المستمر وغياب حكم القانون.

٨٥. بات الاستقرار في لبنان مهدداً بسبب عدة عوامل منها التهميش، والسيطرة الحكومية المحدودة على مناطق معينة بما فيها المخيمات الفلسطينية والسورية وغيرها من المخيمات، والضواحي المحرومة في المدن الكبرى والمناطق النائية. كما أن السياسات التمييزية ضد المواطنين وسواهم من السكان على أساس الانتماء، والجنس، والعمر، أو الوضع القانوني، تشكل تهديداً للاستقرار وللسلم الأهلي، كما تهدد الثقة بمؤسسات الدولة؛ فهذا الوضع يستدعي إجراءات إصلاحية سريعة<sup>٦٩</sup>. نصّت مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان عضو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وفي منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها وبالعهود الصادرة عنها، كما أنه يتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهذه النصوص، إضافة إلى نص الدستور اللبناني بحد ذاته، ينصّان على «المساواة في الحقوق والواجبات بين كل المواطنين من دون أي تمييز»<sup>٧٠</sup> غير أنه لا يزال هناك بعض الثغرات بالنسبة إلى المساواة في الحقوق وحماية الحقوق لدى مختلف شرائح المجتمع المدني، وذلك في النصوص القانونية وفي طريقة تطبيقها أيضاً.

٨٦. وينطبق ذلك بصورة خاصة، على النساء - بما في ذلك حق المرأة في منح الجنسية اللبنانية لأولادها بغض النظر عن جنسية والدهم - والمواطنين الأجانب، أي العمال المهاجرين، واللاجئين وعديمي الجنسية. وفي هذا الإطار، لا بد من اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الحقوق المتساوية للجميع، بما في ذلك إجراء التعديلات التشريعية، واعتماد السياسات الفاعلة والصكوك الدولية ذات الصلة.

٨٧. علاوة على ما سبق، على الدولة اللبنانية أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفورية للتطرق إلى وضع اللاجئين في البلد وحالتهم. فمن جهة، بات من المعلوم أن وجود هذا العدد الكبير من اللاجئين الفلسطينيين ساهم في زيادة التوتر في لبنان ارتفاع أعمال العنف في سنة ١٩٧٥، ذلك أن التهميش الاقتصادي المستمر، والتمييز الذي يتعرضون له، والمذكور في التشريع اللبناني، يجعلان المجتمع الفلسطيني عرضة للاستغلال والتطرف. ومن جهة أخرى، فإن التدفق الهائل للاجئين السوريين إلى لبنان، منذ سنة ٢٠١١، يضيق الخناق على البنية التحتية والاقتصاد اللبنانيين، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الإخلال في التوازن السياسي الهش الذي يعانیه البلد منذ سنة ١٩٩١<sup>٧١</sup>.

٧٧. ثمة حاجة ماسة إلى القيام بهذه الجهود الراسخة لتحسين قدرة المؤسسات اللبنانية الأمنية على حماية الناس. فأغلبية الجهات الأمنية الأساسية الأربع تعاني نقصاً حاداً في عدد الموظفين، وعدة تجهيزهم وتدريبهم، علاوة على ذلك، فإن الفساد يُضعف عملهم. من أجل استعادة ثقة المجتمع بالدولة، يوصى بإحكام الرقابة على القادة المنتخبين ديمقراطياً ومحاسبتهم، والتزام الهيئات التشريعية والقضائية والمؤسسات الأمنية والهيئات المولجة تنفيذ القانون بالشفافية. وكما أصبح هذه المؤسسات الأمنية فاعلة، فإنه لا بد من اعتبارها شرعية، ومستقلة عن أي مصالح سياسية ضيقة، وغير تابعة لفريق مع دون الآخر، كما لا بد من أن تصبح كفوءة الأمر الذي يجعلها أهلاً للثقة. فإن تعدد المؤسسات الأمنية وتشابك صلاحياتها يؤدي إلى عدم فعاليتها، كما أن تعدد السلطات التي ترفع إليها المؤسسات الأمنية تقاريرها يساهم في تعقيد عملية التنسيق فيما بينها أكثر فأكثر. وبهدف تعزيز القوى الأمنية اللبنانية بحيث تتمكن من إتمام المهمات الموكلة إليها، يجب اعتماد استراتيجية أمنية وطنية شاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف حاجات جميع المؤسسات الأمنية وأدوارها. ولا بد أيضاً من إيلاء اهتمام خاص لبناء القدرات وزيادة الموارد للسماح لهذه المؤسسات بأداء واجبها في الدفاع الوطني وحماية الحدود اللبنانية من أي اعتداء خارجي<sup>٧٢</sup>. ولا بد من تبني برنامجاً شاملاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج يستند إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية، ويجب تطبيقه على كافة الميليشيات والفصائل المسلحة التابعة للأحزاب والمجموعات في لبنان، كخطوة أساسية نحو حصر استخدام القوة بالدولة اللبنانية. كما لا بد أيضاً من اعتماد برنامج فحص الموظفين لضمان إعادة دمج أعضاء المجموعات المسلحة السابقين الذين يراعون المعايير التي ينصّ عليها القانون، ضمن المؤسسات الأمنية.

### التوصيات:

٧٨. ضمان رقابة المواطن، والمحاسبة الخارجية والشفافية.

٧٩. اعتماد استراتيجية أمنية وطنية شاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف حاجات المؤسسات الأمنية وأدوارها.

٨٠. اعتماد برامج تهدف إلى نشر المعرفة والتوعية حول حقوق الإنسان وتعزيزها، مع تقديم الدورات التدريبية المستمرة لأفراد المؤسسات الأمنية والهيئات المولجة تنفيذ القانون، على أن تستند هذه البرامج إلى إجراءات عملية، وقواعد سلوك واضحة يتم نشرها علناً.

٨١. حصر استخدام القوة بالدولة اللبنانية، وكذلك بسط حكم القانون على جميع الأراضي اللبنانية، من دون أي استثناء.

٨٢. تبني برنامجاً شاملاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج يستند إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية، ويجب تطبيقه على كافة الميليشيات والفصائل المسلحة التابعة للأحزاب والمجموعات في لبنان.

٨٣. اعتماد برنامج فحص الموظفين لضمان إعادة دمج أعضاء المجموعات المسلحة السابقين الذين يراعون المعايير التي ينصّ عليها القانون، ضمن المؤسسات الأمنية.

## الحواشي

٨٨. ينصّ الدستور اللبناني واتفاق الطائف على مجموعة من الإصلاحات الدستورية التي طُبِقَ بعضها وتعثُر تطبيق الكثير منها لأسباب عديدة. من الضرورة السير نحو حوار وطني متعدد المستويات يسعى إلى تطبيق الإصلاحات الموجودة واقتراح إصلاحات أخرى تهدف إلى تطوير النظام السياسي بشكل يعزز مبادئ العدالة الانتقالية والديمقراطية وحقوق الإنسان والى إلغاء كل أشكال التمييز بين المواطنين.
- التوصيات:**
٨٩. اتخاذ الخطوات الفورية للنظر إلى وضع اللاجئين في البلد وحالتهم.
٩٠. التصديق على اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٧.
٩١. التطبيق الفوري والكامل لقانون العمل رقم ١٢٩، وقانون الضمان الاجتماعي ١٢٨ وتعديلاتهما التي أقرت سنة ٢٠١٠، ووضعها في حيز التنفيذ وتطبيقها على اللاجئين كافة.
٩٢. وضع نص قانوني يحدّد ويعرّف اللاجئ الفلسطيني والشخص الذي يحقّ له اتخاذ صفة لاجئ في لبنان.
٩٣. اعتماد سياسة شاملة ومنكاملة لمواجهة أزمة اللاجئين السوريين ٦٣.
٩٤. وضع خطط تنمية مستدامة في المناطق التي هي عرضة للنزاعات المتكررة وعدم الاستقرار.
٩٥. الدعوة إلى حوار وطني متعدد المستويات يسعى إلى تطبيق الإصلاحات الدستورية الموجودة واقتراح إصلاحات أخرى.
- ١ تم وضع هذه التوصيات خلال العام ٢٠١٤ من قبل ائتلاف من المجتمع المدني يضم ٢١ منظمة غير حكومية و١٠ أكاديميين، بدعم من المركز الدولي للعدالة الانتقالية والاتحاد الأوروبي ومؤسسة فريدريش إيبرت. أطلقت هذه التوصيات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بعنوان «مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان: برنامج للتغيير». للاطلاع على التوصيات:
- اللغة العربية: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Recommendations-AR.pdf>
- اللغة الإنكليزية: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Recommendations-ENG.pdf>
- ٢ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، «إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و٢٠٠٨»، ٢٠١٣ [http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.Nov2013\\_20.AR-2013-Mapping](http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.Nov2013_20.AR-2013-Mapping)
- ٣ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، «إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و٢٠٠٨»، ٢٠١٣ [http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.Nov2013\\_20.AR-2013-Mapping](http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.Nov2013_20.AR-2013-Mapping)
- ٤ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، «عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟»، ٢٠١٤ <http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.013014-Impunity-Ar>
- ٥ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بالتحديد المبدأ ٢ والمبدأ ١٩، E/CN.4/2005/10/Add.1
- ٦ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني (الجمعية العامة /A/60/REAS، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، المادة ١٨.
- ٧ الجمعية العامة للأمم المتحدة، «إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة»، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (القرار A/40/34)
- ٨ انظر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المجلد ١٤٦٥، ص ٨٥، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧ (المادة ١٤؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣: مبادرة الدول الأعضاء إلى تطبيق أحكام المادة ١٤، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر CAT/C/2012/12 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) الجمعية العامة /A/60/3 GC، المقطع ٦؛ A/RES/61/177، وثيقة الأمم المتحدة /A/61/48 المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، (المقدمة، المادة ٢٤؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) المجلد ٧٨، ص ٢٧٧، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١، (المادة ٦؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني (الجمعية العامة /A/60/REA، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، المادة ١٨
- ٩ وقد تم دعم هذه الحقيقة من خلال التقرير الذي صدر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية عام ٢٠١٤، «كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم»، وخلص إلى ما يلي: «إن الأشخاص المولودين بعد سنة ١٩٩٠ كانوا الجهة الأكثر دعماً

- في الوقت الذي ارتكبت فيه، غير مدرجة على أنها جرائم بموجب القانون المحلي.
- ١٩ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المجلد ١٤٦٥، ص. ٨٥، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧ (١)، المادة ٢ (١).
- ٢٠ أنظر جمعية الوقاية من التعذيب، "لبنان - تحديد آليات الوقاية الوطنية" (٢٠١٣)، [http://www.apc.ch/en/opcat\\_pages/npm-designation](http://www.apc.ch/en/opcat_pages/npm-designation)، مشروع قانون بشأن تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم الآلية الوقائية الوطنية (٢٠١١)، <http://www.ghassanmoukheiber.com/showArticles.aspx?aid=٤٨٨>
- ٢١ بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الحائزة على مصادقات واسعة النطاق، والبروتوكولات الخاصة بها لسنة ١٩٧٧. ولبنان عضو في اتفاقيات جنيف الأربع، وفي عدد كبير من البروتوكولات الإضافية.
- ٢٢ ان اتفاقيات جنيف الأربعة عند تناول النزاع الدولي المسلح تحدد بعض الانتهاكات على أنها انتهاكات خطيرة. اتفاقية جنيف (١) ١٩٤٩ (١)، المادة ٤٩ (٢)، اتفاقية جنيف (٢) ١٩٤٩ (٢)، المادة ٥٠، اتفاقية جنيف (٣) ١٩٤٩ (٣)، المادة ١٢٩، اتفاقية جنيف (٤) ١٩٤٩ (٤)، المادة ١٤٦، تستلزم من الأطراف الرفيعة المستوى "سن أي تشريع ضروري لتأمين عقوبات جزائية فعالة للأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرن بارتكاب أي من هذه الخروقات الخطرة" التي تحددها الاتفاقية. وعلاوة على ما سبق، يتعين على كل طرف رفيع المستوى البحث عن الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا قد اقترفوا أو أصدروا الأوامر باقتراض مثل هذه الانتهاكات الخطرة، على أن تتم إحالة هؤلاء الأشخاص، وبغض النظر عن جنسياتهم، إلى المحاكم. ويحق للدول الأعضاء أيضاً، وبناء على رغبتها، وبما يتوافق وأحكام تشريعها الخاص، تسليم هؤلاء الأشخاص كي يحاكموا أمام أطراف أخرى معينة رفيعة المستوى، شرط أن يكون هذا الطرف قد قدم دعوى ظاهرة الواجهة". وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لائحة بجرائم الحرب بموجب القانون العرفي، أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة ١٥٦ : تعريف جرائم الحرب"، [https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc\\_pcustom.pdf](https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_pcustom.pdf)
- ٢٣ تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وسواها من الانتهاكات المرتكبة جرّاء النزاعات الدولية غير المسلحة، تشكل هي أيضاً جرائم حرب. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة ١٥٦ : تعريف جرائم الحرب"، [http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule156](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule156)
- ٢٤ محمد شريف بسيوني، «جرائم ضد الإنسانية»، قانون أريزونا المتعلق بجرائم الحرب، <http://www.crimesofwar.org/a-z-guide/crimes-against-humanity>
- بالإضافة إلى ما سبق، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من القرارات التي تحث على ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وكذلك، أفادت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بأن الجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن إطار القانون العرفي. انظر: الادعاء ضد نيون، القضية رقم ٠٠٢ / ٠١ (٢٠١٤)، محاكمة تجريبية، ١٧٦، [www.eccc.gov.kh/en/document/court/case-judgement](http://www.eccc.gov.kh/en/document/court/case-judgement)
- ٢٥ أنظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أبو السيدرا ضد الجمهورية العربية الليبية، المستند رقم ٢٥٠٨/١٧٥١/D/١٠٠/CCPR/C، ٢٥ (٢٠١٠)، ٢٥٠٨/١٧٥١، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (١)، المقطع ٧،٥.
- ٢٦ كريستالا ياكينيتو والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الرقص مع ظلال الماضي: تأثير الاختفاء على زوجات المفقودين اللبنانيين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية" تقرير لم ينشر بعد.
- لعملية إفصاح حرة، كاملة وشاملة عن الحقيقة. فهم يرون أن الإيضاحات التاريخية ذات القاعدة العريضة أساسية في تخطي الحسابات التاريخية الوطنية للماضي، بينما "سلط ضحايا العنف المباشرون الضوء على أهمية إيضاح الماضي من أجل وضع خاتمة للألم والمعاناة اللذين ولدهما العنف الماضي، ولتوحيد المجتمع اللبناني من خلال فهم مشترك للماضي.
- ١٠ أنظر المركز اللبناني لحقوق الإنسان، "تقرير: الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في لبنان"، ٢٠٠٨، ص. ١١.
- ١١ كريستالا ياكينيتو والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الرقص مع ظلال الماضي: تأثير الاختفاء على زوجات المفقودين اللبنانيين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية" تقرير لم ينشر بعد.
- ١٢ ميشال سليمان، خطاب اليمين، ٢٠٠٨، <http://www.presidency.gov.lb/Arabic/President/Pages/Inaugural-speech.aspx>
- وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المخفيين قسرا ذكرت أيضا في البيانات الوزارية لثلاث حكومات متعاقبة: في عهد رئيس الحكومة نجيب ميقاتي ٢٠١١ - ٢٠١٤، أنظر: "النسخة الكاملة من البيان الوزاري"، موقع رئاسة مجلس الوزراء (١٣ حزيران/يونيو ٢٠١١) <http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=٤٩١٧>، عهد رئيس الحكومة سعد الدين الحريري (٢٠٠٩ - ٢٠١١)، أنظر موقع رئاسة مجلس الوزراء (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، <http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=٣٦٣٠> وفي عهد رئيس الحكومة فؤاد السنيورة (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩)، أنظر موقع رئاسة مجلس الوزراء (١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨)، <http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=٣٦١٦>
- ١٣ انظر «الأشخاص المفقودون والمخفيون قسرا في لبنان: قرار بكرس الحق في معرفة الحقيقة» المفكرة القانونية، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، <http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=٦٤٢&fold=er=legalnews&lang=ar>
- ١٤ أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرا"، ٢٠١٢، <http://daleel-madani.org/sites/default/files/LawofKidnapped.pdf>
- ١٥ أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرا"، ٢٠١٢، <http://daleel-madani.org/sites/default/files/LawofKidnapped.pdf>
- ١٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (الجمعية العامة، A/RES/٦١/١٧٧، الوثيقة A/٦١/٤٨٨، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).
- ١٧ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المجلد ٢١٨٧، ص ٩٠، المؤرخ في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، تاريخ بدء النفاذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)
- ١٨ يستحسن أن يُعتمد في تعريف هذه الجرائم، وتحديد عناصرها، المصطلحات عينها الواردة في اتفاقية روما. وتجدر الإشارة إلى غياب موقف موحد من التطبيق بأثر رجعي للجرائم الدولية. أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المجلد ٩٩٩، ص. ١٧١، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (لبنان وقع هذا العهد، وتتص المادة ١٥ منه: "لن يُعتبر أي شخص مذنباً بارتكاب أي إساءة جرمية في أثناء ارتكابه أي عمل أو تجاوز لم يكن يشكل جريمة جنائية، بموجب القانون المحلي أو الدولي، في الوقت الذي ارتكب فيه... إلا إن هذه المادة لا تشمل محاكمة وعقاب أي شخص لارتكابه أي عمل أو تجاوز أُعتبر في الوقت الذي ارتكب فيه، جرمياً، وذلك وفق المبادئ العامة للقانون الذي تعترف به مجموعة الدول". أنظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، تاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣ (٧)، المادة ٧، وقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مرارا أنها لا تمنع التطبيق الرجعي للأحكام في ملاحقة الجرائم التي يصنفها القانون الدولي على أنها خطيرة، حتى لو كانت



- ٢٧ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٨" (٢٠١٣، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- [http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.Nov2013\\_2013-AR-2013-Mapping](http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.Nov2013_2013-AR-2013-Mapping)
- ٢٨ غير أنه، وحتى من دون وجود الجيوش الأجنبية في لبنان، وبغيباب النزاع العنفي، فإن مسألة الاعتقالات التعسفية ما زالت سائدة أيضاً. فجزء سوء سلوك قوات الاستخبارات، والسلطات الأمنية، والقوات المسلحة، والقصور المنهجية في النظام القضائي، يُحتجز الموقوفون احتياطياً لفترات طويلة، أو يتعرضون للسجن استناداً إلى دليل تم الحصول عليه من الموقوفين تحت التعذيب، كما يصر إلى توقيف عدد كبير من الأشخاص من دون أساس قانوني، ولا سيما العمال المهاجرين أو اللاجئيين. علاوة على ما سبق، فإن شريحة أخرى من المجتمع تتعرض لخطر السجن العشوائي والتعذيب، وهي الأشخاص الذين يتمّ الاشتباه في انتمائهم إلى منظمات إرهابية.
- ٢٩ ويتّسم وضع الأشخاص الذين حوكموا وسُجنوا في سورية بالتعقيد، فالدولة السورية، ومن خلال وجودها في لبنان في ذلك الوقت، حرصت على إعادة محاكمة هؤلاء الأشخاص وإيجادهم مذنبين مرة ثانية. وبالتالي، فإن عملية اعتقالهم لم تظل أشهراً أو أعماماً فحسب، بل باتوا أيضاً يملكون إدانات على سجلاتهم العدلية في لبنان، وهي إدانات ناجمة، وبشكل فاضح، عن محاكمات غير عادلة.
- ٣٠ القانون رقم ٣٦٤ لعام ٢٠٠١ الذي يقضي بمنح تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية.
- ٣١ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤، ص ٢٣،
- <http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.013014-Impunity-AR>
- ٣٢ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملة المجرية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المجلد ١٤٦٥ ص ٨٥، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧)، المادة ١٤ .
- ٣٣ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم: تنفيذ المادة ١٤ من قبل الدول الأطراف، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (CAT/C/GC/3)، المقطع ٦.
- ٣٤ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤، ص ٢٣،
- <http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.013014-Impunity-AR>
- ٣٥ اتفاق الطائف، ١٩٨٩ القسم الثاني (د)،
- <http://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=masterId&27>
- ٣٦ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤، ص ٢١،
- <http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.013014-Impunity-AR>
- ٣٧ أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومشروع بروكينغز حول النزوح الداخلي، "العدالة الانتقالية والتهجير: التحديات والتوصيات"، ٢٠١٢
- [http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ\\_2012\\_Transitional\\_LSE\\_2012\\_Report.pdf](http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ_2012_Transitional_LSE_2012_Report.pdf)
- ٣٨ يُعتقد أن هذا الرقم قليل نسبياً لأنه يركز على تعريف ضيق للأشخاص المعوقين، ولا يأخذ بعين الاعتبار الضحايا الذين أصيبوا منذ سنة ١٩٩٠.
- ٣٩ أنظر الدستور اللبناني، أيار/مايو ١٩٢٦) مع جميع تعديلاته). وحدها المادة ٢٠ من الدستور تتحدث عن السلطة القضائية. فمهام السلطة القضائية والضمانات الواجب منحها للقضاة والمقاضين، وصلاحيات تعيين القضاة، وإحالتهم وترقيتهم، وتحديد رواتبهم، وتسوية شؤونهم الإدارية، تبقى مرهونة بالقوانين التي تقدّمها الحكومة وتسنها السلطة التشريعية، الأمر الذي يضعف النظام القضائي.
- ٤٠ خلال آخر اطلاع لها على الأوضاع في لبنان في سن ١٩٩٧، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها من "اتساع نطاق صلاحيات المحاكم العسكرية في لبنان، ولا سيما امتدادها خارج المسائل المتعلقة بها وتطبيقها على المدنيين"، وفي هذا الإطار، قدّمت اللجنة اقتراحات فحواها "ضرورة مبادرة الدولة إلى إعادة النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية، ونقل صلاحياتها في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين، وفي المسائل كلها المرتبطة بقيام أعضاء في السلك العسكري بانتهاك حقوق الإنسان، إلى المحاكم المدنية".
- ٤١ مبادئ الأمم المتحدة حول استقلالية السلطة القضائية.
- ٤٢ مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ٢٦ آب/أغسطس لغاية ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (مؤيد من الجمعية العامة: A/RES/40/32، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و A/RES/40/146، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المادة ٨ والمادة ٩.
- ٤٣ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، "مذكورة معلومات أساسية حول وضع السلطة القضائية في لبنان"، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ١٧، [http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Judiciary/En.pdf\\_Lebanon\\_BackgroundpaperP2S2/English/P2](http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Judiciary/En.pdf_Lebanon_BackgroundpaperP2S2/English/P2)
- ٤٤ المادة ٢٠ من الدستور اللبناني لا تتركّس استقلالية كافية للسلطة القضائية، وإنما على العكس تقوّض تنظيم السلطة القضائية إلى قانون عادي.
- ٤٥ لا سيما مجلس القضاء الأعلى ومديرية التفتيش القضائي.
- انظر:
- <http://www.justice.gov.lb/CP/viewpage.2=language&171=aspx?id>
- <http://www.justice.gov.lb/CP/viewpage.2=language&203=aspx?id>
- ٤٦ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في المحاكمة العادلة، وثيقة الامم المتحدة، CCPR/C/GC/32، المقطع ٢٢ .
- ٤٧ يقترح إجراء إصلاحات في عدة مجالات منها آلية تعيين القضاة (تتولى السلطة التنفيذية تعيينهم، وفي ذلك انتهاك لمبدأ فصل السلطات ومبادئ استقلالية القضاء)، ومسائل متعلقة بالاستئنافات، وإعادة المحاكمات، والمحاكمات الغيابية، وعدم التمييز ما بين الراشدين والقاصرين. انظر [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/Lebanon\\_eng.pdf\\_2.LBN.6.9.LB/A.HRC.WG](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/Lebanon_eng.pdf_2.LBN.6.9.LB/A.HRC.WG)
- ٤٨ لمزيد من المعلومات، انظر على سبيل المثال، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=ar&780>
- ٤٩ فالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادق عليه لبنان في سنة ١٩٧٢، تنصّ على أنه: "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيبته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".
- ٥٠ وفي لبنان، لا بدّ من إيلاء موضوع تأمين المشورة القانونية للموقوف منذ لحظة توقيفه اهتماماً خاصاً. وفي ظل ظروف خاصة، سيسلّزم ذلك من الدولة تأمين المشورة القانونية للمتهمين الذين لا يستطيعون تحمّل تكاليف خدمات المحامي. لكن حالياً، لا تملك نقابتي المحامين في لبنان إلا إمكانيات وموارد محدودة لتقديم الدعم في هذا الصدد، وهي غير مجهزة لتقديم المشورة القانونية لجميع المتهمين الذين يحتاجون إليها.



- ٥٨ نصت مقدمة الدستور ١٩٢٦ في البند "ح" على: "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية".
- ٥٩ نصت المادة ٢٢ من الدستور ١٩٢٦ على: «مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يُستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتتحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.»
- ٦٠ المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، "كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم" (٢٠١٤).
- اتفق المشاركون على أن الزبائنية السياسية والطائفية في مختلف المجالات أجمت التوترات الطائفية المستمرة، كما أنها تشكل عائقاً أساسياً أمام تخطي العنف السياسي المستمر في لبنان وأمام معالجة إرث الحرب، لأنها ترسخ الانتماء إلى الزعماء السياسيين وليس للوطن، وذلك بهدف الحصول على الخدمات العامة.
- ٦١ الدستور اللبناني، ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته)، المقدمة ج(١)، والمادة ٧.
- ٦٢ انظر المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢  
[http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/Palestinian\\_ARB.pdf](http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/Palestinian_ARB.pdf) ٢٠١٢٠٢٢٠\_Refugees\_Social\_Justice
- ٦٣ يُفترض بالقوانين الموضوعية قيد التنفيذ أن تمنح الفلسطينيين حقّ تملك الأراضي. ولا بدّ أيضاً من تسوية أوضاع الفلسطينيين الذين لا يحملون بطاقات هوية.
- ٥١ يُقترح إجراء إصلاحات في عدة مجالات منها آلية تعيين القضاة) تتولى السلطة التنفيذية تعيينهم، وفي ذلك انتهاك لمبدأ فصل السلطات ومبادئ استقلالية القضاء(، ومسائل متعلقة بالاستئنافات، وإعادة المحاكمات، والمحاكمات الغيابية، وعدم التمييز ما بين الراشدين والقاصرين. انظر [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/Lebanon\\_eng.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/Lebanon_eng.pdf) ٢٠١٢٠٦٠٩٠.LB/A.HRC.WG
- ٥٢ من خلال منح أتباعهم مراكز في المؤسسات الأمنية وفي الإدارات العامة، تمكنّ أمراء الحرب السابقون من ضمان ولاء هؤلاء الأشخاص لهم عوضاً عن ولائهم للمؤسسات الحكومية، ما ربط مراكز الخدمات المدنية بالزعماء والطوائف.
- ٥٣ لتحليل النصوص القانونية التي تحكم المؤسسات الأمنية في لبنان، انظر <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news> ٢٠١٢٠٦٠٩٠.LB/A.HRC.WG
- على سبيل المثال، الدستور اللبناني، ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته)، المواد ٤٩ و ٦٤ و ٦٥، اتفاق الطائف، القسم الثاني، ب قوى الأمن الداخلي (وت) (قوى المسلحة)، [www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/20120609Agreement%20Version%20English.pdf](http://www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/20120609Agreement%20Version%20English.pdf).
- المرسوم رقم ١١٥٧ ( ١٩٩١ ) (قوى الأمن الداخلي)؛ القانون رقم ١٧ ( ١٩٩٠ )، (المادة ١) (قوى الأمن الداخلي)؛ المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ ( ١٩٨٣ )، (المادة ١) (الدفاع الوطني) (و ٧) المقطع الثاني (أمن الدولة)؛ المرسوم رقم ٣٧٧١ ( ١٩٨١ ) (الجيش)؛ المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ ( ١٩٥٩ )، (المادة ١) (الأمن العام).
- ٥٤ يزيد صايغ، مركز كارنيغي الشرق الأوسط، "إصلاح النوافذ المحطمة: إصلاح في القطاع الأمني في فلسطين، لبنان واليمن"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٨، [http://carnegieendowment.org/files/security\\_sector\\_reform.pdf](http://carnegieendowment.org/files/security_sector_reform.pdf)
- ٥٥ ينصّ المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ ( ١٩٨٣ ) (والمترقب بالدفاع الوطني، وتحديدًا في المادة الأولى منه، على أن الهدف من الدفاع الوطني هو تعزيز إمكانيات الدولة، وتطوير قدراتها على مقاومة أي اعتداء أو تعدّ على أراضيها وضمّان سيادتها الوطنية وسلامة مواطنيها. غير أنه في الوقت الحالي، يوجد عدد من المجموعات المسلحة مثل حزب الله، والمجموعات المسلحة في طرابلس وصيدا، وسواها من المجموعات المسلحة اللبنانية، والفلسطينية، والسورية، والأجنبية في لبنان، الأمر الذي يشكل تهديداً لاستقرار الدولة وقدرتها على بسط السيادة والسيطرة على الأراضي اللبنانية. انظر اتفاق الطائف ١٩٨٩ (، القسم الثاني، <http://www.1=masterId&27=lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id> ١=masterId&27=lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id
- ٥٦ اتفاق الطائف، القسم الثاني، <http://www.1=masterId&27=lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id>
- ٥٧ نصت مقدمة الدستور ١٩٢٦ في البند "ز" على أن "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام".

- ٥١ يُقترح إجراء إصلاحات في عدة مجالات منها آلية تعيين القضاة) تتولى السلطة التنفيذية تعيينهم، وفي ذلك انتهاك لمبدأ فصل السلطات ومبادئ استقلالية القضاء(، ومسائل متعلقة بالاستئنافات، وإعادة المحاكمات، والمحاكمات الغيابية، وعدم التمييز ما بين الراشدين والقاصرين. انظر [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/Lebanon\\_eng.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/Lebanon_eng.pdf) ٢٠١٢٠٦٠٩٠.LB/A.HRC.WG
- ٥٢ من خلال منح أتباعهم مراكز في المؤسسات الأمنية وفي الإدارات العامة، تمكنّ أمراء الحرب السابقون من ضمان ولاء هؤلاء الأشخاص لهم عوضاً عن ولائهم للمؤسسات الحكومية، ما ربط مراكز الخدمات المدنية بالزعماء والطوائف.
- ٥٣ لتحليل النصوص القانونية التي تحكم المؤسسات الأمنية في لبنان، انظر <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news> ٢٠١٢٠٦٠٩٠.LB/A.HRC.WG
- على سبيل المثال، الدستور اللبناني، ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته)، المواد ٤٩ و ٦٤ و ٦٥، اتفاق الطائف، القسم الثاني، ب قوى الأمن الداخلي (وت) (قوى المسلحة)، [www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/20120609Agreement%20Version%20English.pdf](http://www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/20120609Agreement%20Version%20English.pdf).
- المرسوم رقم ١١٥٧ ( ١٩٩١ ) (قوى الأمن الداخلي)؛ القانون رقم ١٧ ( ١٩٩٠ )، (المادة ١) (قوى الأمن الداخلي)؛ المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ ( ١٩٨٣ )، (المادة ١) (الدفاع الوطني) (و ٧) المقطع الثاني (أمن الدولة)؛ المرسوم رقم ٣٧٧١ ( ١٩٨١ ) (الجيش)؛ المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ ( ١٩٥٩ )، (المادة ١) (الأمن العام).
- ٥٤ يزيد صايغ، مركز كارنيغي الشرق الأوسط، "إصلاح النوافذ المحطمة: إصلاح في القطاع الأمني في فلسطين، لبنان واليمن"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٨، [http://carnegieendowment.org/files/security\\_sector\\_reform.pdf](http://carnegieendowment.org/files/security_sector_reform.pdf)
- ٥٥ ينصّ المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ ( ١٩٨٣ ) (والمترقب بالدفاع الوطني، وتحديدًا في المادة الأولى منه، على أن الهدف من الدفاع الوطني هو تعزيز إمكانيات الدولة، وتطوير قدراتها على مقاومة أي اعتداء أو تعدّ على أراضيها وضمّان سيادتها الوطنية وسلامة مواطنيها. غير أنه في الوقت الحالي، يوجد عدد من المجموعات المسلحة مثل حزب الله، والمجموعات المسلحة في طرابلس وصيدا، وسواها من المجموعات المسلحة اللبنانية، والفلسطينية، والسورية، والأجنبية في لبنان، الأمر الذي يشكل تهديداً لاستقرار الدولة وقدرتها على بسط السيادة والسيطرة على الأراضي اللبنانية. انظر اتفاق الطائف ١٩٨٩ (، القسم الثاني، <http://www.1=masterId&27=lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id> ١=masterId&27=lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id
- ٥٦ اتفاق الطائف، القسم الثاني، <http://www.1=masterId&27=lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id>
- ٥٧ نصت مقدمة الدستور ١٩٢٦ في البند "ز" على أن "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام".



# الانتخابات

• الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي

بالاجتهاد الثابت والصريح للمجلس الدستوري اللبناني الذي استقرّ على اعتبار حق الاقتراع ومبدأ دورية الانتخابات هما من المبادئ الدستورية التي لا يجوز خرقها. كما عادت ولجأت في العام ٢٠١٤ الى الضغط على المجلس الدستوري ان كان بطريقة مباشرة أو عبر التهديد بالفراغ المطلق في عمل المؤسسات ما حدا بالمجلس الدستوري الى رد الطعن المقدم امامه بدستورية قانون التمديد الثاني بالرغم من اعلانه الصريح أن هذا القانون يشكل انتهاكا صارخا لأحكام الدستور.

بناء على ما سبق، لا بدّ للمجتمع المدني اللبناني وللهيئات الدولية المعنية ان ترفع الضغط على السلطات اللبنانية لوقف التدهور الحاصل في مسار الديمقراطية وحقوق المواطنين السياسية، ونورد في ما يلي المفاصل الأساسية التي يجب العمل عليها في المرحلة القادمة وهي مقسومة الى قسمين: الأول يعني بالجانب الحقوقي والدستوري وبآلية عمل المؤسسات المؤثرة على العملية الانتخابية، والثاني يتناول قانون الانتخابات بشكل خاص والاصلاحات المقترحة عليه:

### في احترام دورية الانتخابات وحق الاقتراع

لقد بات واضحاً أن تعذّر انتخاب رئيس جديد، والتمديد الثاني للمجلس النيابي غير الدستوري، يشكلان مؤشراً خطيراً على تدهور العملية الديمقراطية في لبنان وعلى خسارة اللبنانيين لأبرز حق من حقوقهم السياسية الا وهو حق الاقتراع ومبدأ دورية الانتخابات الذي كرّسته الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها لبنان لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ والتي تنصّ المادة ٢٥ منه على أنه يتوجب على كل الدول الموقعة عليه أن تكفل لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. فعلى الرغم من دقة الوضع الأمني في لبنان وفي المنطقة، تبقى العودة إلى المسار الدستوري واحترام مبدأ إعلاء القانون، هي الطريق لاستعادة الأمن والاستقرار، ولتفعيل آليات المحاسبة.

تشكل الانتخابات ركيزة أساسية في اي نظام ديمقراطي. ومن أجل ضمان التمثيل العادل في العملية الانتخابية لا بدّ من ضمان الحقوق الأساسية السياسية للأفراد والمجموعات لا سيما حرية التعبير والعمل السياسي وحق الاقتراع الحر ودورية الانتخابات. وقد شهد لبنان في العام ٢٠٠٨ تطبيق خطوات متقدمة في مجال الإصلاح الانتخابي من خلال إقرار قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥/٢٠٠٨. وقد أدى المجتمع المدني اللبناني دوراً أساسياً في إدخال مفهوم الإصلاح الانتخابي على الحياة السياسية لاسيما التأثير على النقاشات العامة التي سادت حول إصلاح القانون الانتخابي النيابي والبلدي حينها، كما استطاعت قوى المجتمع المدني الضغط في اتجاه اعتماد عدد لا بأس به من الإصلاحات في قانون الانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٨ والذي أجريت على أساسه انتخابات العام ٢٠٠٩. وأدخلت العديد من الإصلاحات على الإطار القانوني للانتخابات والتي شملت اجراء الانتخابات في يوم واحد، تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابي، تنظيم الانفاق الانتخابي، اقتراع المواطنين غير المقيمين، اجراءات من أجل تسهيل اقتراع ذوي الاعاقة، والعديد من الإصلاحات الإجرائية الأخرى.

### ١. عدم اجراء الانتخابات النيابية والرئاسية :

السياق العام : منذ العام ٢٠١٣ والعملية الديمقراطية في لبنان في حالة تراجع خطر

مع اقتراب موعد الانتخابات العامة الدورية والتي كانت مقررة في حزيران ٢٠١٣، لجأ المجلس النيابي في ٣١ ايار ٢٠١٣ الى تمديد ولايته لسنة وخمسة أشهر، ما أدى الى تأجيل الانتخابات النيابية التي كانت مقررة في حزيران من العام نفسه. وقد جرى تبرير الامر بعدم حصول توافق على صيغة قانون انتخابي جديد، وبأن الظروف الامنية لا تسمح باجراء هذه الانتخابات. ومن ثم تكرر الامر نفسه العام ٢٠١٤، ففي ٥ تشرين الثاني ٢٠١٤ لجأ المجلس النيابي مجدداً الى تمديد ولايته لاغيا بالتالي الانتخابات النيابية بقانون أصبح نافذاً ابتداءً من ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٤. لقد شكّل هذا الأمر خرقاً فاضحاً للدستور اللبناني وللمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقع عليها لبنان ولأبسط مبادئ الديمقراطية، وأدى الى إلغاء كامل للعملية الانتخابية ما شكّل انتهاكاً فاضحاً لحق المواطنين في اختيار ممثليهم ولمبدأ دورية الانتخابات وضرورة تجديد الوكالة الشعبية الممنوحة لمجلس النواب.

وبين التمديد الأول والتمديد الثاني دخل لبنان في مرحلة خطيرة عنوانها الفراغ في رئاسة الجمهورية مع عجز النواب عن انتخاب رئيس للجمهورية. ففي ٢٤ ايار ٢٠١٤، ومع انتهاء ولاية الرئيس الثاني عشر للجمهورية اللبنانية، دخل لبنان في مسار سياسي ودستوري عنوانه الفراغ الذي لا يمكن التكهن بكيفية الخروج منه، أو توقع الفترة الزمنية التي سوف يستغرقها ذلك، ولا الإحاطة بمجمل النتائج التي تترتب عليه. ومع فشل النواب بانتخاب رئيس للجمهورية ضمن المهل الدستورية، تكون اكتملت الصورة القاتمة لعجز ممثلي الشعب الممدّد لهم في القيام بالمهام التي أناطها لهم الدستور. إن شرعية موقع الرئاسة وقيمتها الأولى مستمدة من الانتخاب ودوريته، ومن كون الرئيس هو المؤتمن على الدستور، والتفريط بذلك هو ضرب للتوازن بين المؤسسات الدستورية.

بالإضافة الى ذلك، عمدت الطبقة السياسية إلى تعطيل نصاب المجلس الدستوري في العام ٢٠١٣ من أجل تعطيل النظر بالطعن المقدم امامه ضد التمديد الأول. إذ أن الطبقة السياسية على دراية

## التوصيات:

## اصلاح المجلس الدستوري اللبناني من أجل حماية الانتخابات :

المجلس الدستوري هو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. على الرغم من أهمية هذه المؤسسة في ضمان احترام الدستور، إلا أن التجربة العملية للمجلس الدستوري اللبناني قد أكدت بعد عشرين سنة من بدء مزاوله عمله أن الصلاحيات التي أنيطت به لم تكن كافية لإحداث تغيير نوعي في الحياة السياسية ولتنظيم عمل المؤسسات الدستورية في إطار الدستور، أو لكي يؤدي دوراً رادعاً للسلطات التي تخالف أحكام الدستور ولا تقيم وزناً لقيم الحق والعدالة أو لحماية حقوق الإنسان والمواطن. وعلى الرغم من أن قانون إنشاء المجلس الدستوري قد أحاط أعضاء المجلس بالضمانات القانونية التي تجعله محصناً وتجعله بمنأى عن إمكانية الضغط والتأثير على عمله، بما يؤمن حياده ومناعته، إلا أن الضغوط ومحاولات التأثير على أعماله وقراراته لم تتوقف، واستعملت بوجهه كل أساليب التهديد والوعيد، لمنعه من القيام بعمله بصفاء وتجرد، مما أثار تأثيراً كبيراً، في مراحل معينة من عمله، على هيئته ومكانته وصدقيته.

## التوصيات:

- توسيع الصلاحيات التي انيطت بالمجلس الدستوري كي يؤدي دوراً رادعاً ضد السلطات التي تخالف الدستور.
- اعطاء المجلس صلاحية تفسير الدستور وعدم تركها الى مجلس النواب.
- وضع الآليات القانونية والإدارية التي تحصن المجلس الدستوري من التدخلات السياسية.
- وضع الآليات القانونية والإدارية التي تضع حداً لعرقلة المجلس الدستوري من ممارسة عمله.
- منح رئيس الجمهورية الحق في تعيين أعضاء المجلس الدستوري لما في ذلك من تجسيد لدور رئيس الجمهورية الذي أناطه به الدستور من رئيس للدولة ورمز لوحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والقوانين.
- البحث في الآليات التي من شأنها السماح بتقديم طعون شعبية من قبل المواطنين امام المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته.

- ضرورة العمل على الاحترام الكامل وغير المجزأ للمهل المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين فيما يتعلق بانتخابات رئاسة الجمهورية والانتخابات النيابية.
- ضرورة احترام مبدأ دورية الانتخابات ومبدأ حق الاقتراع بصفتها مبادئ دستورية وحقوق سياسية أساسية في أي نظام ديمقراطي يتوافق مع المعايير التي حددتها الاتفاقيات الدولية.
- ضرورة اضافة مادة واضحة على الدستور اللبناني تحدد ولاية المجلس النيابي.
- ضرورة ادخال مادة على قانون الانتخابات النيابية تمنع مناقشة اي قانون جديد للانتخابات بعد دعوة الهيئات الناخبة.
- ضرورة اضافة مادة على قانون الانتخابات النيابية تنص على ان اي تعديل في النظام الانتخابي يجري خلال السنة الانتخابية لا يعتد به للانتخابات الحالية بل للعمليات الانتخابية القادمة.

## الحقوق السياسية للمواطنين في ظل الاضطرابات السياسية والأمنية:

ان الظروف الأمنية الاستثنائية التي تحججت بها السلطة السياسية حتى تمرر قانوني التمديد الأول والثاني لا يمكن أن تطيح بالحقوق السياسية الأساسية للمواطنين. إذ يتوجب على السلطة أن تحافظ على الحقوق السياسية للمواطنين حتى في ظل الظروف الأمنية الدقيقة بشكل يضمن أمن المواطنين من جهة وضرورة احترام المواعيد الدستورية والقانونية.

## التوصيات :

- ضرورة تحديد المعايير التي يتم الاستناد اليها عند تقدير وجود الظروف الاستثنائية ووجوب استناد السلطة التنفيذية الى تقارير واضحة وشفافة صادرة عن الاجهزة الامنية المختصة بحيث تكون خاضعة لرقابة وتقدير السلطة القضائية وليس فقط بناء على تقديرات سياسية.
- ضرورة تحديد المعايير التي تسمح بتحديد انتهاء الظروف الاستثنائية عبر وضع جدول زمني يسمح باعادة النظر بشكل دوري للتحقق من استمرار أو انتهاء هذه الظروف.
- ضرورة وضع آلية قانونية وإدارية واضحة تسمح بإجراء الانتخابات النيابية مباشرة فور انتهاء الظروف الاستثنائية وعدم انتظار انتهاء الولاية الممددة.
- ضرورة بقاء صلاحية تحديد حصول الظروف الاستثنائية ضمن عمل السلطة التنفيذية وخضوعه بالتالي لرقابة القضاء الإداري المتمثل بمجلس شوري الدولة.

## مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي :

لا تزال مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي ضعيفة على الرغم من اعتراف لبنان القانوني للمرأة الحقوق السياسية في عام ١٩٥٣. ما زال تمثيل المرأة ضعيفا ومنعدما، سواء في مؤسسات السلطة التشريعية والتنفيذية، وفي الأحزاب السياسية، مع إنعدام وجود دعم حزبي للنساء.

ويشكل النظام الانتخابي المعتمد (نظام التمثيل الأكثرية) عائقاً إضافياً في بلورة مشاركة فعلية وقانونية، في حين يشجع النظام النسبي، ويضمن تمثيل أفضل للمرأة.

وتساهم الأنماط الاجتماعية أيضاً وتعيق وتحد من المشاركة النسائية، هذا بالإضافة الى انتشار النموذج الأبوي في الحياة السياسية، وتأنيث الفقر والبطالة، فضلاً عن الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تهميط دور المرأة.

### التوصيات:

- يتوجب على لبنان أن يعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين،
- وضع برامج وآليات لتشجيع وضمن مشاركة المرأة في الشؤون العامة.
- ينبغي على لبنان تبني نظام الكوتا النسائية بنسبة ٣٣٪ في قوائم المرشحين إذا طُبق النظام النسبي بناء على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أو حجز مقاعد للنساء في البرلمان إذا ما بقي النظام أكثرية.
- الحاجة الى اعتماد نظام انتخابي لا يؤدي الى حرمان المرأة من التمثيل مع اعتبار الكوتا تدبيراً إيجابياً مؤقتاً لتفعيل المشاركة السياسية للنساء واقترح اعتماده لمدة أربع دورات انتخابية عامة متتالية.

### الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات:

من أجل ضمان حصول انتخابات حرة ونزيهة تعكس إرادة الناخبين يجب أن تكون العملية الانتخابية نزيهة من خلال ضمان حياد السلطة السياسية وعدم تأثيرها في النتائج. لذا دعت منظمات المجتمع المدني لإنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات، لتحل محل وزارة الداخلية في تنظيم الانتخابات. وعلى الرغم من ادراج هيئة للإشراف على الحملة الانتخابية في القانون ٢٥/٢٠٠٨، إلا أن صلاحياتها بقيت محدودة وظلت تعمل تحت وصاية وزير الداخلية والبلديات. وحصرت صلاحياتها بمراقبة الانفاق الانتخابي، والاعلان والاعلام الانتخابيين. الامر الذي يشكل تناقضاً مع الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص صراحة على ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

## اصلاح قانون الانتخابات :

لقد جرى التمديد الأول لمجلس النواب في وقت كان المجتمع المدني اللبناني ينشط من أجل ادخال الاصلاحات في قانون الانتخابات وتشديده كذلك على ضرورة الذهاب من دون ابطاء الى انتخاب رئيس للجمهورية والى اجراء الانتخابات النيابية في مواعيدها الدستورية. لكن مع الغاء الانتخابات النيابية من خلال التمديد الاول والثاني، تراجع المسار الاصلاحى الذي بدأ في العام ٢٠٠٨. وبعد نقاش طويل حول اهمية وضرورة اصلاح قانون انتخاب المجلس النيابي في لبنان، فقد لبنان دورية الانتخابات فيه وبات الهدف الاول لمنظمات المجتمع المدني المعنية الحد من خسارة المزيد من الحقوق السياسية والعمل على الاحتفاظ بالمكتسبات التي تحققت على مدى السنوات الماضية، بدل من النضال للحصول على حقوق اضافية. مع استمرار منظمات المجتمع المدني بالسعي لتغيير قانون الانتخابات والمحافظة على دورية الانتخابات في نفس الوقت، بقي العديد من الاصلاحات الانتخابية عالقاً في ادراج مجلس النواب. ومن ابرز هذه الاصلاحات التي لا تزال تنقص قانون الانتخابات النيابية اللبنانية:

### النظام الانتخابي :

كون لبنان مقسم تبعاً للقانون الحالي الى ٢٦ دائرة إنتخابية غير متجانسة من حيث الحجم ولا تساوي بين اللبنانيين وكونه يعتمد نظام التمثيل الأكثرية في دوائر متعددة المقاعد، الأمر الذي يمسبقة التمثيل والمساواة بين اللبنانيين. لذا تبنت الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي اعتماد نظام التمثيل النسبي وتقسيم لبنان الى دوائر إنتخابية متوسطة الحجم.

لقد أظهرت التجارب على أن اعتماد النظام النسبي يشجع على بناء تحالفات بين الأحزاب والتجمعات السياسية، ما يحد من الخطاب السياسي المتعصب ويحد من الشخصية في العملية الإنتخابية، كما تساهم النسبية في تحويل الإنتخابات من «تصويت للأشخاص» إلى «تصويت للأفكار» وللبرامج السياسية. كما تبين أنه كلما كبرت الدائرة الإنتخابية، ارتفعت قدرة المجموعات الصغيرة في الوصول إلى مجلس النواب، بالمقارنة مع الدوائر الصغيرة أو الدوائر الفردية، كما تضعف النسبية من حدة الزبائنية السياسية.

### التوصيات:

- اعتماد النظام النسبي
- اعتماد دوائر إنتخابية متوسطة (حوالي ٢٠ مقعداً) لكي تعطي النسبية مفعولها، وذلك لأن الدوائر المتوسطة تساهم في تحقيق ديناميكية تغيير بعدها الأدنى كما تشكل مرحلة إنتقالية من دوائر صغرى (قضاء) وصولاً الى لبنان دائرة إنتخابية واحدة.



**التوصيات :**

- الحاجة إلى وجود هيئة مستقلة تامة ودائمة لإدارة الانتخابات ونقل صلاحيات وزارة الداخلية الى هذه الهيئة.
- العمل على تشكيل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية قبل ستة أشهر على أبعد تقدير قبل موعد الانتخابات بشكل يسمح لها بممارسة مهامها على أكمل وجه.

**اقتراح**

- خفض سن الترشح الى ٢٢ عاما بدل العاما ٢٥ كما هو الحال عليه في القانون حيث يكون قد شارك المواطن الشاب كمقترح على سن الـ ١٨ ومن ثم كمرشح في الدورات اللاحقة ما من شأنه تشجيع النخب الشبابية في السعي للوصول إلى السلطة.

**المشاركة السياسية للمعوقين:**

- نصّت المادة من قانون الانتخابات على وجوب أخذ وزارة الداخلية والبلديات بعين الاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهّل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. كما نص القانون على أنه يتوجب على الوزارة استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 29/5/2000 وبناء عليه أصدر في حينه وزير الداخلية تسعة تعميمات ملزمة لإدارات الدولة وللسلطات المحلية ورؤساء البلديات من أجل حثهم على تطبيق القانون من أجل تسهيل عملية التصويت ودعوة البلديات لضمان أفضل التسهيلات في هذا الصدد. على الرغم من ذلك، لا تزال حقوق فئات كبيرة من المعوقين غير محترمة ما يؤدي الى تهيشهم واستبعادهم من العملية الانتخابية ما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوقهم السياسية الأساسية التي كفلتها القوانين المنحلية والاتفاقيات الدولية.

**التوصيات:**

- ضرورة تفسير المواد المتعلقة باقتراع غير المقيمين بما يتلاءم مع حق ومصصلحة الناخب في ممارسة حقه الانتخابي في مكان إقامته بعيداً من التفسيرات النصية الضيقة التي تبادت إلى حرمان آلاف اللبنانيين من إمكانية المشاركة في الانتخابات الحالية في أماكن إقامتهم.
- ضرورة رفع مستوى التنسيق بين وزارتي الخارجية والداخلية في ما يتعلق بالتحضيرات لانتخابات اللبنانيين غير المقيمين.

- ضرورة عمل السفارات في الخارج على نشر المعلومات الخاصة بتنظيم الانتخابات في مهلة معقولة بشكل يسمح للمواطنين بمعرفة كل التفاصيل التقنية واللوجستية قبل يوم الاقتراع.

- التحول الى المكثفة والحداثة في موضوع تصويت غير المقيمين لتأمين مشاركة أوسع وفعالية خاصة في الدول التي لا تتواجد فيها السفارات والقنصليات وحيث يتواجد مواطنون لبنانيون.

**مشاركة الشباب في العملية السياسية:**

- تعديل المادة ٩٢ من قانون الانتخابات النيابية ٢٠٠٨/٢٥ والمادة ٨٣ من قانون الانتخابات البلدية بشكل يضمن حقوق المعوقين بشكل تام ما يضمن مساواتهم التامة.
- العمل على تجهيز جميع مراكز الاقتراع، وفقاً للدراسات العملية المقدمة لهم، واستناداً إلى معايير شاملة الدنيا المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠.
- وضع معايير شاملة لتشمل الاعاقات البصرية والسمعية والضعف العقلي والمتطلبات التي تنطوي عليها.
- اعتماد مراكز اقتراع مؤهلة تتمتع بالموصفات المنصوص عليها في القانون والمراسيم والتي من شأنها أن تسمح للشخص المعوق ممارسة حقه باستقلالية تامة.

- حدد الدستور اللبناني وقانون الانتخابات السن القانونية للمشاركة في الانتخابات في ٢١ عاماً للناخبين و ٢٥ للمرشحين. بشكل هذا الواقع انتهاكاً للحقوق السياسية الأساسية للفئة العمرية ١٨-٢١، وهي فئة تتمتع بحقوق والتزامات كاملة كمواطنين ولكنها تحرم من الحق في المشاركة السياسية من خلال الانتخابات. لقد ساهم هذا الواقع في ابتعاد هذه الفئة العمرية عن الانخراط في الحياة السياسية والتطوعية وقضايا الشأن العام خاصة ان مشاركتهم حالياً تقتصر على دورهم كمندوبين للمرشحين او كمرقبين للعملية الانتخابية ضمن نشاط الجمعيات المختصة بالشأن الانتخابي.

## الانفاق الانتخابي :

- يشكل ضبط الانفاق الانتخابي أحد الشروط الأساسية التي تضمن نزاهة الانتخابات لجهة قيام تكافؤ فرص أمام المترشحين، كما أنها تضمن حق المواطنين في اختيار ممثليهم بعيداً عن كل أشكال التأثير السياسي والمالي. لقد نظم قانون الانتخابات الانفاق الانتخابي من دون تحديد آليات وتقنيات دقيقة تُمكن من تحقيق الهدف من ضبط عملية الإنفاق الانتخابي .

## التوصيات:

- دعوة الوسائل الإعلامية إلى احترام القانون من خلال احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.
- تحديد سقف المتحرك بشكل يعزز المساواة في الانفاق بين المرشحين، أي تحديد قيمة السقف تبعاً لحجم الدوائر وعدد المقاعد، وعدم اعتماد قيمة واحدة ثابتة لكل الدوائر.
- العمل على فصل النيابة عن الوزارة وذلك لضمان نزاهة عمل الوزارات خلال الحملات الانتخابية وعدم إستعمال المرافق العامة وإدارات الدولة لمصالح شخصية.
- نشر التقارير المالية لجميع المرشحين واللوائح لتكون في متناول المواطنين وذلك عملاً بمبدأ الحق في الاطلاع على المعلومات.
- الأخذ بملاحظات هيئة الإشراف لسنة ٢٠٠٩ بما يخص ضبط الإنفاق خارج الميزانية الرسمية للمرشحين.
- خفض سقف الإنفاق الانتخابي الثابت والمتحرك.

## الاعلام والاعلان الانتخابيين :

نظم قانون الانتخابات الاعلام والاعلان الانتخابيين من خلال فرض مجموعة من القيود التي توجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح. على الرغم من أهمية تضمين قانون الانتخابات لهذه البنود، إلا أنه وبالنظر لتجربة الانتخابات النيابية للعام 2009 والبلدية للعام 2010 بيّنت عدم التزام وسائل الاعلام بالمحاذير القانونية والمهنية بحيث لم يتم احترام الحياد الاعلامي وغياب الشفافية فيما يتعلق بالاعلان الانتخاب.

# حقوق اللاجئين الفلسطينيين

- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
- مركز التنمية الانسانية
- جمعية النجدة
- المساعدات الشعبية النرويجية - لبنان
- جمعية عمل تنموي بلا حدود (تبع)
- لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP مركز تعزيز العمل والحماية الإجتماعية CEP-R
- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)
- جمعية المرأة الخيرية
- مركز حقوق اللاجئين (عائدون)،
- جمعية البرامج النسائية
- جمعية مساواة
- مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية.

## والمقدم بشكل مشترك من قبل:

وتطوراتها، ولعب دور مهم ورئيسي في المناصرة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين المهمشة في لبنان.

٢. نظمت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) دورة تدريبية، بدعم من السفارة النرويجية في لبنان، لمجموعة شبان وشابات من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان: ناشطين/ات وعاملين/ات في جمعيات المجتمع المدني العاملة في الوسط الفلسطيني، ومن ثم عقدت سلسلة ورشات عمل مع المتدربين/ات من أيلول (سبتمبر) ٢٠١٤ إلى يناير (كانون ثاني) ٢٠١٥، بشأن آليات وأدوات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وكتابة التقارير ومقاربتها مع أوضاع حقوق الإنسان (المدنية والاقتصادية والاجتماعية) ضمن الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، بهدف المساهمة في وضع مسودة أولية للتقرير.

٣. ويركز التقرير على العناوين الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان، للمشاركة في مراقبة حال حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبالتالي تسليط الضوء على مدى إلتزام الدولة اللبنانية بتحسين أوضاع حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان إيفاءً بوعودها بالإستعراض الدوري الشامل بالدورة التاسعة ٢٠١٠ وإستناداً للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتزامات لبنان بالمواثيق الدولية المصادق عليها. والجدير بالذكر ان الدستور اللبناني في مقدمته من الفقرة (ب)، ينص على أن «لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

٤. بالرغم من أن اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في لبنان منذ ٦٧ عاماً إلا ان المشرع اللبناني لم يقدم تعريفاً قانونياً لهم بعد، وهم يندرجون إدارياً إلى ثلاثة فئات: اللاجئين المسجلون لدى وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، ووكالة غوث وتشغيل لاجئين فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ اللاجئين المسجلين لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين وغير مسجلين لدى الأونروا؛ اللاجئين غير المسجلين لدى الدولة اللبنانية والأونروا (فاقدوا الأوراق الثبوتية)؛ يضاف إليهم فئة رابعة مستجدة وهي اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان بسبب الحرب الأهلية.

٥. وعلى الرغم من أن الدولة اللبنانية أبدت استعداداً لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية، وبادرت بتعديل قانون العمل ١٢٩/٢٠١٠/مادة ٥٩، وقانون الضمان الاجتماعي ١٢٨/٢٠١٠/مادة ٩. دون إصدار أي مراسيم تطبيقية للقانونين حتى الآن، الأمر الذي جعل تطبيق القانونين خاضعاً لقرارات الوزراء المتعاقبين بالإضافة إلى محاولة تصحيح أوضاع الفئة الثالثة (فاقدوا الأوراق الثبوتية)، ولكنها بقيت قابضة على باقي الحقوق وخاصة المدنية والسياسية منها، وبذلك تكون الدولة اللبنانية جزأت حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان وحالت دون تمتعهم بكامل حقوق الإنسان حتى تلك التي أراد لبنان تحسين أوضاعهم فيها بسبب غياب البعد المدني وإزدواجية المعاملة تارة على أنهم أجناب وطورا لاجئين.

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، مركز التنمية الانسانية، جمعية النجدة الاجتماعية، المساعدات الشعبية النرويجية - لبنان، جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبح)، لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP مركز تعزيز العمل والحماية الاجتماعية R-CEP، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، جمعية المرأة الخيرية، مركز حقوق اللاجئين (عائدون)، جمعية البرامج النسائية، جمعية مساواة، مجمع الكنائس للخدمة الاجتماعية.

## الجمعيات والمؤسسات المؤيدة:

الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان MHRN، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية - لبنان ICTJ، معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR، المركز اللبناني لحقوق الإنسان CLDH، أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين ABAAD، التجمع النسائي الديمقراطي RDFL، اللجنة اللبنانية لأهالي المفقودين والمخطوفين، مركز تطوير للدراسات الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية TATWIR، جمعية شباب من أجل التنمية YFD، جمعية الاخوة للعمل الثقافي الاجتماعي، جمعية الجليل للتنمية، جمعية بسمة وزيتونة، جمعية الشباب للتنمية - انتماء، جمعية الدعم الاجتماعية، جامعة الجنان.

## المشاركين/ات من التدريب في إعداد التقرير:

صبحية ابراهيم - سحر شبايطة - أمال درويش (المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان - حقوق)، ملفينا أبورديني - ليلي الموسى (جمعية النجدة الاجتماعية)، نبيل الحاج - سليمان الأسعد (الجامعة اللبنانية الدولية)، سهام أبوسنة (جمعية بسمة وزيتونة)، معاذ أبو العلا - ربا رحمة (حملة فلسطيني سوري لست لوحدك)، محمد ظاهر (مركز النقاب للأنشطة الشبابية)، سامح عيسى (جمعية البرامج النسائية - البص)، وسام لطفي (شباب الحراك الشعبي - البداوي)، محمد الخطيب (جمعية الاخوة للعمل الثقافي الاجتماعي)، إياد صنديد (جمعية الجليل للتنمية - الرشيدية)، محمود بريش (ناشط حقوقي - مخيم عين الحلوة).

تأكيداً على الدور المهم الذي يتطلع له المجتمع المدني في عملية إنفاذ ومراقبة إتفاقيات حقوق الإنسان، قامت المنظمات أصحاب المصلحة بأخذ هذه الفرصة لتقديم التعليقات والمساهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لتصلبت الضوء وزيادة المشاركة في العمليات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان وضمان تمتع اللاجئين الفلسطينيين بها على مستوى لبنان.

## المقدمة

١. تم إعداد هذا التقرير بالتعاون والتنسيق مع تحالف منظمات وجمعيات المجتمع المدني العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان، عبر عدة مراحل: جمع المعلومات، وتنسيقها وصياغتها، والمراجعة من قبل أعضاء التحالف. وينشط أعضاء التحالف في عدة مجالات: حقوق الإنسان، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق المعوقين. ويهدف التحالف، من خلال إعداد التقرير هذا، إلى مراجعة حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان

### ٩.٢ عدم إستدامة حل قضية الشخصية القانونية لفاقي الأوراق الثبوتية الفلسطينيين

كانت الدولة اللبنانية قد بدأت بإصدار بطاقات تعريف صالحة لسنة، أصلاً لا تصلح إلا للتنقل داخل لبنان، إستفاد منها جزء ضئيل بشكل غير مستدام من فاقي الأوراق الثبوتية في عام ٢٠٠٨، وقد أكد لبنان أنه إحدى إنجازاته، العمل على إصدار بطاقات تعريف لمشكلة فاقي الأوراق الثبوتية خلال إنقضاء الدورة التاسعة للمراجعة الدورية ٢٠١٠ إلا أن الدولة اللبنانية لم تقدم رداً على التوصية ٨٤ (١١) حتى الآن. ما يزيد عن ٥٠٠٠٣ شخص من هذه الفئة لا يزالون محرومين من أبسط حقوقهم الإنسانية كالحق بالصحة خاصة الإستشفاء، والتعليم خاصة الجامعي، والعمل، ومن المستحيل تسجيل عقود الزواج إذا كان أحد الزوجين من فاقي الأوراق الثبوتية وبالتالي يحرم أطفالهم من التسجيل لدى الدوائر الرسمية.

### ٩.٣ حرمان المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها

يميز القانون اللبناني ضد المرأة بشكل عام، ويحرم المرأة اللبنانية من إعطاء الجنسية لأبنائها، وعلى الرغم من أن «الأونروا» وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويُفترض أن يكون من هم تحت ولايتها خاضعون لمعايير حقوق الإنسان، فإن العامل القانوني اللبناني يعكس نفسه على اللاجئات الفلسطينيات المسجلات لدى الأونروا واللواتي يحرم من تسجيل أبنائهن على خانتهم، وتحرم بالتالي المتزوجات من فاقي الأوراق الثبوتية من تسجيل أبنائهن وبناتهن. كما أن اللاجئة الفلسطينية المسجلة لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين والمتزوجة من أجنبي، محرومة من حق إعطاء إقامة مجاملة لأبنائها، أسوة بالمواطنات اللبنانيات، وكذلك لا تستطيع إعطاء زوجها الأجنبي إقامة سنوية مقابل رسوم، أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجئ والمسجل لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، الذي تتيح له الإجراءات إعطاء زوجته الأجنبية هذا الحق.

### ٩.٤ عدم إقرار الدولة اللبنانية بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين

إن الدولة اللبنانية لم تتحسس اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان وتعاملت معهم كسياح عليهم الإبقاء بمجموعة من الشروط للدخول و/أو البقاء داخل لبنان ضمن إجراءات الإقامة للأجانب حتى آب ٢٠١٤، بعد ذلك مارس لبنان سياسة عدم الإبقاء تجاه اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان من خلال تعسف في تجديد الإقامة وإجراءات الدخول الأمر الذي جعل من إقامة الكثير منهم غير قانونية وعرضهم للملاحقة. كما أن الدولة اللبنانية من الناحية القانونية لا تعترف بهم كلاجئ حرب ولا كلاجئين فلسطينيين، وهم لا يُعاملون معاملة اللاجئين السوريين، الذين تطلق عليهم صفة نازحين، إلى لبنان.

### ٩.٥ حرمان الأطفال حديثي الولادة من أبوين لاجئين فلسطينيين من سوريا من التسجيل واستخراج الوثائق

تحجم الدولة اللبنانية عن تسجيل واستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة، فبدلاً من تسهيل الإجراءات الطبيعية مراعاة لوضعهم كهاربين من بلد تسوده حرب أهلية، تم تعقيدها بذريعة إنتهاء فترة إقامة الأبوين أو أحدهما مما يحرم حديثي الولادة من الشخصية القانونية.

٦. إن فئات اللاجئين الأربعة تعاني انتهاكات لحقوق الإنسان. فهم يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز ضمن القوانين والإجراءات. إن التمييز والانتهاكات والحرمان والقيود تبقى وضعهم القانوني خالياً من أي إطار واضح وملزم لتوفير الحماية لهم، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية. ويعاني اللاجئون الفلسطينيون جملة إنتهاكات في: الشخصية القانونية وغياب الحماية؛ الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر؛ الحق في العمل والمهنة الحرة؛ الحق في التملك؛ الحق في السكن اللائق؛ الحق في الصحة؛ الحق في المحاكمة العادلة؛ الحق في الحماية؛ الحق في حرية الرأي والتعبير؛ الحق في إنشاء الجمعيات؛ وجميعها تؤثر سلباً على حياتهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية وصحتهم النفسية، لاستمرارها على مدار ٦٧ سنة، خاصة الفئة الأولى من اللاجئين، مما جعل هذه المعاناة مركبة، وتعارض والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والإتفاقيات الدولية.

٧. على الرغم أن لبنان قبل التوصيات المذكورة بتقرير «الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لبنان» / A ١٨/١٦/HRC بتاريخ ١٧ آذار (مارس) ٢٠١١ ألا وهي ٨٠ (١-٢-٣-٤-٥-٦-١١) والخاصة بتوقيع و/أو المصادقة على إتفاقيات دولية، إلا أن لبنان لم يلتزم بتلك التوصيات و/أو يتخذ أي إجراءات، بما يتعارض وتأييده لها امام المجتمع الدولي في الإستعراض الادوري الشامل ٢٠١٠.

٨. على الرغم أن لبنان ادعى أن التوصيات المذكورة بتقرير «الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لبنان» / A ١٨/١٦/HRC بتاريخ ١٧ آذار (مارس) ٢٠١١ قيد التنفيذ أو نفذت إلا أن فقط التوصية ٨١ (٦) نفذت بإصدار القانون ٢٠١١/١٦٤ "معاينة جريمة الاتجار بالأشخاص" وظلت التوصيات ٨١ (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-٢٥-٢٦) قيد التنفيذ، ولم يحرز أي تقدم ملحوظ بالتوصيات ٨١ (٤-٧-٨-٩-١٣-١٦-٢١).

### ٩.٩ الحق في الشخصية القانونية

#### ٩.١ عدم وضوح الشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني في لبنان:

لم يضع المشرع اللبناني قانوناً يعرف اللاجئ الفلسطيني في لبنان وينص على حقوقه وواجباته. إذ اكتفى بإصدار بطاقات إثبات شخصية خاصة باللاجئين الفلسطينيين صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، إلا أن المديرية العامة للأمن العام التابعة لوزارة الداخلية والبلديات اعتبرتهم وتعاملت معهم على أنهم فئة خاصة فألغت الخانة الخاصة بالجنسية عن الوثائق السفر الخاصة باللاجئين واكتفت بوضع ختم داخل مستطيل يكتب فيه: الجنسية: فلسطينية، على بعض وثائق السفر. ولم يحدد المشرع اللبناني لهم حقوق وواجبات، كما أن قانون ٢٠٠١/٢٩٦ حرم اللاجئين الفلسطينيين من التملك بإسقاط عليهم سمة عديمي الجنسية، وجاء قانون العمل ٢٠١٠/١٢٩، الذي ذكر به اللاجئ الفلسطيني لأول مرة ضمن قانون، ليعتبرهم ويتعامل معهم كأجانب مجترءاً حقوقهم المدنية كالاجئين.



الحواجز حول المخيمات في ضواحي بيروت الجنوبية وعلى مداخل المخيمات في شمال لبنان.

### ١٠.٢ التمييز بين جوازات السفر للبنانيين ووثائق السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين غير المطابقة للمعايير المتعارف عليها دولياً.

تمنح الدولة اللبنانية اللاجئين الفلسطينيين وثيقة سفر غير ممكنة وغير مطابقة للمعايير المتعارف عليها قياساً بجوازات السفر اللبنانية، حيث لا تعترف معظم الدول بهذه الوثيقة مما يعرقل تسهيل مرورهم في بعض المطارات وصعوبة اعطائهم تأشيرة للدخول الى معظم البلدان.

### ١٠.٣ التمييز بين فئات اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة لوثيقة السفر ومدة صلاحيتها.

تمنح الدولة اللبنانية وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين صالحة لمدة خمس سنوات للمسجلين لدى الأونروا وفي المقابل سنة واحدة لغير المسجلين لدى الأونروا مما يحد من فرصهم في الحصول على التأشيرات وبالتالي تؤثر سلباً على فرصهم بالإقامة والعمل والتعلم خارج لبنان.

### ١٠.٤ القيود المفروضة على حق التنقل للاجئين الفلسطينيين من وإلى المخيمات

الإجراءات الأمنية التي تحدد عدد المداخل والمخارج، وحواجز الجيش تقيد الحق في حرية التنقل، وتمارس ضغوطات مرهقة على الذين يعيشون داخل المخيمات خاصة إجراءات تسجيل حركة المرور للداخلين والخارجين ليلاً أو في أوقات النهار بين الحين والآخر مما يضطرهم للإنتظار لأوقات طويلة مما يعيق حركتهم ووصولهم لأماكن عملهم. هذه القيود تجعل حياة السكان عرضه للخطر في أوقات التوتر والإشتباكات الداخلية.

### ١٠.٥ القيود المفروضة على حق حرية التنقل للاجئين الفلسطينيين من سوريا من وإلى لبنان

عرقلت الحكومة اللبنانية منذ بداية الأزمة السورية لجوء اللاجئين الفلسطينيين في سوريا إلى لبنان هرباً من الحرب الأهلية الدائرة هناك: معاملة حادة بالكرامة الإنسانية؛ تعنيف وترهيب وإكراه على العودة إلى منطقة الخطر؛ تفكيك وحدة الأسرة عبر السماح لبعض أفرادها بالدخول ومنع البعض الآخر. وقد كرس إعلان وزارة الداخلية والبلديات في ٢٠١٤/١٢/٣١ معاناة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، عبر عدم تحسّسهم كلاجئي حرب، وتركهم خاضعين لمزاجية مسؤولي المرافئ الحدودية.

### ١٠.٦ تمييز ضد المرأة اللاجئة الفلسطينية في لبنان زوجة اللاجئ من سوريا.

إن الإجراءات التنظيمية في إعلان وزارة الداخلية والبلديات ٢٠١٤/١٢/٣١ لم تتحسّس الزوجة الفلسطينية اللاجئة في لبنان الحق بالسماح لزوجها من سوريا وأولادها بالدخول إلى لبنان أسوة بالزوج اللاجئ الفلسطيني في لبنان.

### ٩.٦ عرقلة إجراءات منح الجنسية للاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني

إن القانون اللبناني لا يتحسّس اللاجئة الفلسطينية في لبنان والمتزوجة من لبناني، حتى تلك المولودة في لبنان، حيث تعامل معاملة الأجانب لناحية الإجراءات المعرقلة لإكتساب الجنسية خلافاً للقانون، إذ ينص قانون الجنسية اللبنانية المادة ٥ معدل ١٩٦٠ «إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها» .

٩.٧ على الرغم أن الدولة اللبنانية بالدورة التاسعة ٢٠١٠ قبلت التوصية ٨٠ (٢٤) إلا أنها لم تلتزم بها بإتخاذ الإجراءات الملائمة لناحية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة وبما يتعارض مع تأييد الدولة اللبنانية لها امام المجتمع الدولي.

#### ٩.٨ التوصية ١:

على الدولة اللبنانية إصدار قانون يعرف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تعريفاً قانونياً واضحاً لا لبس فيه يضمن لهم حقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية والعيش بكرامة.

#### ٩.٩ التوصية ٢:

استصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة تضمن للفئة الثالثة من اللاجئين شخصية قانونية وتضمن لهم كرامتهم تساويهم بباقي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

#### ٩.١٠ التوصية ٣:

استجابة لبنان للاتفاقيات الدولية ورفع التحفظ عن المادة رقم ٩ في اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو)، وتعديل كل القوانين ذات الصلة.

#### ٩.١١ التوصية ٤:

الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين

#### ٩.١٢ التوصية ٥:

على الدولة اللبنانية تسجيل وإستكمال إستخراج وثائق إثبات شخصية لحدثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، إلزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

#### ٩.١٣ التوصية ٦:

على الدولة اللبنانية تحسس وضع اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني ووقف الإجراءات المعرقلة بحقها لناحية إكتساب الجنسية

### ١.٠ الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

#### ١.٠.١ عزل بعض المخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين عبر إقامة الحواجز

إن المخيمات في جنوب لبنان مسيجة بأطواق أمنية وحواجز عسكرية، تعرقل تنقل اللاجئين الفلسطينيين القاطنين فيها وتزيد من الضغوط النفسية عليهم. كما تم أيضاً وضع

### ١٠.٧ الترحيل واللبعاد للاجئين الفلسطينيين من سوريا الى لبنان الى بلد حرب أهلية (سوريا)

تم اتخاذ اجراء بحق ٤٩ لاجئ معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا كانوا موجودين بمطار رفيق الحريري الدولي وابعادهم الى سوريا في ٤ أيار / مايو ٢٠١٤، على الرغم من أنه بلد حرب مما عرض حياتهم للخطر حيث لم يتم معرفة مصيرهم في سوريا.

### ١٠.٨ منع دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا فاقدى اللوراق الثبوتية بسبب الحرب الاهلية

لم تضع الدولة اللبنانية الية عمل لدخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين فقدوا اوراقهم الثبوتية بسبب الحرب وقامت بمنع دخولهم الى لبنان وملاحقة الداخلين خلسة.

### ١٠.٩ إن الدولة اللبنانية تقوم بانتهاك حق التنقل للاجئ الفلسطيني من سوريا بعدم توفير الحماية اللازمة له خلال التنقل والمعاملة الحاطة من الكرامة الإنسانية على حواجز الجيش اللبناني.

إن اللاجئ الفلسطيني من سوريا يتعرض للتعنيف والإهانة والحجز التعسفي من قبل أجهزة الدولة اللبنانية وبعض الأحزاب وحتى الأفراد في بعض المناطق اللبنانية التي يكون فيها تميمات بعدم التجول في ساعات معينة، كذلك يتعرض اللاجئ للإهانة وفي حالات للتوقيف التعسفي من قبل الجيش اللبناني على الحواجز التي أقامها على مداخل المخيمات.

١٠.١٠ على الرغم أن الدولة اللبنانية بالدورة التاسعة ٢٠١٠ قبلت التوصية ٨٠ (١٦-١٧-٢٩) إلا أنها لم تلتزم بها باتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل منع التعذيب وإساءة المعاملة وإنشاء الآلية وتجريم هذه الأفعال وبما يتعارض مع تأييد الدولة اللبنانية لها امام المجتمع الدولي

### ١٠.١١ التوصية ٧:

إستبدال الإجراءات الأمنية الغير مجدية من محيط المخيمات بإجراءات أخرى وفق مفهوم الأمن الإنساني.

### ١٠.١٢ التوصية ٨:

اعطاء اللاجئ الفلسطيني وثيقة سفر ممكنة مطابقة للمعايير المتعارف عليها عالميا

### ١٠.١٣ التوصية ٩:

منح فاقدى اوراق الثبوتية وثائق بشكل مستدام

### ١٠.١٤ التوصية ١٠:

مساواة اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين لدى الاونروا بالفلسطينيين اللاجئين الاخرين NR

### ١٠.١٥ التوصية ١١:

حماية اللاجئ الفلسطيني من سوريا من التمييز والإهانة و الحجز التعسفي في بعض المناطق اللبنانية.

### ١٠.١٦ التوصية ١٢:

عدم ترحيل أو إبعاد أي لاجئ فلسطيني من سوريا إليها

### ١٠.١٧ التوصية ١٣:

اعطاء اللاجئ الفلسطيني من سوريا بسبب الحرب الاهلية الدائرة في سوريا حق اللجوء في لبنان دون فرض آية قيود اسوة باللاجئ الفلسطيني المقيم في لبنان .

### ١١. الحق في العمل

#### ١١.١ وضع قيود على اللاجئين الفلسطينيين في الدخول إلى سوق العمل اللبناني

يميز قانون العمل اللبناني بين اللبنانيين وغير اللبنانيين. ولا يتحس القانون وضعية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فهم لا يزالون يخضعون لأحكام القوانين التي ترعى عمل الأجانب، وعلى الرغم من تعديل قانون العمل ٢٠١٠/١٢٩ وتحديد المادة ٥٩ التي أفتهم من المعاملة بالمثل ورسوم إجازة العمل، علماً أنهم لاجئون في لبنان منذ ٦٧ سنة، فإن اشتراط حصولهم على اجازة العمل يبقينهم تحت وطأة عدم الاستقرار خصوصا أنها تجدد سنوياً، وإن أعفاهم من عبء رسومها، علماً أن بالدورة التاسعة ٢٠١٠ التوصية ٨٤ (١٠) دعت الدولة اللبنانية إلى أخذ مزيد من التدابير لتحسين إمكانيات وظروف العمل للاجئين الفلسطينيين، ولبنان لم يرد.

#### ١١.٢ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في المهن الحرة

يحرّم اللاجئون الفلسطينيون من العمل في ما يسمى في لبنان «المهن الحرة» خاصة التي تتطلب الإنتساب للنقابة، إذ إن القوانين الناظمة لهذه المهن، تفرض في بعض تلك المهن الجنسية اللبنانية فعلى سبيل المثال، تنصّ قوانين نقابة المحامين على أن يكون كل من يمارس مهنة الحقوق لبناني الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل القانون رقم ٧٠/٨ وفي البعض الآخر يفرض شرط المعاملة بالمثل وحق ممارسة المهنة في بلده الأصلي، كنقابة الأطباء التي تطبق (المرسوم رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧٩)، بالإضافة إلى نقابتي الصيدلة والهندسة، وهنا وعلى الرغم من ان قانون العمل المعدل في ٢٠١٠/١٢٩ قد استثنى اللاجئ الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل إلا أن عدم تمكنه من الانتساب للنقابات يحرمه مزاوله المهنة.

#### ١١.٣ حرمان اللاجئين الفلسطينيين العاملين من الحصول على كامل حقوق الضمان الاجتماعي

إن القانون ٢٠١٠/١٢٨ عدّل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، وألغى شرط المعاملة بالمثل. لكن التعديل لايزال يحرم اللاجئ الفلسطيني العامل من الحق في الضمان الصحي والتقديمات العائلية وخصوصا تقديمات الأمومة للاجئته الفلسطينية العاملة، على الرغم أن اللاجئ/ة الفلسطينية/العامل/ة في لبنان والمسجل/ة بالضمان الاجتماعي يخضعوا لتسديد كافة الرسوم (٢٣,٥٪ من قيمة الراتب)؛ أسوة بالعمال اللبنانيين، لكنهم لا يستفيدوا الا من تعويض نهاية الخدمة (ما يوازي فقط ٨,٥٪ من القيمة المسددة)، مما يضطرهم للتأمين الصحي الخاص مما يشكل أعباء مالية إضافية على اللاجئين الفلسطينيين العاملين وأرباب العمل مما يقلص الرغبة بتشغيلهم، وذلك أضطر الكثير من العاملين/ات للعمل بظروف قاسية وأجر متدني وخارج حماية القانون.

**١٢.٤ التوصية ١٧:**

وقف التمييز المركب<sup>٦</sup> ضد اللاجئين الفلسطينيين واصدار تعديل قانوني يسمح له بتملك العقار

**١٢.٥ التوصية ١٨:**

وقف الإجراءات التعسفية، التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشتراة قبل تعديل القانون ٢٠٠١/٢٩٦ وتعرقل نقل ملكية الإرث العيني العقاري. كما ووقف العمل بمرور الزمن على العقود الممسوحة قبل ٢٠٠١

**١٢.٦ التوصية ١٩:**

وقف الإجراءات التمييزية والتعقيدات التي تعرقل تسجيل الملكية الأجنبية المتزوج من لاجئة فلسطينية

**١٣. الحق في السكن اللائق والإيواء****١٣.١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العيش في سكن لائق**

يعيش اللاجئون الفلسطينيون معاناة السكن غير اللائق داخل مخيمات مساحتها لم تتغير منذ نشأتها عام ١٩٥٠<sup>٧</sup> رغم تعاقب الأجيال داخل المخيمات مما أدى الى اكتظاظ سكاني وعشوائية البناء بشكل عامودي ومرصوص لانتخه أشعة الشمس ودون مساحة كافية للتهوئة حيث ترتفع الرطوبة داخل المنازل. وتضيق الأزدقة وتتعدم وجود مساحات خضراء ومساحات للترفيه وتدهور البنى التحتية. إن ذلك يجعل بيئة المخيم الاجتماعية والأمنية قابلة للانكسار ونمو الأمراض والآفات الاجتماعية، وفي المحصلة فإن ذلك يعتبر تعاملاً حاطاً بالكرامة الإنسانية، ويحول دون الحق بالخصوصية للعائلات وداخل العائلة الواحدة، كل ذلك أثر سلبي على مقومات السكن اللائق والإيواء.

**١٣.٢ فرض قيود على إدخال مواد البناء والأدوات والوازم الصحية للمخيمات**

تتعامل الدولة اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين على انه حاله امنيه مما تسبب في حصار المخيمات وعدم السماح لادخال مواد البناء ولوازم صيانة الصرف الصحي للترميم الا بعد تصريح من السلطات الامنيه. وهذه الإجراءات تمنع اللاجئين الفلسطينيين من إصلاح أو ترميم منازلهم علما أن الكثير منها مهدد بالإنهيار مما قد يؤدي إلى خسائر مادية وبشرية وكذلك من تحسين البنية التحتية للمخيمات، مما جعلهم يعيشون في المخيم كمنطقة نائية تفتقر إلى المرافق ومقومات العيش بكرامة وفي ظل غياب دور ودعم البلديات المجاورة لتعزيز البنى التحتية مما يضعف خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء.

١١.٤ إن الدولة اللبنانية وافقت في ٢٠١٠ بالدورة التاسعة على التوصيات ٨٠ (٢٥-٣٢)، إلا أن القوانين لازلت تميز ضد المرأة اللاجئة واللاجئين الفلسطينيين لناحية قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي

**١١.٥ التوصية ١٤:**

تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٩ لناحية الغاء إجازة العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في مزاولة المهن الحرة واصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.

**١١.٦ التوصية ١٥:**

تعديل قوانين تنظيم المهن الحرة بما ينسجم مع قانون العمل لناحية إستكمال إلغاء المعاملة بالمثل وكذلك الغاء شرط ممارسة المهنة في البلد الاصيلي.

**١١.٧ التوصية ١٦:**

تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨ بما يسمح للاجئين الفلسطينيين العاملين بالتمتع بكامل حقوقهم في الضمان الاجتماعي وخصوصا ضمان تقديمات الأمومة للاجئة الفلسطينية العاملة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.

**١٢. الحق بالتملك****١٢.١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من تملك العقارات**

استثناء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من التملك لانهم لا يملكون جنسية دولة معترف بها، وبحجة رفض التوطين وفقا للقانون ٢٠٠١/٢٩٦

**١٢.٢ إسقاط ملكية اللاجئين الفلسطينيين الذين تملكوا عقاراً قبل ٢٠٠١، ولم يستكمل تسجيله في الدوائر المختصة.**

إن الاملاك المشتراة والمدفوع ثمنها قبل تعديل قانون ٢٠٠١/٢٩٦ (الذي لا يتضمن مفعول رجعي)، والتي لم يتم أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ حيث أن عقود البيع الممسوحة ومدتها عشرة سنوات (عرفياً)، أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التفسير الخاطئ المتعمد للقانون. كما ان إجراءات تعسفية لدى الدائرة العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها انفاذا لحصر الارث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم ان القانون ٢٠٠١/٢٩٦ لم يمنع ذلك. مما يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء الأمر الذي يشكل أعباء مالية إضافية. وجدير بالذكر أن القضاء اللبناني لم يعد ينظر في قضايا مماثلة منذ عام ٢٠١٤.

**١٢.٣ القيود المعرقلة في إجراءات تسجيل عقار للأجنبي المتزوج من لاجئة فلسطينية**

ضمن إجراءات تسجيل العقار بتطلب "نفي ملكية للأجنبي" ونفي الملكية يتعامل مع الأسرة كوحدة (الزوج والزوجة والأولاد دون سن الثامنة عشرة) وإذا تبين أن الزوجة هي لاجئة فلسطينية، تجمد معاملة التسجيل

### ١٤.٢ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ذوي الإعاقة من الحقوق الخاصة بالمعوقين

لايستفيد اللاجئ الفلسطيني من الحقوق التي يتمتع بها المعوقون اللبنانيون على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لا يستثني اللاجئ الفلسطيني من هذه الحقوق إذ يذكر «شخص معوق» و ليس لبناني معوق.

### ١٤.٣ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من البيئة الصحية

تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من بنى تحتية غير ملائمة حيث هناك تداخل بين شبكتي مياه الشفة والصرف الصحي، كما أن الرطوبة العالية والنش وسوء التهوية وعدم وصول أشعة الشمس إلى معظم المنازل في المخيمات والتجمعات الفلسطينية بالإضافة إلى قرب أماكن تجميع النفايات من المنازل، أدت إلى بيئة غير صحية وأمراض صدرية كما وأمراض مزمنة وخطيرة. أما المساعدات الطبية والصحية والحماية من الأمراض والأوبئة فهي ضئيلة ولا تقدم بشكل مستدام.

١٤.٤ على الرغم أن الدولة اللبنانية ٢٠١٠ قبلت التوصيات ٨٠ (١-٢-٣-٤-٥) إلا أنها لم تلتزم بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجدر الإشارة إلى أن الدولة اللبنانية إستجابت للتوصية ٨٠ (٢١) ولكن الآلية الوطنية تميز وتحرم المعوقين اللاجئين الفلسطينيين.

### ١٤.٥ التوصية ٢٤:

على الدولة اللبنانية اتاحة الفرصة امام اللاجئين الفلسطينيين للاستفادة من الخدمات الصحية والاستشفاء المجاني التي تقدمها وزارة الصحة.

### ١٤.٦ التوصية ٢٥:

العمل على دمج المعوقين من خلال إجراءات تتحسس اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة ضمن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ و إصدار بطاقات ذوي الإعاقة على قدم المساواة بذوي الإعاقة اللبنانيين.

### ١٤.٧ التوصية ٢٦:

مكافحة الامراض والأوبئة المتفشية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان وتحسين البيئة الصحية في هذه المخيمات والتجمعات.

## ١٠. الحق في المحاكمة العادلة

### ١٠.١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من أدنى شروط المحاكمة العادلة

أن الدولة اللبنانية لا تميز بطبيعة الجرم وتتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين، داخل المخيمات، من خلال إجراءات أمنية إستخبارتية أثناء الإشتباه والتوقيف والمحاكمة، خلافا لأصول المحاكمات في لبنان حيث مجرد الإخبار والإشتباه يفوق للتوقيف، ويقوم بالتوقيف جهة أمنية إستخبارتية خلافا للأصول وعوضاً عن التحري والإستقصاء والإستدعاء، ويتم التعامل مع المشتبه به على قاعدة المتهم مدان حتى

### ١٣.٣ عدم إستكمال إعمار مخيم نهر البارد ونتائج

مضت ٨ أعوام على تدمير مخيم نهر البارد وتهجير ٤٨٦٧٨ عائلة من اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون فيه، ولم ينته الإعمار بعد، وعلى الرغم من الوعود بإعادة الإعمار وعودة الأهالي السريعة لم ينفذ منها إلا النذر القليل، فحجم ما بني لا ياوي إلا ١٣٢١٩ عائلة، وغالبية السكان لا يزالون يسكنون في حاويات وضعت على أساس أنها منازل مؤقتة في ظروف غاية في السوء، حيث البرد القارس في الشتاء والحرارة المرتفعة صيفاً.

### ١٣.٤ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان من الإيواء

لم تعترف الدولة اللبنانية بوضعية اللجوء على أراضيها للهاربين من خطر الحرب الأهلية والإضطهاد في سوريا، فاستقر جزء كبيراً منهم في تجمعات عشوائية غابت عنها الحماية وتخضع لرغبات ومزاجية أصحاب الأراضي وإستغلالهم وفوضى تعاميم البلديات وعنصرية بعض سكان المحيط. وإستقر الجزء الآخر داخل المخيمات الفلسطينية التي تعاني أصلاً من إكتظاظ سكاني، ضعف البنية التحتية وغياب العدالة الإجرائية، مما أدى إلى تعريض البعض للإساءة والإستغلال.

### ١٣.٥ التوصية ٢٠:

على الدولة اللبنانية القيام بواجباتها لناحية وضع خطة تتحسس الحق بالسكن اللائق داخل المخيمات وذلك إيفاء لوعود الدولة اللبنانية

### ١٣.٦ التوصية ٢١:

على الدولة اللبنانية رفع القيود عن إدخال مواد ولوازم البناء، ضمن إجراءات واضحة المعايير، لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين لصيانة وإعادة بناء وترميم المنازل والبنى التحتية

### ١٣.٧ التوصية ٢٢:

على الدولة اللبنانية العمل الجاد لإنهاء إعمار مخيم نهر البارد وإعادة سكانه إليه بأقصى سرعة.

### ١٣.٨ التوصية ٢٣:

على الدولة اللبنانية العمل على تأمين الحماية القانونية وخطط للإيواء تحفظ الكرامة الإنسانية.

## ١٤. الحق في الصحة

### ١٤.١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الطبابة والإستشفاء الحكوميين:

تحرم الدولة اللبنانية للاجئ الفلسطيني من تقديمات وزارة الصحة مثل الإستشفاء المجاني اودية الامراض المزمنة والمستعصية وحتى في حالات الطوارئ، متهربة بذلك من مسؤوليتها كدولة مضيضة.

**١٥,٦ التوصية ٢٩:**

التوقف عن إبعاد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان خصوصاً إلى الأراضي السورية، وإخضاعهم لمحاكمة عادلة في حال ارتكاب أي مخالفة، وذلك وفقاً للأصول.

**١٦. الحق في الحماية****١٦,١ الصعوبات التي تواجه النساء باللجوء إلى العدالة**

ان القانون ٢٠١٤/٢٩٣ "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" يضمن الحماية للنساء داخل اسرهن الا ان ضعف العدالة الاجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات، حيث تنوب عنها لجان شعبية وأمنية غير مؤهلة ولا تحكمها نظم حساسة لحقوق الإنسان وخاصة النساء وتغيب عنها أية إتفاقيات رسمية مع الدولة اللبنانية بعد إلغاء إتفاق القاهرة وبالإضافة إلى الاعراف والتقاليد التي تسيطر على التجمعات الفلسطينية، تحول دون لجوء النساء اللاجئات للعدالة وتحرمهن من الحماية وتمتعهن بحقوق الانسان.

**١٦,٢ التزويج المبكر والاستغلال الجنسي**

إن الدولة اللبنانية لم تحمي الأطفال من التزويج المبكر بسبب أن القانون اللبناني لا يحدد سناً للزواج، نظراً لتعدد الطوائف في لبنان وغياب قانون أحوال شخصية موحد، مما أدى إلى إيجاب مبكر وتدهور الوضع الصحي والنفسي للقاصرات وأطفالهن وفي بعض حالات ادت إلى الوفاة. إن القاصرات المتزوجات يخضعن لقانون الأحوال الشخصية الديني المميز ضد النساء والذي يمنح قدر قليل وغير كاف من الحماية لهن، لا يستفدن منها القاصرات المتزوجات خارج المحاكم الدينية، ولا سيما عند أسر اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الهاربين من الحرب الأهلية إلى لبنان والتي تعاني من الفقر الشديد وغياب دور الدولة اللبنانية بالإيواء والخوف من الإغتصاب في حالة إعادهم إلى سوريا حيث أن الدولة اللبنانية لم تتحسس حالة اللجوء لديهم ولم تحمي الفئات المهمشة (أطفال نساء.....) مما جعلهن عرضة لواقعة إستغلال جنسي قائمة على استغلال حالة استضعاف ناتجة عن لجوئهم بشكل منظم ومتكرر.

**١٦,٣ اشراك الاطفال اللاجئين الفلسطينيين في النزاعات المسلحة**

شكلت حالة تجنيد وإستخدام الاطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، من قبل بعض الفصائل والأحزاب الفلسطينية واللبنانية، ومؤخراً من بعض الجهات الأصولية المتطرفة، للقيام بعمليات ذات طابع عسكري داخل وخارج لبنان، ظاهرة تنامت بعد لجوء اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان. استغل مجندو الأطفال حاجتهم للحماية والوضع الإقتصادي والإجتماعي والفقر المدقع وغياب الوعي وذلك لغياب مفهوم الأمن الإنساني والحماية القانونية في لبنان.

تثبت براءة، تتحتجز حريته تعسفا ويمنع من التواصل مع العالم الخارجي ناهيك عن التعنيف والإكراه والترهيب أثناء الإستجواب وعدم كفاءة التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وبعد تعرضه لأستجواب إستخبارتي أمني خلافاً للأصول بحول المشتبه به إلى الجهة المخولة بطبيعة الجرم. أما فترة التوقيف حدث ولا حرج وخير دليل موقوفي نهر الباردي حيث لا تزال السلطات اللبنانية تحتجز بعض اللاجئين الفلسطينيين منذ حرب نهر الباردي في ٢٠٠٧ بدون محاكمة.

**١٥,٢ إبعاد اللاجئين فلسطينيين من سوريا بدون محاكمة عادلة**

في خطوة تتعارض مع كل الأعراف والقوانين الدولية والإنسانية، وتخرق الإتفاقات والمعاهدات ذات الشأن التي وافق لبنان عليها أو يخضع لأحكامها، وفي إجراءات بوليسية، أوقفت السلطات الأمنية في مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت يوم السبت الواقع فيه ٣ أيار (مايو) ٢٠١٤، ١٠، ٤٩ لاجئاً من سوريا، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين، وبينهم نساء وأطفال، «أثناء محاولتهم مغادرة البلاد دفعة واحدة بموجب سمات سفر مزورة إلى إحدى الدول العربية وبعد مراجعة النيابة العامة التمييزية احيلوا إلى القضاء المختص لاستكمال الإجراءات القانونية»، وفق بيان رسمي صدر عن الأمن العام اللبناني. من حق الدولة اللبنانية توقيف أي شخص يحمل سمة دخول مزورة (فيزا)، لكن المستغرب، من حيث الشكل، أن تطبق إجراءات الإحالة إلى النيابة العامة التمييزية بشكل سريع جداً وفي عطلة نهاية الأسبوع، وأن يبعد الموقوفون إلى سوريا في غضون ٢٤ ساعة، علماً أن إجراء كهذا غير ممكن في الظروف العادية، حيث من المفترض ابقاء الموقوفين حتى صبيحة يوم الإثنين قيد الاحتجاز، ليصار إلى نقلهم وعرضهم على المدعي العام الذي يدعي عليهم ويحولهم إلى قاضي التحقيق، ثم إلى المحاكمة، الأمر الذي لم يحصل مع المجموعة المشار إليها أعلاه. علماً أنه من الصعب التأكد في الساعات القليلة بين التوقيف والإبعاد حقيقة الفعل الجرمي، أما إذا كانت السمات مزورة، فإنهم على الأغلب كانوا ضحايا عملية نصب واحتيال، وكان المفروض في هذه الحالة، التحقيق لكشف مرتكب التزوير وليس معاقبة الضحايا، الذين تحولوا إلى ضحايا مجدداً عبر إعادهم التعسفي، وحرمانهم من محاكمة عادلة وإنسانية.

١٥,٣ إن الدولة اللبنانية وافقت في ٢٠١٠ بالدورة التاسعة على التوصيات ٨٠ (١٣-١٤-١٥-١٦-١٧)، للاحية التعريف ومنع وتجريم جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو الوارد في إتفاقية مناهضة التعذيب، كما أن الدولة اللبنانية إدعت أن التوصية ٨١ (٤) قيد التنفيذ أو نفذت إلا أن الإجراءات المتبعة بحق اللاجئين الفلسطينيين مخالفة لأصول المحاكمات اللبناني ولم تتغير.

**١٥,٤ التوصية ٢٧:**

على الدولة اللبنانية إنهاء التعامل الأمني الإستخباراتي مع اللاجئين الفلسطينيين وإحترام أصول المحاكمات عند توقيفهم.

**١٥,٥ التوصية ٢٨:**

الإسراع بإخضاع موقوفي نهر الباردي إلى المحاكمة العادلة، والإفراج والتعويض عن تثبت براءتهم.



**١٦.٤ الاتجار بالبشر (الاطفال والنساء)**

على الدولة اللبنانية إصدار قانون يجرم التزويج المبكر خارج المحاكم الروحية والمختصة ومعاقبة المسؤولين بعقوبات رادعة وأخذ الإجراءات والتدابير لحماية القاصرات اللاجئات الفلسطينيات من سوريا من التزويج المبكر.

**١٦.١٠ التوصية ٣٣:**

على الدولة اللبنانية إتخاذ جميع التدابير القانونية لحظر وتجريم استخدام وتجنيب الأطفال اللاجئيين الفلسطينيين ومنع إشراكهم في مهام عسكرية داخل لبنان وخارجه

**١٦.١١ التوصية ٣٤:**

على الدولة اللبنانية تقديم الرعاية والتأهيل للأطفال المجندين القدامى من اللاجئيين الفلسطينيين ودمجهم بالمجتمع، والحماية تحديدا من محاكمتهم امام المحاكم العسكرية

**١٦.١٢ التوصية ٣٥:**

على الدولة اللبنانية تعديل القانون ٢٠١١/١٦٤ بما يحمي ضحايا الاتجار بالبشر لفئات اللاجئيين الفلسطينيين الأربعة دون تمييز خاصة الأطفال والنساء وإسقاط المسؤولية الجزائية عنهم، وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال.

**١٦.١٣ التوصية ٣٦:**

فتح التحقيق بجميع جرائم مسيرات ورحلات الموت والتعامل معها على أنها جرائم ضد الإنسانية وتبعث القلق حول جرائم إبادة بحق اللاجئيين الفلسطينيين

**١٦.١٤ التوصية ٣٧:**

تعزيز التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر و تدريب وتأهيل خفر السواحل للتعامل وإنقاذ وحماية ضحايا الاتجار

**١٧. الحق في حرية الرأي والتعبير**

**١٧.١ حصر حرية التعبير عن الرأي عبر التظاهر باللبنانيين فقط وحرمان اللاجئيين الفلسطينيين منه**

ان القرار ٣٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ عن وزارة الداخلية والبلديات حصر الحق في التعبير عن الرأي عبر تنظيم التظاهرات للبنانيين فقط فحرم بذلك الفلسطيني حقه بتنظيم التظاهرات حيث نصت الفقرة ٣ من المادة الاولى من القرار بالعبارة الواضحة على «ان يكون منظمو التظاهرة لبنانيين» كما ان اللاجئ الفلسطيني من سوريا يعاني من نفس الانتهاك.

**١٧.٢ عدم إعطاء الحق للاجئيين الفلسطينيين إصدار مطبوعات ومنشورات.**

لا يحق للاجئيين الفلسطينيين إصدار منشورات إعلامية بشكل رسمي بسبب أن قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٤٨ المادة ٤ «يشترط في صاحب المطبوعة الدورية (١) أن يكون لبنانيا. وإذا كان أجنبيا فيشترط لإجازته موافقة وزيرى الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي إليها»

إن القانون ٢٠١١/١٦٤ «معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص» يجرم الاتجار بالبشر ولكنه لم ينفي عن الضحايا المسؤولية الجزائية، وربط حصر المسؤولية بالإرغام المادة ٥٨٦ (٨) « يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل»، خلافا للمعايير الدولية في هذا المجال. إن غياب الأمن الإنساني وإنقاص الحماية القانونية بحق اللاجئيين الفلسطينيين في لبنان وفي ظل سياسة عدم الإبقاء التي تنتهجها الدولة اللبنانية من إجراءات تسفوية بحق اللاجئيين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، واستغلال حالة استضعاف ناتجة عن لجوئهم ادت الى ظهور انماط جديدة في الاتجار وخاصة بالنساء والاطفال مثل العمل لساعات طويلة بلا اجر مقابل ايواء للعائلة، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل رضى أشخاص لهم سيطرة على اللاجئيين الفلسطينيين من سوريا لغرض التسول أو الاستغلال في دعارة أو السخرة و الخدمة قسرا في ممارسات شبيهة بالرق.

**١٦.٥ مسيرات ورحلات الموت**

يتعرض اللاجئون الفلسطينيون في لبنان ومؤخرا اللاجئون الفلسطينيون من سوريا لجرائم ضد الإنسانية، وتبعث بقلق حول جرائم إبادة بحقهم، وتعرضهم لأبشع أنواع الإستغلال والاتجار من قبل سماسرة التزوير والتجهير، مما يجعلهم عرضة للمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية وخطر الموت بسبب العوامل الطبيعية خلال مسيرات الهروب لبلدان آمنة برا وبحرا، ونية التجار والسماسرة بإخلافهم بالوعود وقيامهم عمدا بمحاولة قتلهم عبر تركهم وحيدين في الصحاري أو البحار أو إغراق مراكبهم وإطلاق النار عليهم وفي بعض الحالات الخطف وسرقة الأعضاء، كما أن لامبالاة خفر السواحل فاقمت الوضع سوءا بسبب أن مهمة خفر السواحل حماية الحدود ومنع التهريب وليس إنقاذ الأشخاص (١٥) سبتمبر/ أيلول ٢٠١٤<sup>١١</sup> وبتاريخ ٢٢ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٣<sup>١٢</sup> وبتاريخ ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٢<sup>١٣</sup> والفئات الأكثر عرضه هم من النساء والأطفال.

**١٦.٦** إن الدولة اللبنانية وافقت في ٢٠١٠ بالدورة التاسعة على التوصيات ٨٠ (١٨-١٩-٢٠-) وقد أظهرت إلتزمها بإصدار قانون ٢٠١١/١٦٤، كما أن الدولة اللبنانية إدعت أن التوصيات ٨١ (٦-٨) قيد التنفيذ أو نفذت وهناك تقدم ملحوظ في هذا المجال، إلا أن التوصيات ٨١ (٧-١٣) لم تنجز بعد خلافا لوعود الدولة اللبنانية امام المجتمع الدولي.

**١٦.٧ التوصية ٣٠:**

على الدولة اللبنانية تعزيز العدالة الإجرائية، لتشمل المخيمات، لتكون قادرة على حماية للاجئيين الفلسطينيين

**١٦.٨ التوصية ٣١:**

على الدولة اللبنانية تحديد السن الدنيا للزواج وإيلاء القاصرات المتزوجات وأطفالهن الإهتمام والحماية والتوجيه اللازمين لضمان عدم تدهور وضعهن الصحي والنفسي والحد من وفيات القاصرات وأطفالهن

**١٦.٩ التوصية ٣٢:**

**الهوامش:**

umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/.https://www.١١  
pdf.٥٨-AHRC١٦

umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/.https://www.١١  
pdf.٥٨-AHRC١٦

http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/non-id-report-  
ar.pdf

http://www.lpdc.gov.lb/Networks/UNRWA.aspx?lang=ar-  
lb

مع الإشارة الى ان هذه الاشتركات يتم تحديدها بموجب مراسيم تصدر  
عن الحكومة. والارقام الواردة اعلاه، هي تلك التي تم تحديدها بموجب  
المرسوم رقم ٥١٠٢ تاريخ ٢٤ آذار ٢٠٠١ الخاص بالتعويضات العائلية  
والمرسوم رقم ٥١٠١ تاريخ ٢٤ آذار ٢٠٠١ الخاص بتعويضات المرض  
والامومة.

http://www.lpdc.gov.lb/getattachment/Rights/  
Areas-of-Work/Right-To-Work/Round-  
table,-a-photo-exhibition,-and-a-concert-  
-A٩%D٨%B١%D٨%٨٣%D٩%B٠%D٨%٨٥%by-//D٩  
%٨٥%D٩%A٧%D٨%٨٤%D٩%B٩%D٨%A٧%D٨%  
-٨٥%D٩%٨٢%D٩%B١%D٨%--A٩%٨A%D٨%D٩  
pdf.aspx.٢٠١١-٨٥%D٩%A٧%D٨%B٩%D٨%--٤٣٧

هي عبارة عن مجموعة إنتهاكات مع بعضها البعض مما تتراكم وتشكل  
إنتهاك مركب

http://www.unrwa.org/palestine-refugees

http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon/camp-  
Reconstruction ١٥=profiles?field

http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon/camp-  
Reconstruction ١٥=profiles?field

٢٠.Paper.pdf/http://palhumanrights.org/Position  
migrant-workers--٥٠٠/١٥/٠٩/٢٠١٤/http://mashable.com  
/feared-dead

/١٠/٢٠١٣/http://www.al-monitor.com/pulse/originals  
palestine-migrants-syria-sinking-malta-resentment-plo.

html

/http://www.salem-news.com/articles/september١١٢٠١٢  
little-girl-green-rb.php

١٧.٣ إن الدولة اللبنانية وافقت في ٢٠١٠ بالدورة التاسعة  
على التوصية ٨٠ (٦) إلا أن الحق في التعبير عن الرأي  
عبر تنظيم التظاهرات محصورا بالبنانيين فقط.

**١٧.٤ التوصية ٣٨:**

اصدار قرار يسمح للاجئ الفلسطيني بالتعبير عن الرأي عبر  
التظاهر والتجمع السلمي بدون أي عائق

**١٧.٥ التوصية ٣٩:**

معاملة اللاجئ الفلسطيني اسوة بالليبياني في إصدار  
المنشورات الإعلامية ضمن قانون تنظيم المطبوعات

**١٨. الحق في إنشاء الجمعيات**

١٨.١ يمنع اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من الحق في  
تأسيس الجمعيات وتفرض قيود عليهم وتوضع قيود على  
مشاركتهم في الجمعيات.

كون اللاجئين الفلسطينيين يصنفون على أنهم فئات خاصة  
تارة وتارة أخرى اجانب، فإنهم يحرمون من تأسيس  
الجمعيات وتفرض قيود على مشاركتهم ذلك بسبب عدم  
تحسس، الإجراءات التنفيذية للقانون، الوضع الخاص للاجئين  
الفلسطينيين.

إذ تعتبر كل جمعية: « يديرها بالفعل اجانب؛ او يكون لها اما  
اعضاء ادارة اجانب؛ او يكون ريع اعضائها على الاقل من  
الاجانب» جمعية أجنبية تخضع لقانون خاص هو القرار رقم  
٣٦٩ ل.ر. - الصادر في ١٢/٢١/١٩٣٩ كما ورد في المادة  
الثالثة من هذا القانون. كما يتطلب إنشاؤها مرسوم خاص  
صادر عن مجلس الوزراء.

**١٨.٢ التوصية ٤٠:**

قوينة إنشاء جمعيات للاجئين الفلسطينيين في لبنان اسوة  
بالمواطن اللبناني، وعدم الاكتفاء بمدأ «غض النظر»،  
مساهمة بتطوير مؤسسة و ديمقراطية الجمعيات الفلسطينية  
القائمة.



# حقوق الأشخاص المعوقين

- اتحاد المقعدين اللبنانيين
- المنتدى اللبناني للإعاقة - المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين
- التحالف اللبناني للإعاقة

## مقدمة

في الوقت نفسه، تنهاون الدولة في التصديق على «الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم»، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

أمام هذا الواقع يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون 10 بالمئة من السكان في لبنان، أي ما يقارب 400 ألف مواطن<sup>2</sup>، حالاً من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية<sup>3</sup>، ويفصل هذا التقديم لحقوق: العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق الأشخاص المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين والسوريين.

لهذا فإن التوصيتين الأساسيتين هما الطلب من الدولة في لبنان المصادقة على الاتفاقية، وتطوير القوانين الوطنية لضمان جميع حقوق الأشخاص المعوقين ولتتبع سياسات محددة وأخذ إجراءات ضرورية لوصولهم إلى حقوقهم.

## الحق في التعليم

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص بالتعليم. وتتص الاتفاقية الدولية على حق الأشخاص المعوقين في التعليم من خلال ضمان نظام تربوي عام دامج.

اعترفت الدولة اللبنانية بهذا الحق في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 2000/220). ولكن القانون نفسه شرع تعليم الأشخاص المعوقين ضمن مؤسسات اجتماعية ليست جزءاً من النظام التربوي العام.

أما على مستوى تنفيذ هذا الحق فإن الدولة اللبنانية ما زالت تتبنى سياسة عزل الأشخاص المعوقين الذين هم في عمر التمدرس ضمن مؤسسات اجتماعية تعتمد النظام الداخلي بهدف تعليمهم. وهذه المؤسسات ليست جزءاً من النظام التربوي في لبنان وليست خاضعة لأي رقابة من قبل وزارة التربية. وإن غياب وزارة التربية لا يقتصر على عدم الرقابة بل إن وزارة التربية لم تأخذ دورها ومسؤوليتها في تعليم الأشخاص المعوقين بحيث ينحصر دورها في تنظيم الامتحانات الرسمية للأشخاص المعوقين الملحقين بالمؤسسات الاجتماعية التي لديها برامج تعليم.

أما الأشخاص المعوقون الملحقون بمدارس نظامية رسمية وعددهم لا يتعدى الواحد في المئة من عدد الأشخاص المعوقين في عمر التمدرس فإن وزارة التربية يقتصر دورها على تسهيل دخولهم إلى المدارس الرسمية ضمن شرط أساسي وهو أن تلتزم هيئة أو جمعية بتقديم الدعم التربوي لهؤلاء التلاميذ المعوقين من ناحية وللمدارس التي تستقبلهم من ناحية ثانية.

وقد أخذت وزارة التربية خطوة خلال الأربع سنوات الماضية بتطوير خطة إستراتيجية للمجم التربوي للأشخاص المعوقين ولكن لم يتم تقديم هذه الخطة إلى مجلس الوزراء ليتم تبنيها والعمل عليها بعد تخصيص ميزانية لتنفيذها.

نتيجة لهذا الضعف في التشريع وفي التطبيق يعاني الأشخاص المعوقون الملحقون بمؤسسات اجتماعية للحصول على التعليم من حرمانهم من حقهم الطبيعي الأساسي، وهو العيش في حياة أسرية، خصوصاً وأن أسرهم ووالديهم موجودون لكن شروط المؤسسة تفرض فصلهم عن أسرهم وعزلهم في المؤسسات. وهذا يحرم الأهل من حقهم في اختيار نوع التعليم لأولادهم. كما يحرمون من إمكانية العيش في مجتمعاتهم المحلية طيلة فترة تعليمهم داخل المؤسسات. هذا بالإضافة إلى حصولهم على تعليم ضعيف الجودة بالمقارنة مع أقرانهم الذين يتعلمون في النظام التربوي العام.

قامت جمعية الشبيبة المكفوفين، هيئة الإعاقة الفلسطينية ومنتدى الإعاقة في لبنان المؤلف من المنظمات التالية: اتحاد المقعدين اللبنانيين، جمعية درب الوفاء للمعوقين، طاقات، مركز التعلم للصم، الجمعية اللبنانية لتثالث الصبغية ٢١، جمعية الاصدقاء اللبنانيين لمرضى التصلب اللويحي، جمعية الإنسان الكفيف، نادي شبيبة الصداقة ببحث هذا التقديم وإعداده.

يركز هذا التقديم على مدى امتثال الحكومة اللبنانية بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الأشخاص المعوقين. يعرض ويحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بحق الأشخاص المعوقين بالعمل، التعليم، الصحة، وعدم التمييز؛ وحقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين.

يعتمد هذا التقرير على الحقوق المعترف بها دولياً للأشخاص المعوقين التي تتضمنها الاتفاقية الدولية لحقوقهم، الصادرة عن في العام 2006. ويعرض للواقع الحالي للحقوق على مستويات اعتراف الدولة اللبنانية بهذه الحقوق من خلال التشريع، ومدى تطبيق الحقوق، والنتائج المترتبة عليهم من أي خلل قائم في المستويين الأولين. كما يتضمن التقرير واقع حقوق اللاجئين المعوقين. وتوصيات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان.

يكمن الخلل الأساس في حرمان الأشخاص المعوقين من بعض حقوقهم في لبنان يعود إلى عدم مصادقة الدولة اللبنانية على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين وعدم تطوير التشريع الوطني لترجمة الحقوق المعترف بها دولياً. ولكون توقيع على الاتفاقية الدولية من دون المصادقة عليها، ينضمن الاعتراف الضمني بالحقوق، ولا يعفي الدولة من تطوير قوانينها الوطنية بشأنها، وقد باتت تلك الحقوق معترفاً بها دولياً وأصبحت الاتفاقية بمثابة قانون دولي بعد مصادقة أكثر من مئة دولة عليها.

فعلى الرغم من مرور خمس عشرة سنة على صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان<sup>4</sup>، إلا أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية له، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

- عدم وجود رؤية، أو سياسة وطنية، أو إستراتيجية عامة لتطبيق القانون والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكليات هذه الوزارات، وإدارتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

## توصيات

- توفير علاجات التأهيل في كافة المراكز المتعاقدة مع الوزارة على كافة الأراضي اللبنانية. وإجراء مسح طبي شامل، وفق التعريف الدولي للأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم.
- إلزام المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية بإدراج المعايير الدامجة، سواء على صعيد التجهيز الهندسي والآلي أو على صعيد أنظمة التواصل.
- توعية وتدريب الجسم الطبي والعاملين في المستشفيات في جميع أقسامها تجاه حاجات الأشخاص المعوقين وكيفية التعامل معهم في الظروف كافة.

## الحق في العمل

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي الحماية من البطالة.

وتنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين على أنه لكل شخص معوق الحق في العمل وفي كسب العيش من عمل يتم اختياره أو قبوله بحرية في سوق عمل دامج ومفتوح، واتاحة إمكانية الوصول.

اعترفت الدولة اللبنانية في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 2000/220) بحق الأشخاص المعوقين في العمل. ولكن القانون شرع بتشغيل الأشخاص المعوقين في مراكز خاصة بهم، بالإضافة إلى تشغيلهم في مؤسسات ضمن سوق العمل. كما أن القانون اكتفى بالتركيز على التوظيف من خلال فرض توظيف نسبة معينة في القطاع العام والخاص من دون فرض إجراءات وتقديرات دعم لجعل سوق العمل ومؤسساته دامجاً للأشخاص المعوقين.

أما على مستوى التطبيق فقد عجزت الدولة عن تطبيق القانون خصوصاً بتوظيف نسبة معينة في القطاعين العام والخاص لغياب أي دعم لمؤسسات العمل لتصبح دامجاً مهيئاً لتوظيف أشخاص معوقين، وغياب برامج إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لتمكينهم من وظائف مطلوبة في سوق العمل.

كما أن سياسة إعادة التأهيل وتوفير فرص عمل للأشخاص المعوقين ما زالت تعتمد على دعم مالي من قبل المؤسسة الوطنية للاستخدام لتأهيل معوقين لوظائف غير مطلوبة في سوق العمل، وتوفير فرص لهم في مراكز مختصة أو مشاغل محمية.

نتيجة لهذا الخلل في التشريع وفي الممارسات يعاني الكثير من الأشخاص المعوقين من البطالة ليس بسبب ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع وإنما لوجود عوائق تشريعية وغياب سياسات تزيل التمييز ضد الأشخاص المعوقين في البحث عن عمل وإيجاد عمل والتقدم إليه والاستمرار فيه. ومن أهم نتائج استبعاد الأشخاص المعوقين عن سوق العمل هو الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي. أما من جهة ثانية، فإن القطاع الخاص في لبنان يأخذ مبادرات فردية لتوظيف أشخاص معوقين وتأهيل مكان العمل.

هذا الواقع يعود إلى: غياب سياسة واضحة في التشريع لتوفير فرص عمل للأشخاص المعوقين ضمن سوق عمل دامج ومتاح الوصول لأشخاص معوقين، وغياب الإجراءات التي تساعد مؤسسات العمل لتصبح دامجاً قادرة على توظيف أشخاص معوقين، وغياب برامج تأهيل وإعادة تأهيل مرتبطة بمتطلبات سوق العمل.

أما الأشخاص المعوقون غير الملحقين بهذه المؤسسات الاجتماعية التي توفر فرص التعليم فهم ينحرمون من حقهم الأساسي بالتعليم حيث يتم استبعادهم عن المدارس النظامية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، حيث لا يوجد مؤسسات اجتماعية مختصة لديها برامج تعليم للأشخاص المعوقين.

وفي هذه الحالة يختار الكثير من الأهل أولوية ممارسة حقهم في تربية أولادهم ضمن الأسرة على تعليم أولادهم المشروط بفصل أولادهم عن الأسرة. والنتيجة وجود عدد كبير من الأطفال المعوقين غير المتعلمين، خصوصاً في المناطق البعيدة عن العاصمة أو عن مركز البلد.

هذا الواقع يعود إلى: غياب سياسات واضحة محددة في التشريع لتنفيذ الحق في التعليم من دون انتهاك حقوق أخرى، وعدم أخذ وزارة التربية مسؤوليتها في تعليم الأشخاص المعوقين، عدم تحويل وزارة الشؤون الاجتماعية الميزانية المخصصة لتعليم الأشخاص المعوقين ضمن مؤسسات اجتماعية إلى برامج تدعم التعليم ضمن النظام التربوي العام وفي مدارس نظامية.

## توصيات

- أن تعترف الدولة اللبنانية بحق الأشخاص المعوقين في التعليم من خلال ضمان نظام تربوي عام دامج للأشخاص المعوقين.

- أن تأخذ وزارة التربية مسؤولية تعليم الأشخاص المعوقين ضمن النظام التربوي العام وفي المدارس الرسمية ضمن المجتمعات المحلية.

- أن تخصص الدولة ميزانية لتحقيق نظام تربوي دامج ومدارس دامجاً تضمن تعليم الأشخاص المعوقين على أسس متساوية مع الآخرين.

## الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون 2000/220، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما انتبع القانون بتعميم من وزارة الصحة العامة في 7 كانون الثاني 2010، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزرياً، رغم الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية.

ويلاحظ خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستثنائية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة، والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجراءاته للمعاملات المطلوبة؛ ما نتجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة<sup>4</sup>. بالإضافة إلى عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، إلا بنسب متدنية. كما يلحظ انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية. وعلى الرغم من تشكيل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم» بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جديفة لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون<sup>5</sup>.



## ١. الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية... من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء يضمن حرية التصويت.

وتتص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة من خلال ضمان إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على أسس متساوية مع الآخرين.

لم تعترف الدولة اللبنانية في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 2000/220)، بحق الأشخاص المعوقين في المشاركة في الحياة العامة والسياسية. وفي الوقت نفسه لم تنكر عليهم هذا الحق. ولكن القانون نص على إجراءات تساهم في تسهيل المشاركة، حيث نصّ على إجراء تعديلات هندسية لجميع الأماكن المخصصة للاستخدام العام. وهذا، في حال تم تطبيقه، يساهم في تأمين إمكانية الوصول للأشخاص المعوقين إلى أماكن الاقتراع خلال عمليات الانتخاب.

أما على مستوى التطبيق فقد صدر مرسوم عن مجلس الوزراء وتعميم عن وزير الداخلية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات العامة. ومع ذلك ما زالت المعوقات تمنع الكثير من الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في المشاركة وفي التصويت. وهذا ينطبق على جميع أنواع الانتخابات العامة أكانت لانتخاب ممثلي الشعب أم لانتخاب ممثلي المجتمع المحلي ضمن المجالس البلدية أو في انتخاب مجالس النقابات وغيرها.

هذا الواقع يعود إلى: عدم اعتراف الدولة اللبنانية بهذا الحق ضمن التشريعات الخاصة بحقوق الأشخاص المعوقين أو من خلال تشريعات أخرى، وعدم تطبيق معايير التكييف الهندسي للأماكن العامة، وعدم أخذ إجراءات لوصول الأشخاص المعوقين إلى المعلومات الخاصة بالانتخابات، عدم أخذ إجراءات تضمن للأشخاص المعوقين التصويت الحر والسري.

### توصيات

— أن تضمن التشريعات حق الأشخاص المعوقين في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة العامة والسياسية.

- أن تعتمد الدولة اللبنانية معايير دامجّة لضمان مشاركة الأشخاص المعوقين في عمليات الانتخاب أكان في الترشح أو التصويت.

- أن تأخذ الدولة اللبنانية إجراءات تضمن للأشخاص المعوقين التصويت باستقلالية وبحرية وبسرية.

## حقوق اللاجئين المعوقين

### ١. حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، المقدر عددهم بستة آلاف شخصاً، في لبنان، ظروفًا معيشية اقتصادية صعبة، محرومين من معظم الحقوق، ونسبة البطالة بينهم 90 في المئة<sup>8</sup>. فيما لا يسري عليهم القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طبق. ويعتمدون بشكل رئيسي في تأمين احتياجاتهم على تقديرات «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الأونروا»، وهيئات دولية أخرى.

### توصيات

- أن تتبنى الدولة اللبنانية سياسة تأمين حق الأشخاص المعوقين في العمل ضمن سوق عمل دامج مفتوح ومتاح الوصول للأشخاص المعوقين.

- أن تخصص الدولة ميزانية لدعم مؤسسات العمل التي أخذت قرار بتوظيف شخص معوق لتمكين هذه المؤسسات إجراء التعديلات اللازمة وتوفير الأجهزة المعززة أو البديلة التي تضمن للشخص المعوق القيام بوظيفته في المؤسسة.

- أن تخطط الدولة وتنفيذ برامج إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والصحي لتمكين الأشخاص المعوقين من دخول سوق العمل والحصول على وظائف والاستمرار في وظائفهم.

## عدم التمييز (التجهيز الهندسي، الحقوق السياسية)

### ١. التجهيز الهندسي

على الرغم من أن الاتفاقية الدولية والتشريعات المحلي يلزمان المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولما تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية<sup>6</sup>؛ ومسوحات مدنية ندرّة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام<sup>7</sup>، ذلك بعدما ضيعت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز 2006 بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان. ويعود ذلك إلى تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جدية إلى تطبيق القانون. وكذلك إلى غياب أبواب التجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.

### توصيات

- تطوير التشريعات عبر إدخال تعديلات أساسية تتعلق بالبنية المبنية الدامجة، بما لا يستثني أيًا من الإعاقات ويجعل البيئة مجهزة للجميع.

- اعتماد بنود واضحة في الموازنة العامة، ومن ضمن كافة الوزارات لأبواب التجهيز الهندسي، وتكنولوجيا المعلومات المساعدة التي يحتاجها الأشخاص المعوقون بصريا، سميًا وذهنياً.

## صعوبات:

### ٣. حقوق اللاجئين السوريين المعوقين

تحول لبنان خلا السنوات الأربع الماضية إلى البقعة الأكثر تركيزاً للاجئين في العالم<sup>9</sup>، ولا يخلو أي قضاء فيه من اللاجئين السوريين، الذين زاد عدد المسجلين منهم في لوائح «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» عن مليون ومئتي ألف، فيما يقدر عدد الذين لم يتسجلوا بنحو مليون شخص. غالبية اللاجئين من الأطفال والنساء، فيما تزيد نسبة الأشخاص المعوقين بينهم عن عشرة في المائة، وبيّنهم عدد كبير من المصابين في الحرب.

في الإحصاء، تعتبر استمارة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، استمارة غير متخصصة، لا ترصد نوع الإعاقة ودرجتها، وتعتمد بدرجة كبيرة على أقوال اللاجئين أنفسهم (الإعاقة والحاجات) وليس على ملاحظة متدربين متخصصين.

وفي التعليم، يُحرم الأطفال المعوقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقدم عبرها الخدمات التعليمية الرسمية والتعاقدية حيث يتركز اللجوء، وذلك بسبب غياب التجهيزات الملائمة، والمنهاج المكيف، والكادر التعليمي المدرب.

في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً خلال السنة الماضية، فيما لم تلتحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين.

في العمل، يُحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.

في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تتعدم فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

## توصيات

- في الإحصاء، تحديد درجة الإعاقة ونوعها والحاجات الإضافية للاجئين المعوقين وفق استمارات متخصصة وموحدة، من قبل فريق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والجمعيات والمنظمات الشريكة.
- في التعليم، ضمان وصول ومشاركة الأطفال المعوقين اللاجئين في البرامج التعليمية الريفية، عبر تكييف المناهج تدريجياً من الصفوف الدنيا إلى العليا.
- اعتبار الأشخاص المعوقين أولوية فعلية، في ضمان حق وصولهم إلى المراكز الطبية التي تتعاقد معها المفوضية وتقديم العلاج الملائم لهم.
- في العمل، تأهيل اللاجئين المعوقين ضمن برامج متخصصة، لاسيما أولئك الذين استجرت لديهم إعاقات جراء الحرب.
- تجهيز أماكن الإيواء وفق آلية التجهيزات الهندسية المتحركة، لضمان حق وصول الاجئ المعوق إلى الخدمات بالتساوي مع اللاجئ غير المعوق.

في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس «الأونروا» باعتبارهم أجنب، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث المنهاج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة أن هذه المدارس مستأجرة، ومعظمها لم بين كمدرسة.

في الصحة والتأهيل، يتم حرمانهم من الإفادة من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجنب، ويحصلون على ما تقدمه «الأونروا» وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات ضعيفة ومبعثرة وغير مستدامة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطلق على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.

في العمل، يجرمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل مما يزيد عبء الإعاقة.

في البيئة والسكن، يجرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظروفاً مزرية داخلها يعدم فيها التجهيز الهندسي.

## توصيات

- منع وحظر جميع أشكال التمييز تجاه اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، وضمان تمتعهم بفرص متكافئة للمشاركة في حياة اجتماعية اقتصادية كريمة؛ مع ضمان سريران القانون 2000/220 عليهم.
- عدم اعتبار اللاجئين الفلسطينيين كأجنب في المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية اللبنانية، ومعاملتهم بالمثل على قدم المساواة مع المتعلمين والمتدربين اللبنانيين في تلك المؤسسات.
- السماح للاجئين الفلسطينيين المعوقين الإفادة من التقديمات والخدمات الصحية وخدمات التأهيل، المتوفرة في المؤسسات الصحية الرسمية، التي يستفيد منها الأشخاص المعوقون اللبنانيون.
- إلغاء القرارات غير العادلة بحق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين المتعلقة بحرمانهم من عدد كبير من الوظائف، والسماح لهم بالعمل على قدم المساواة مع الأشخاص المعوقين اللبنانيين.
- المبادرة فوراً إلى إعادة إعمار مخيم نهر البارد دامجاً وفق معايير تحترم حاجات الأشخاص المعوقين، وفق الدراسات الهندسية المدنية الدامجة التي برهنت على إمكانية ذلك.
- إنشاء هيئة عليا تضم ممثلين عن الحكومة اللبنانية، السلطة الفلسطينية، و«الأونروا»؛ تعمل على إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في لبنان، وتأمين حقوقهم.

## الهوامش:

- ١ . القانون رقم ٢٢٠، الصادر بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠.
- ٢ . وفق إحصاءات «شبكة الدمج في لبنان» - ٢٠٠٦؛ وبناء على نتائج عمل «برنامج الطوارئ - مشروع الإغاثة» في «اتحاد المقعدين اللبنانيين» خلال فترة النزوح تموز/ آب ٢٠٠٦.
- ٣ . «معاً نحو الدمج» - دليل توعوي حول حقوق الأشخاص المعوقين في البيئة الدامجة، التربية، الصحة والعمل (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط١: ٢٠٠٨).
- ٤ . «بطاقة لا تتفع.. وقانون لا يطبق»، مجلة واو، العدد ١٣، أغسطس ٢٠٠٧، الملف الصحي للأشخاص المعوقين، ص.٣-١٢.
- ٥ . «القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ وتطبيقه»، دراسة أعدتها الباحثة سمية بوحسن لاتحاد المقعدين اللبنانيين، ٢٠٠٩ (لم تطبع).
- ٦ . التقدم نحو بيئة دامجة - مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط١: ٢٠٠٨).
- ٧ . «إعادة الإعمار والبيئة الدامجة» - مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط١: ٢٠٠٨).
- ٨ . السفارة الفلسطينية في لبنان، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة الإقليمية «نحو عمل لائق للجميع»، بيروت ٢٠١٤.
- ٩ . التقارير الأسبوعية والدورية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.



# حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

- جمعية مساواة
- هيئة الإعاقة الفلسطينية
- جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبح)
- مؤسسة الشهيد أبو جهاد الوزير لتأهيل المعوقين
- مؤسسة الكرامة لتأهيل المعوقين
- رابطة الكفيف الجامعي
- مؤسسة التنمية المجتمعية
- الجمعية العربية للإتقاذ
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- مركز التمكين للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان
- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية
- الجمعية اللبنانية للأقارب المفقودين والمخطوفين

## المقدمة

وبالخدمات الصحية لناعية رفض المستشفيات استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى التأخر غير المبرر في الحصول على العلاج التأهيلي، والحرمان من التعليم لعدم تكيف المناهج وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦. إن الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والحرمان ضمن القوانين والإجراءات والقيود التي تبقى وضعيتهم القانونية خالية من أي إطار واضح وملزم لتوفير الحماية لهم، مع أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ نصّ بالتعريف على "الشخص المعوق" وليس شخص لبناني معوق، ولم يحصر ممارسة الحقوق التي منحها القانون والأنظمة النافذة، بأي جنسية أو ببعدها. رغم ذلك يُحرّم الأشخاص ذوو الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من الامتيازات والخدمات التي منحها هذا القانون لهم، مما شكّل عبئاً كبيراً عليهم وزاد من حجم المعاناة والحرمان. فهم يتعرضون للتمييز والإقصاء داخل المجتمع وتظهر انعكاساتها السلبية من خلال حرمانهم من حقهم في الشخصية القانونية كشخص ذي إعاقة، ومن حرية التنقل والسفر والإقامة، ومن الحق في الوصول إلى المرافق بإستقلالية تامة، ومن الحق في الصحة والتأهيل، ومن الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في السكن اللائق، والحق في التملك، والحق في إنشاء الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في الحماية داخل الأسرة، واحترام الخصوصية.

٧. إن هيئة الإعاقة الفلسطينية ومختلف مقدمي الخدمات لذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني بما فيها الأوروا، يعانون من مشاكل في التمويل والقدرة على تقديم الخدمات والاحتياجات المناسبة، كما يعانون من عدم قدرتهم على تأمين إستمرارية مشاريع التأهيل المتخصصة.

٨. على الرغم من أن لبنان قبل التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للبنان" / HRC/١٦/١٨ A بتاريخ ١٧ آذار/مارس (كانون ثاني) ٢٠١١ (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١) وهي ٨٠ (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣) إلا أن الدولة اللبنانية لم تلتزم بها لناعية توقيع و/ أو المصادقة على الإتفاقيات المذكورة بالتوصيات وإتخاذ الإجراءات الملائمة لها بما يتعارض مع تأييد الدولة اللبنانية لها امام المجتمع الدولي.

٩. على الرغم من أن لبنان ادعى أن التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لبنان" / HRC/١٦/١٨ A بتاريخ ١٢ يناير (كانون ثاني) ٢٠١١، هي قيد التنفيذ أو نفذت، إلا أن التوصية ٨١ (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١) هي فقط التي نفذت بإصدار القانون ٢٠١١/١٦٤ (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦) قيد التنفيذ ولم يُحرز أي تقدم ملحوظ بالتوصيات ٨١ (٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨



## ١٠- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من ذوي الإعاقة

### ١٠.١ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة من «بطاقة المعوق الشخصية»

إن القانون اللبناني ٢٠٠٠/٢٢٠ نصّ في المادة ٤ فقرة أ «لكل معوق أدرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون، الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة.»، والملاحظ أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لم يستثن الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة ولم يحصر ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة بأي جنسية أو بعدها. كما أن المادة الرابعة الفقرة ب من القانون ذاته «تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة»، قد حصرت إثبات الإعاقة قانونياً ببطاقة المعوق الشخصية.

### ١٠.٢ حرمان الأشخاص ذوي الاعاقة اللاجئين الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية من كل الخدمات ومن الأستحصال على ما يدل على شخصيتهم ويثبت إعاقته

إن الدولة اللبنانية تمارس التمييز ضد هذه الفئة من الأشخاص الأكثر تهميشاً وتحرمها من كل التقديمات الخاصة بالدولة اللبنانية وحتى تقديمات المجتمع المدني. أن الدولة اللبنانية توقفت عن إصدار أي بطاقة تعريف بشخصيتهم القانونية، ومع أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لم يحدد شرط الجنسية أو عدمها، إلا أن هذه الفئة حُرمت أيضاً من بطاقة المعوق الشخصية التي تعتبر الإثبات الوحيد للإعاقة من قبل الدولة اللبنانية.

### ١٠.٣ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة من سوريا إلى لبنان من الإستفادة من تقديمات الدولة اللبنانية

إن الدولة اللبنانية حرمت الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة من سوريا إلى لبنان من ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة بالقانون ٢٠٠٠/٢٢٠، حتى إن هيئة الإغاثة العليا لم تنظر إليهم على أنهم من أكثر الفئات تهميشاً بسبب عدم اعتراف الدولة اللبنانية بهم كلاجئي حرب أهلية.

### ١٠.٤ التوصية ١:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمن حق الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة بممارسة الحقوق والامتيازات التي منحها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ له.

### ١٠.٥ التوصية ٢:

على الدولة اللبنانية إصدار «بطاقة المعوق الشخصية» للاجئين الفلسطينيين من ذوي الإعاقة، إنفاذاً للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠.

### ١٠.٦ التوصية ٣:

على الدولة اللبنانية مراعاة ذوي الإعاقات الدائمة وتسهيل وإصدار بطاقة معوق شخصية لا تحدها فترة زمنية.

### ١٠.٧ التوصية ٤:

استصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة وإصدار بطاقة معوق شخصية للاجئين الفلسطينيين من ذوي الإعاقة تضمن شخصية قانونية له وتضمن كرامته الإنسانية و تساويه بباقي الأشخاص من ذوي الاعاقة في لبنان.

### ١٠.٨ التوصية ٥:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمن حق الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة من سوريا إلى لبنان بالتمتع بالحقوق والامتيازات التي منحها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ له.

## ١١. الحق في التنقل والإقامة والسفر

### ١١.١ صعوبات في تنقل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة بسبب إقامة حواجز غير مهيأة لعبور الأشخاص ذوي الإعاقة من وإلى مخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين

إن الدولة اللبنانية لم تجهز الحواجز العسكرية على مداخل المخيمات والتجمعات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، بالأدوات والتدريبات اللازمة للتعامل مع هذه الفئة وتسهيل مرورها، مما يؤدي إلى عرقلة التنقل للاجئين الفلسطينيين من ذوي الإعاقة خلال دخوله وخروجه من وإلى المخيمات والتجمعات، وهذا يتعارض مع القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ والاتفاقيات الدولية.

### ١١.٢ حرمان الأشخاص ذوي الاعاقة في المخيمات من المرافق العامة المجهزة

إن الدولة اللبنانية تنتهك القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، المادة ٣٣ التي تنص على أن «لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق». إلا أن الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة من طرقات وأبنية ومرافق داخل المخيمات غير مجهزة وغير مؤهلة، بمواصفاتها الهندسية المعدة للاستعمال العام أو الخاص، وغير مطابقة للمعايير والشروط والأصول المنصوص عليها في هذا القانون. إن غياب التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة والتي تفرض عبئاً غير مناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، يؤدي إلى العرقلة وحرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة من الوصول إلى المرافق العامة والخاصة بسهولة.

**١١.٧ التوصية ٧:**

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وبناء المرافق العامة وتهيئة إمكانية الوصول إلى تلك المرافق والخدمات المقدمة من خلالها وضمان التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة لتسهيل الوصول إليها

**١١.٨ توصية ٨:**

على الدولة اللبنانية اتخاذ جميع التدابير الملائمة والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق ضمن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠. وتسهيل استخدام النقل العام والوصول إليه وفقا للمعايير العالمية للأمان.

**١١.٩ التوصية ٩:**

تعديل القانون ٢٠١٤/٢٩٣ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» بما يضمن الحماية لذوات الإعاقة من الفلسطينيات داخل الأسر.

**١١.١٠ التوصية ١٠:**

على الدولة اللبنانية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا إلى لبنان بممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة وتحديد الحق في إختيار ممثله القانوني أو حقه في أن ينوب عنه ولي أمره الشرعي أو أحد أفراد عائلته من ذوي الأهلية القانونية .

**١١.١٢ التوصية ١١:**

على الدولة اللبنانية تجهيز المراكز بالتجهيزات التي يتطلبها وصول الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ومراكز الأمن العام. وإتخاذ الترتيبات التيسيرية لتيسير إقامة الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا ومن ينوب عنه امام القانون إنفاذاً للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ .

**١١.٣ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الإستفادة من النقل العام في لبنان**

إن وسائل النقل العام في لبنان، من باصات وسيارات، هي بمعظمها غير مؤهلة للإستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعرقل حركة تنقلهم. إن غياب التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة والتي تفرض عبئاً غير مناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، يؤدي إلى العرقلة وحرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من حرية التنقل.

**١١.٤ وضع قيود إجتماعية على اللاجئين الفلسطينيين النساء والفتيات من ذوات الإعاقة، مما يحد من حريتها ويمنعها من حقها في التنقل**

النساء والفتيات من ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف في الأسرة والمجتمع بسبب مجموع العادات والتقاليد القائمة على فكرة أن النساء من ذوات الإعاقة هن ضعيفات وغير قادرات وغير سويات، بالإضافة إلى أنهن لم يحصلن على الحماية والمساعدة اللازمين داخل الأسرة مما يحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين، على الرغم من أن قانون ٢٠١٤/٢٩٣ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» لم يتحسس النساء ذوات الإعاقة ضمن القانون، مما يعرضهن للعزلة ويحد من حركة تنقلهن وحرمانهن من الوصول إلى الخدمات بإستقلالية.

**١١.٥ تقييد حركة التنقل والوصول إلى المرافق العامة (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ومراكز الأمن العام خارج بيروت) للاجئين الفلسطينيين من ذوي الإعاقة.**

إن الإجراءات والترتيبات لمنح البطاقة الخاصة باللاجئين ووثيقة السفر، للاجئين الفلسطينيين من ذوي الإعاقة، تتطلب حضوره إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين. أما بالنسبة إلى إقامة الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا إلى لبنان فيتطلب حضوره بشكل متكرر إلى مراكز الأمن العام، حيث معظم المراكز غير مجهزة لاستقبالهم وتسهيل وصولهم.

**١١.٦ التوصية ٦:**

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وتجهيز الحواجز العسكرية بالأدوات والتدريبات اللازمة للتعامل مع الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة وتسهيل مروره وحركة تنقله خلال دخوله وخروجه من وإلى المخيمات والتجمعات.

## ١٣.٢ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من أصحاب الإعاقة الحركية من الاستفادة من التقديرات ومراكز العلاج الفيزيائي

إنّ المادة ٢٧ ب (٣-٤) من القانون ٢٢٠ تتضمن العلاج التأهيلي والمتخصص، الداخلي والخارجي ( علاج فيزيائي انشغالي، نطقي سمعي ، نفسي ... ) والمعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة ( ، أطراف وسماعات وعين اصطناعية وغيرها ) ، أشكال تقويمية ، ومعينات للتنقل كراسي نقالة ( عصي وعكازات ) معينات للسلس المزوج وللوقاية من القروح كافة المزدعات المستخدمة في العمليات الجراحية وتشمل هذه الخدمات الصيانة حين تستوجد). " إلا أنّ اللاجئين الفلسطينيين من أصحاب الإعاقات الحركية، يحرّمون من الاستفادة من التقديرات ومراكز العلاج الفيزيائي، وهم يشكلون النسبة الأكبر ضمن الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين، إذ أنهم بحاجة لرعاية صحية دائمة وعلاج فيزيائي بشكل مستمر، وحرمانهم منه يؤدي إلى عواقب خطيرة ومميّنة ومن الإستقلالية والمحافظة عليها.

## ١٣.٣ حرمان الطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الطبابة والرعاية الصحية

يُحرّم الطفل الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، ومن الخدمات التي تهدف إلى التقليل، لأدنى حد، من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، الأمر الذي ينعكس سلباً على كرامتهم الإنسانية واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم. إن انعدام الرعاية الصحية للطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة حديث الولادة، يؤدي إلى ازدياد حالته سوءاً، وارتفاع نسبة الوفيات بين الأطفال الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين.

### ١٣.٤ التوصية ١٣:

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ بما يضمن حق الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة بممارسة الحقوق والامتيازات والاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل التي منحها القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ له.

### ١٣.٥ التوصية ١٤:

على الدولة اللبنانية تعديل القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ ليشمل الرعاية الصحية اللازمة للطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة، وذلك تطبيقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها لبنان، والتي تقر في المادة ٢٣ بحق الطفل المعوق في الرعاية الصحية المجانية.

## ١٢ الحق في الوصول للمرافق باستقلالية تامة

### ١٢.١ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين من الوصول والعيش باستقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة

إن الدولة اللبنانية لم تكفل حق الوصول للمعوقين اللاجئين الفلسطينيين إلى البيئة المحيطة ووسائل النقل، ولم تزل المعوقات أمام إمكانية وصولهم للمباني والطرق والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها باستقلالية تامة، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل، وكذلك الأمر بالنسبة للوصول إلى المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى مثل الخدمات الإلكترونية والطوارئ. إن القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ ينص في الأسباب الموجبة العامة " فرص الدمج الاجتماعي بغاية الاستقلالية، وبالتالي تمكين المعوق من لعب دور المواطن الفعال والإيجابي وتكريس ذلك في نصوص واضحة في صلب القانون".

### ١٢.٢ التوصية ١٢:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ وإقرار إجراءات ومراسيم لضمان وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه باستقلالية تامة، وأن تكون مواصفاتها مطابقة للمعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها في القانون .

### ١٣ الحق في الصحة والتأهيل

### ١٣.١ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الطبابة والتأهيل

لا يستفيد الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الحقوق التي يتمتع بها اللبنانيون من ذوي الإعاقة على الرغم من أن القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ لا يستثني الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من هذا الحق، إذ يذكر «أشخاص معوقين» و ليس لبناني معوق. كما أن المادة ٢٧ تضمن الحق للاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة في «الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة». لكنه يُحرّم من الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم والتمتع بمستويات الصحة على أساس الإعاقة، ومن خدمات المعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة، بالإضافة إلى خدمات إعادة التأهيل الصحي، خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة.

**١٤.٤ التوصية ١٥:**

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين بممارسة الحقوق والامتيازات التي منحها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ بدلا من إخضاعهم لقانون العمل ٢٠١٠/١٢٩

**١٥ الحق في التعليم****١٥.١ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التعليم والرياضة**

يمنح القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الشخص المعوق الحق بالتعليم والرياضة كما جاء نص المادة ٥٩ « لكل شخص معوق الحق بالتعليم ، بمعنى أن القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة من أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت ، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر»، ومع هذا يُحرّم الأشخاص ذوو الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بفرصة تعليمية مناسبة أسوة بالشخص اللبناني من ذوي الإعاقة.

**١٥.٢ التوصية ١٦:**

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في التعليم والرياضة التي منحها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لهم.

**١٦. الحق في السكن اللائق****١٦.١ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من السكن اللائق والمساكن المؤهلة**

إن الدولة اللبنانية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في السكن اللائق والمساكن المؤهلة، على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ في المادة ٥٥ الفقرة ب «على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أن تتضمن مساكن مؤهلة وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة ، بشكل تكون صالحة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة المحدودي الحركة ( مثلا : الذين يستعملون كرسي نقالة ) بنسبة اثنين بالمئة ( ٢ ٪ ) من عدد المساكن الإجمالي . يدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية إلى الرقم الأعلى»، قد ضمن حقهم في السكن اللائق بالمعايير المذكورة في القانون. لكن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين تحرم من رعاية الدولة اللبنانية وتفتقد لأبسط معايير الحد الأدنى للسكن اللائق، لوجود أبنية ومساكن غير مؤهلة تعيق الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، للعيش في بيئة صحية

**١٤ الحق في العمل****١٤.١ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من العمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية والقيود الموضوعة عليهم.**

إن الدولة اللبنانية حرمت الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص اللبنانيون من ذوي الإعاقة، على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لا يستثني اللاجئ الفلسطيني، وإذ نص القانون بالقسم الثامن المادة ٦٨ على «حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية»، إلا أن الدولة اللبنانية أصرت على إخضاع الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة لقانون العمل اللبناني ٢٠١٠/١٢٩ الذي لا يتحسس وضعهم كأشخاص ذوي إعاقة لاجئين فلسطينيين في لبنان، ويخضعهم لأحكام القوانين التي ترعى عمل الأجانب، وتحرمهم من التقديمات الاجتماعية.

**١٤.٢ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التوجيه لسوق العمل**

إن الدولة اللبنانية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين البالغين الثامنة عشرة من العمر، من التأهيل ، وتوجيههم إلى سوق العمل العادية، على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ المادة ٧٠ قد ضمنت هذا الحق لهم، إن عدم إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل مناسبين، فإنهم بذلك لا يجدون فرص عمل جديدة تصون إستقلاليتهم والعيش بكرامة.

**١٤.٣ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من تعويض البطالة**

إن الدولة اللبنانية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في الإستفادة من تعويض البطالة، على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ المادة ٧١ قد ضمنت هذا الحق لهم إذ «يُعتبر كل شخص حامل لبطاقة معوق شخصية بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتملة، عاطلا عن العمل ، إذا توافرت فيه الشروط والمعايير والأصول التي تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية . يحق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة خمسة وسبعون بالمئة من الحد الأدنى للأجور ” يُدفع من وزارة العمل»

**١٦.٢ التوصية ١٧:**

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ على المخيمات والتجمعات ورعايتها بما يضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، للأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين.

**١٧. الحق في التملك****١٧.١ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من الملكية من الذين تملكوا عقاراً قبل ٢٠٠١ ولم يُستكمل تسجيله في الدوائر المختصة.**

يجري إستثناء الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من التملك لأنهم لا يملكون جنسية دولة معترف بها، وبحجة رفض التوطين وفقاً للقانون المعدل ٢٩٦/٢٠٠١. وإن الأملاك المشتركة والمدفوع ثمنها قبل تعديل قانون ٢٩٦/٢٠٠١، والتي لم يتم أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ، أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التفسير الخاطئ المتعمد للقانون. كما أن إجراءات تعسفية لدى الدائرة العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها إنفاذاً لحصر الارث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم أن القانون ٢٩٦/٢٠٠١ لم يمنع ذلك، مما يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء، الأمر الذي يشكل أعباء مالية إضافية. وجدير بالذكر أن القضاء اللبناني لم يعد ينظر في قضايا مماثلة منذ عام ٢٠١٤.

**١٨.١ حق في إنشاء الجمعيات****١٨.١ يُحرّم الأشخاص ذوو الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من الحق في تأسيس الجمعيات وتفرض قيود عليهم، كما توضع قيود على مشاركتهم في الجمعيات.**

كون اللاجئين الفلسطينيين يُصنّفون تارةً على أنهم فئات خاصة، وتارةً أخرى على أنهم أجانب، فإنهم يحرمون من تأسيس الجمعيات وتفرض قيود على مشاركتهم، وذلك بسبب عدم تحسّس الإجراءات التنفيذية للقانون، الوضعي الخاص باللاجئين الفلسطينيين. إذ تعتبر كل جمعية: "يديرها بالفعل أجانب أو يكون لها إما أعضاء إدارة أجانب؛ أو يكون ربع أعضائها على الأقل من الأجانب"، جمعية أجنبية تخضع لقانون خاص هو القرار رقم ٣٦٩ ل.ر. - الصادر في ١٩٣٩/١٢/٢١ كما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون. كما يتطلب إنشاؤها مرسوماً خاصاً صادراً عن مجلس الوزراء.

**١٨.٢ يُحرّم الأشخاص ذوو الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من حق المشاركة والانتخاب والترشح لعضوية اللجان ضمن القانون ٢٢٠/٢٠٠٠.**

إن القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ لم يعط الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة حقه في المشاركة والانتخاب والترشح لعضوية اللجان المنصوص عليها ضمن القانون ذاته، لكنه يحرم من حقه في المشاركة وقبول طلب ترشحه لعضوية تلك اللجان.

**١٨.٣ التوصية ١٩:**

العمل على قوينة إنشاء جمعيات للأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، أسوة بالمواطنين الأشخاص ذوي الإعاقة اللبنانيين، وعدم الإكتفاء بمبدأ «غض النظر»، مساهمة في تطوير مأسسة ودمقرطة الجمعيات الفلسطينية القائمة.

**١٨.٤ التوصية ٢٠:**

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ بما يضمن حقه في المشاركة والانتخاب والترشح لعضوية اللجان المنصوص عليها ضمن القانون ذاته.

**١٧.٢ التوصية ١٨:**

وقف التمييز المركّب ضد اللاجئين الفلسطينيين وإصدار تعديل قانوني يسمح له بتملك العقار، ووقف الإجراءات التعسفية التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشتركة قبل تعديل القانون ٢٩٦/٢٠٠١، ووقف الإجراءات التمييزية والتعقيدات عند نقل ملكية الإرث العيني العقاري.



**٢٠.١ التوصية ٢٣:**

على الدولة اللبنانية تعديل القانون ٢٠١٤/٢٩٣ بشكل يتحسس أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان.

**٢٠.٢ التوصية ٢٤:**

على الدولة اللبنانية تعزيز العدالة الإجرائية الحساسة لذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين عبر التدريب والتأهيل والتجهيز في لبنان، وخاصة داخل المخيمات، و/ أو قوننة ما ينوب عنها داخل المخيمات (اللجان الأمنية والشعبية).

**٢١. إحترام الخصوصية****٢١.١ يُحرّم الأشخاص ذوو الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من الخصوصية.**

يتعرض الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة، في مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته أو وسائل الاتصال التي يستعملها، وللتهجم وغياب الحماية التي ضمنها القانون لهم.

**٢١.٢ التوصية ٢٥:**

على الدولة اللبنانية إتخاذ جميع التدابير لحماية خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين.

**١٩. الحق في حرية الرأي والتعبير****١٩.١ حصر حرية التعبير عن الرأي، عبر التظاهر، باللبنانيين فقط، وحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين، منه.**

إنّ القرار ٣٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ عن وزارة الداخلية والبلديات، حصر الحق في التعبير عن الرأي عبر تنظيم التظاهرات، باللبنانيين فقط، فحرم بذلك الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في تنظيم التظاهرات، حيث نصت الفقرة ٣ من المادة الأولى من القرار بالعبارة الواضحة على "أن يكون منظمو التظاهرة لبنانيين". كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا يعانون من نفس الإنتهاك.

**١٩.٢ التوصية ٢١:**

إصدار قرار يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين بالتعبير عن الرأي عبر التظاهر والتجمع السلمي بدون أي عائق

**١٩.٣ التوصية ٢٢:**

على الدولة اللبنانية تقديم المساعدة القانونية والتقنية للفعاليات الفلسطينية التي تعمل مع هذه الشريحة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

**٢٠. حق الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة في الحماية داخل الأسرة**

يُحرّم الشخص من ذوي الإعاقة اللاجئ الفلسطيني من حماية القانون ٢٠١٤/٢٩٣ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»، حيث إنّ القانون لم يتحسس الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، والأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، ولم يأت على ذكرهم، على الرغم من حاجتهم لحماية ورعاية خاصتين، فضلاً عن ضعف العدالة الإجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات، بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي تسيطر على التجمعات الفلسطينية.

**شكر وتقدير****المنظمات المشاركة في الصياغة****١٢. جمعية المعتقلين اللبنانيين السياسيين في السجون السورية**

Tel: 00961 3 601776

Email: aliaboudehn@gmail.com

**١٣. جمعية النجدة الإجتماعية**

Email: association@najdeh.org.lb

/Website: http://www.association-najdeh.org/english

**١٤. جمعية بدائل**

Mail: zallouche@badael-alternatives.com

Website: www.badael-alternatives.org

**١٥. رابطة الكفيف الجامعي**

E-mail: abraham@terra.net.lb

**١٦. مركز حقوق اللاجئين (عائدون)**

Website: www.aidoun.org

**١٧. الحملة المدنية للإصلاح الإنتخابي**

Website: www.ccerlebanon.org/

**CIVICUS WORLD ALLIANCE FOR CITIZEN PARTICIPATION**

E-mail: tor.hodenfield@civicus.org

Website: www.civicus.org

**١٩. لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان**

Tel: 00961 3 706685

Email: kidnapped961@yahoo.com

**٢٠. لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان**

E-mail: info@ceplb.org

Website: http://www.ceplb.org/

**٢١. جمعية الناهيل المجتمعي**

E-mail: Khansa.sulieman@cbra-lebanon.org

**٢٢. تجمع الحملات المدنية ضد العنف في طرابلس**

Tel: 00961 6 447462

Email: eliaskhlat@gmail.com

Website: www.tripolicoalition.org

**١. أبعاد مركز الموارد للمساواة بين الجنسين**

E-mail: abaad@abaadmena.org

Website: http://www.abaadmena.org/

**٢. لنعمل من أجل المفقودين**

Website: www.actforthevanished.com

**٣. ألف - تحرك لحقوق الانسان (الف)**

Email: alef@alefliban.org

**٤. مؤسسة الكرامة**

Email: Geneva@alkarama.org

Website: www.alkarama.org

**٥. الجمعية العربية للإنقاذ**

E-mail: akramhindawi@hotmail.com

**٦. المعهد العربي لحقوق الإنسان فرع لبنان**

Website: www.aihr-iadh.org

**٧. «الشبكة العربية لحقوق الطفل» منارة**

E-mail: rataya@nabaa-lb.org

Website: www.manaracrc.net

**٨. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية**

E-mail: annd@annd.org

Website: www.annd.org

**٩. المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة**

Email: nard@cyberia.net.lb

Website: www.aodp-lb.net

**١٠. مؤسسة عامل**

E-mail: info@amel.org.lb

**١١. جمعية العدل والرحمة**

Email: www.ajemlb.org

**٣٤. مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية**

Website : www.dspr-me.org

**٣٥. منظمة كفى عنف واستغلال**

Website: http://www.kafa.org.lb/

**٣٦. مركز الخيام لضحايا التعدي**

www.khiamcenter.org

**٣٧. الجمعية اللبنانية لديموقراطية الانتخابات**

E-mail: info@lade.org.lb

**٣٨. المركز اللبناني لحقوق الانسان**

Email: info@cldh-lebanon.org

Website: www.cldh-lebanon.org

**٣٩. المركز اللبناني للتربية المدنية**

Tel: 00961 1 888741

E-mail: lamaawad@hotmail.com

**٤١. المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم**

E-mail: rabihkays@yahoo.com

**٤٢. المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين**

Website: www.lebaneselw.com

**٤٣. إتحاد المقعدين اللبنانيين**

E-mail: info@lphu.com

Website: www.lphu.com

**٤٤. المركز اللبناني للتدريب النقابي**

Website: http://www.ltutc.com

**٤٥. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد**

E-mail: info@transparency-lebanon.org

Website: http://www.transparency-lebanon.org

**٤٦. التجمع النسائي الديموقراطي اللبناني**

E-mail: rdfl@inco.com.lb

**٢٣. جمعية درب الوفاء**

Tel: (+961)3093539

**٢٤. عمل تنموي بلا حدود (نبع)**

Email:rataya@nabaa-lb.org

Website: www.nabaa-lb.org

**٢٥. جمعية التنمية للإنسان والبيئة**

Email: dpna@dpna-lb.org.

Website: www.dpna-lb.org

**٢٦. المنبر الاورومتوسطي لمنظمات المجتمع المدني - لبنان**

E-mail: salamas.law@gmail.com

**٢٧. مؤسسة فريدريش ايبيرت**

E-mail: fes.intern@feslb.org

Website: www.feslb.org

**٢٨. رؤاد فرونتيرز**

www.frontiersruwad.org

Blog: frontiersruwad.wordpress.com

**٢٩. معهد جنيف لحقوق الانسان**

E. Mail: info@gih.org

Website: www.gih.org

**٣٠. شبكة حقوق الأرض والسكن- التحالف الدولي للموئل**

Web: www.hlrn.org and www.hic-mena.org

**٣١. مركز حقوق الإنسان في جامعة بيروت العربية**

Email: hrc@bau.edu.lb

Website: www.bau.edu.lb

**٣٢. الجمعية اللبنانية المستقلة**

Tel : +961 661001

E-mail: ila.mgo@gmail.com

**٣٣. جامعة الجنان**

Email: info.beirut@jinan.edu.lb

- ٥٩. طاقات**  
Email: takat11@live.com
- ٦٠. جمعية الإنسان الكفيف**  
Cell : (+961)3314172
- ٦١. المركز الدولي للعدالة الانتقالية**  
E-mail: beirut@ictj.org  
Website: https://www.ictj.org/our-work/regions-and-countries/lebanon
- ٦٢. المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين**  
Website: www.lebaneselw.com
- ٦٣. نادي الشباب للصدقة**  
Email: naji.y69@hotmail.com
- ٦٤. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة**  
E-mail: info@cfuwi.org  
Website: www.cfuwi.org
- ٦٥. مركز الديمقراطية المستدامة**  
Email: info@sdclebanon.org  
Website: www.sdclebanon.org
- ٦٦. TRANSITIONAL SOCIETIES WOMEN'S FORUM (AMNA FORUM)– LEBANON**  
Website: www.womens-forum.com
- ٦٧. متطوعون بلا حدود**  
Email: Info@volunteerswb.org  
Website: www.volunteerswb.org
- ٦٨. جمعية البرامج النسائية**  
yyt8bgtfdx8zWebsite:www.alfanar.org.uk
- ٦٩. رابطة المرأة العاملة في لبنان**  
Email address: wwlol@hotmail.com
- ٤٧. المفكرة القانونية**  
Website: www.legal-agenda.com
- ٤٨. مؤسسة الشهيد أبو جهاد الوزير لتأهيل المعوقين**  
E-mail: abojehadalwazir@hotmail.com
- ٤٩. مؤسسة مهارات**  
E-mail: roulamikael@hotmail.com
- ٥٠. جمعية مساواة**  
E-mail: k.sabbah@mousawat.org
- ٥١. نحو المواطنة**  
E-mail: info@na-am.org
- ٥٢. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان**  
E-mail : info@palhumanrights.org; phro@palhumanrights.org  
Website :www.palhumanrights.org
- ٥٣. هيئة الإعاقة الفلسطينية**  
E-mail: Jamal\_elsaleh@hotmail.com
- ٥٤. مركز الشراكة للتنمية والديمقراطية**  
Email: pcdd@pcdd.org  
Website: www.pcdd.org
- ٥٥. باكس**  
Website: www.paxforpeace.nl
- ٥٦. باكس كريستي**  
Website: www.paxchristi.net
- ٥٧. مبادرة السلام**  
Tel: 00961 3 303533  
Email: correspondent@yahoo.com
- ٥٨. مركز ريستارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب**  
Website:www.restartcenter.com

**٧٢. جمعية الشبيبة للمكفوفين**

Email: info@yablb.org

**٧٣. الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية**

Email: ourvoice.lb@gmail.com

**٧٠. اتحاد النقابات العمالية**

Website: www.wftucentral.org/

**٧١. جمعية المرأة الخيرية**

Website: www.palwho93.org

**الأكاديميون**

نبيل حسن

Email: nhassan.83@gmail.com

علي مراد

Email: ali.m@lade.org.lb

أحمد بيضون (الجامعة اللبنانية)

Email: bey1943@gmail.com

أنيتا نصّار (مستشارة مستقلة)

Email: anita.nassar47@gmail.com

كارلا إدّه (جامعة القديس يوسف)

Email: carla.edde@usj.edu.lb

الياس خوري (كاتب، جامعة نيويورك)

Email: eliashoury2001@yahoo.com

إيلي الهندي (جامعة سيدة اللويزة)

Email: eelhindy@ndu.edu.lb

كريم المقتي (جامعة الحكمة)

Email: karim.elmufti@gmail.com

مهى شعيب (مركز الدراسات اللبنانية)

Email: maha.shuayb@lebanesestudies.com

نواف كباره (جامعة البلمند)

Email: nawaf.kabbara@gmail.com

عمر حوري (جامعة بيروت العربية)

Email: omar.houri@bau.edu.lb

ترتيل الدرويش (جامعة بيروت العربية)

Email: Tarteel.darwish@gmail.com

مكرم عويس (الجامعة اللبنانية الأميركية)

Email: makram.ouaiss@lau.edu.lb

بسام القنطار

Email: bassam.kantar@gmail.com

سلوى سعد

Email: s\_salwa@hotmail.com

**تنسيق**

فريق شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية: بيهتر موسكيني، شادن الضعيف، رضا حسن، سيرينا ابي خليل، زهرة بزي.

**ترجمة**

عبد الرحمن اياس، غسان مكارم، يولاً عسيلي، زياد فرّان

**تصميم**Surface Visual Communication  
www.surface.me